مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين، وعلى عترته الهادين الأئمة المهديين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. واللعن الدائم على أعداء الدين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فقد قال الرسول الأمين ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[1].

---

(١) حديث الثقلين من الأحاديث الصحيحة والمتواترة عند الفريقين، وقد رويت بألفاظ عديدة ولها معنى واحد وهو أن النبي ﷺ ترك لأمته القرآن وأهل بيته، انظر: صحيح الترمذي: ج٥ ص٣٢٨ ح٣٨٧٤ و ح٣٨٧٦ ط دار الفكر بيروت، وج١٣ ص١٩٩ و٢٠٠ ط مكتبة الصاوي مصر، وج٢ ص٣٠٨ ط بولاق مصر. مسند أحمد: ج٣ ص١٧ و٢٦ و٥٩ ، وج٤ ص٣٦٦ و٣٧١، وج٥ ص١٨١ ط الميمنية بمصر. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل باب فضائل علي بن أبي طالب: ج٢ ص٣٦٢ ط عيسى الحلبي، وج٧ ص١٢٢ ط صبيح، وج١٥ ص١٧٩ ط مصر بشرح النووي. وتفسير ابن كثير: ج٤ ص١١٣ ط دار احياء الكتب العربية مصر. ومصابيح السنة للبغوي: ص٢٠٣ و٢٠٦ ط القاهرة. وج٢ ص٢٧٨ ط صبيح، وجامع الأصول لابن الأثير: ج١ ص١٨٧ ح٦٥ و٦٦ ط مصر. والمعجم الكبير للطبراني: ص١٣٧. ومشكاة المصابيح: ج٣ ص٢٥٥ و٢٥٨ ط دمشق. والصواعق المحرقة: ◄ ◄ص١٤٧ و٢٢٦ ط المحمدية، وص ٨٩ ط الميمنية مصر. المعجم الصغير للطبراني: ج١ ص١٣٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الشافعي: ج٢ ص١٢. مجمع الزوائد للهيثمي: ج٩ ص١٦٢ و١٦٣. الجامع الصغير للسيوطي: ج١ ص٣٥٣ ط مصر. الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٢ ص١٩٤ دار صادر بيروت. المواهب اللدنية: ج٧ ص٧ ط مصر. راموز الأحاديث للشيخ احمد الحنفي: ص١٤٤ ط آستانة. الأنوار المحمدية للنهباني: ص٤٣٥ ط الأدبية لبنان. فرائد السمطين: ج٢ ص٢٧٢ ح٥٣٨. وتاريخ دمشق لابن عساكر: ج٢ ص٣٦ ح٥٣٤ و٥٤٥. وأنساب الأشراف للبلاذري: ج٢

يقول الراجي لطف ربه الغني محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي:

هذا هو الجزء الثاني من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، و(المستدرك) جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري (قدس الله سرهما) رجاء أن ينتفع به أهل الفضل والعلم والدين.

ومن الله نطلب المعونة، ومنه نستمد التوفيق، إنه خير موفق ومعين.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص١١٠. وحلية الأولياء: ج١ ص٣٥٥. وكنز العمال: ج١ ص١٥٨ ح٨٩٩ و٩٤٣ ـ ٩٤٧ و٩٥٠ ـ ٩٥٣ و٩٥٨ و١٦٥١ و١٦٥٨ و١٦٦٨. وكفاية الطالب للكنجي الشافعي: ص٥٣ ط الحيدرية، و...

أما الحديث في مصادر الشيعة فأكثر من ذلك، راجع مثلاً: عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٦٢ ح٢٥٩ ب٣١ وفيه: (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض). ومستدرك الوسائل: ج١١ ص٣٧٤ ب٤٩ ح١٣٢٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة أبواب أحكام الخلوة

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الماءِ وَعِنْدَ الاِسْتِنْجَاءِ وَالمضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ وَغَسْلِ الأَعْضَاءِ وَجَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

١٧٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، ايتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأْ لِلصَّلاَةِ. فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالماءِ فَأَكْفَاهُ، فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ الله وَبِالله، وَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً ـ قَالَ ـ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللهمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ: اللهمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: اللهمَّ لاَ تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا ـ قَالَ ـ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللهمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ، وَلاَ تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ: اللهمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي، وَحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ: اللهمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللهمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللهمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي، وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي، خَلَقَ الله لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ، فَيَكْتُبُ الله لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ».
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَاسِمٍ الْخَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) أَيْضاً: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ) وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ.
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

١٧٤١: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ» الْحَدِيثَ[1].

١٧٤٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ) ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ لابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: يَا بُنَيَّ، قُمْ فَأْتِنِي بِمِخْضَبٍ فِيهِ مَاءٌ لِلطَّهُورِ، فَأَتَاهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الماءِ، فَقَالَ: بِسْمِ الله، وَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً. ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: اللهمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِفَّهُ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَحَرِّمْ عَلَيَّ النَّارَ. ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ: اللهمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ. ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ: اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيبَهَا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللهمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ، وَلاَ تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ: اللهمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِي. ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ: اللهمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: اللهمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ. ثُمَّ مَسَحَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: اللهمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَوَضَّأَ بِوُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ عِنْدَ وُضُوئِهِ، إِلاَّ خَلَقَ الله مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٧٤٣: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ): رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً» وَذَكَرَ مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ.

* وَالْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، مِثْلَهُ.

١٧٤٤: أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنْ عَمِّهِ عُمَيْرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كَافُورٍ الْخَادِمِ، قَالَ: قَالَ لِيَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «اتْرُكِ السَّطْلَ الْفُلاَنِيَّ فِي الموْضِعِ الْفُلاَنِيِّ لأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ» الْخَبَرَ.

١٧: بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ

١٧٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي، عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ؟. فَقَالَ: «الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ الله وَأَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ بِغَسْلِهِ، الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ: مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ». فَقَالَ لَهُ: الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ؟. فَقَالَ: «لاَ».

١٧٤٦: وَالْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى وَالإِبْهَامُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ، عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؟. فَكَتَبَ: «مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٧٤٨: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام: أَخْبِرْنِي، عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ؟. فَقَالَ: «الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ الله بِغَسْلِهِ، الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلاَ يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ: مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى وَالإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الذَّقَنِ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ».

قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟. قَالَ: «لاَ».

١٧٤٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: ثُمَّ أَمَرُوا عليهم السلام بَعْدَ المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، بِغَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ وَحَيْثُ بَلَغَ مَنْبِتُ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ مَعَ جَانِبَيِ الْوَجْهِ.

١٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُ الأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَلاَ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

١٧٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلاَ مِنَ الرَّأْسِ».

١٧٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قُلْتُ: إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلاَ مَسْحٌ».

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ؟. قَالَ: «نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَفِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ، وَكَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ وَالماءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَمُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَحَمَلَهُ صَاحِبُ (المنْتَقَى) أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ[1].

---

(١) في الوسائل: ولا تصريح فيه بالوضوء فلعلّ السّؤال عن الغسل، والمراد بالمسح إمرار اليد على◄ ◄ الجسد بعد صبّ الماء بقرينة قوله: «والماء ينحدر على عنقه»، ويحتمل كون السّؤال عن مسح الرّأس

١٩: بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلاَهُ وَفِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالمرْفَقَيْنِ

١٧٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ]**(١) فَقُلْتُ: هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى المرْفَقِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ المرَافِقِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(٢).

١٧٥٤: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الْبِدَعِ) المعْرُوفِ بِالإِسْتِغَاثَةِ قَالَ: وَفِي مُصْحَفِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِوَايَةِ الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ): مِنَ المرَافِقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، عَنْ آبَائِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ): «أَنَّ التَّنْزِيلَ فِي مُصْحَفِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ المرَافِقِ]**(٣)».

١٧٥٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**(٤)؟. فَقَالَ عليه السلام: «قَدْ سَأَلَ

المستحبّ بعد الحلق بقرينة قوله: «وكان يحفي رأسه إذا جزّه» والله أعلم.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّ هذا قراءة جائزة في الآية، ويحتمل أن يكون المراد بالتّنزيل: التّفسير والحمل والتّأويل. فحاصله أنّ (إلى) في الآية بمعنى (من)، كما يقال: نزّل الشّيخ الحديث على كذا، ويمكن تنزيله على كذا. ثمّ إنّ أحاديث كيفيّة الوضوء وغيرها ممّا مضى ويأتي تدلّ على المطلوب، و(إلى) في الآية إمّا بمعنى (من) أو بمعنى (مع)، كما قاله الشّيخ وأورد له شواهد، أو لبيان غاية المغسول لا الغسل؛ لأنّه أقرب إليه، مضافاً إلى إجماع الطّائفة المحقّة عليه، وتواتر النّصوص به.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَيَكْفِيكَ أَوْ كَفَتْكَ سُورَةُ المائِدَةِ، يَعْنِي: المسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى المرَافِقِ، فَكَيْفَ الْغَسْلُ؟. قَالَ: «هَكَذَا، أَنْ يَأْخُذَ الماءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبَّهُ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ يَفُضَّهُ عَلَى المرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحَ إِلَى الْكَفِّ». قُلْتُ لَهُ: مَرَّةً وَاحِدَةً؟. فَقَالَ: «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ: يَرُدُّ الشَّعْرَ؟. قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهُ آخَرُ فَعَلَ وَإِلاَّ فَلاَ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي المسْحِ

١٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً».

١٧٥٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً».

١٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنىً يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ، وَمِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ، وَيَقُولُ: «الأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلاً، وَمَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً؛ فَإِنَّهُ مِنَ الأَمْرِ الموَسَّعِ إِنْ شَاءَ الله».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ.

٢١: بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَعَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلاً أَعَادَ الْوُضُوءَ

١٧٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ؟. قَالَ: «يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ».

١٧٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، (عَنْ أَبِيهِ)، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلاَتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ، فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ[١].

١٧٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَلْيُصَلِّ» الْحَدِيثَ.

١٧٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا عَلَى يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟. قَالَ: «لاَ، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الماءِ ثُمَّ تَمْسَحُ»[٢].

١٧٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: أَ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟. فَقَالَ - بِرَأْسِهِ -: «لاَ». فَقُلْتُ: أَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ؟. فَقَالَ - بِرَأْسِهِ -: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولاَنِ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ[٣].

١٧٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَاشَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي؟. قَالَ: «خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ؛ لأَنَّ رُوَاتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ.

١٧٦٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وفي أحاديث كيفيّة الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٣) في الوسائل: وقرينة الحال في الثّاني شاهدة بذلك.

مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».

١٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَعَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ شَيءٌ، فَخُذْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَأَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ».

١٧٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ؟. قَالَ: «فَلْيَمْسَحْ». قَالَ: لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟. قَالَ: «فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ».

١٧٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ، وَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ».

١٧٦٩: وَتَقَدَّمَ، عَنِ (الرَّضَوِيِّ): «وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ بِفَضْلِ النَّدَاوَةِ الَّتِي فِي يَدَيْكَ مِنْ وَضُوئِكَ».

٢٢: بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ

١٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ».

١٧٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ نَحْوَهُ.

١٧٧٢: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ»(١).

١٧٧٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَيَمْسَحَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

١٧٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: عَنِ المسْحِ عَلَى الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ». وَسَأَلْتُهُ: عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ؟ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا»(٢).

١٧٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ»(٣).

١٧٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ، عَنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ»(٤).

١٧٧٧: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَلَمْ يَمْسَحِ الْكُلَّ.

١٧٧٨: عَوَالِي اللآَلِي: رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءِ

---

(١) في الوسائل: وفي أحاديث كيفيّة الوضوء وغيرها دلالة على ذلك.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة وكذا ما قبله؛ لأنّه مذهب بعض العامّة.

(٣) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وتقدّم وجهان في مثله في حديث مسح الأذنين.

(٤) في الوسائل: هذا أيضاً موافق للتّقيّة، ويمكن كونه فعلاً خارجاً، عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا، وتقدّم ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْرَوَّادِ، عَنِ المسْوَرِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ.

١٧٧٩: النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا مَا افْتَرَضَهُ عَلَى الرَّأْسِ، فَهُوَ أَنْ يُمْسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ بِالماءِ فِي وَقْتِ الطَّهُورِ لِلصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ]**(١)، وَهُوَ مِنَ الإِيمَانِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْبِحَارِ): عَنْ كِتَابِ (النَّاسِخِ وَالمنْسُوخِ) لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٣: بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَعَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالمسْحِ وَأَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

١٧٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ لاَ تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: أَنَّ المسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ؟. فَضَحِكَ فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: **[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ]**(٢)، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: **[وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ]**(٣)، فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلاَ إِلَى المرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلاَمِ فَقَالَ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ]**، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: [بِرُءُوسِكُمْ] أَنَّ المسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: **[وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ المسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ» الْحَدِيثَ.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ فَصَلَ».

١٧٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٧٨٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَوَضَّأَ عَلِيٌّ عليه السلام فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ».

١٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي المسْحِ: «تَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلاَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ، وَإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».

١٧٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمْسَحُ المرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ، إِنَّمَا المرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَتَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا، فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالمغْرِبُ وَالْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا».

١٧٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَكَذَا». فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَضَرَبَ الأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الأَصَابِعِ[١].

١٧٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ؟. فَقَالَ: «مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَمَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[٢].

١٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَسَحَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

١٧٨٨: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَوْ لاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالمسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا»[٣].

١٧٨٩: الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ لاَ تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: أَنَّ المسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرِّجْلَيْنِ؟. فَضَحِكَ، فَقَالَ: «يَا زُرَارَةُ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ الله؛ لأَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ]**[٤]، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: **[وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ]**، فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلاَ إِلَى المرْفَقَيْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ فَقَالَ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ]**، فَعَلِمْنَا حِينَ قَالَ: [بِرُؤُسِكُمْ] أَنَّ المسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَقَالَ: **[وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ المسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة كالّذي قبله، قال: لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح ويقول باستيعاب الرّجل، وهو خلاف الحقّ على ما بيّناه.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) سورة المائدة: ٦.

١٧٩٠: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُمْسَحُ الرَّأْسُ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ]**(١)، فَمَا مَسَحْتَ مِنْ رَأْسِكَ فَهُوَ كَذَا، وَلَوْ قَالَ: امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ فَكَانَ عَلَيْكَ المسْحُ بِكُلِّهِ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): قَوْلُهُ: «فَهُوَ كَذَا» أَيْ: دَاخِلٌ فِي المأْمُورِ بِهِ.

١٧٩١: وَعَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ». قَالَ: وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

١٧٩٢: الشَّهِيدُ قَدَّسَ الله رُوحَهُ فِي (الذِّكْرَى): رَوَى أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ (فَائِتِ الْجَمْهَرَةِ) قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْكَعْبِ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ قَالَ: هُوَ النَّاتِئُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ: هُوَ فِي مُشْطِ الرِّجْلِ، وَقَالَ هَكَذَا بِرِجْلِهِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: فَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الأَصْمَعِيُّ الْكَعْبَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ المنْجَمُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ، عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَعَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام فِي مَجْلِسٍ كَانَ، وَقَالَ: «هَاهُنَا الْكَعْبَانِ». قَالَ: فَقَالُوا: هَكَذَا؟. فَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ هَكَذَا» وَأَشَارَ إِلَى مُشْطِ رِجْلِهِ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: هَكَذَا؟. فَقَالَ عليه السلام: «لاَ، هَذَا قَوْلُ الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ قَوْلُ الْعَامَّةِ».

١٧٩٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَيُمْسَحُ عَلَى أَعْضَاءِ المسْحِ أَصَابَ الماءُ مَا أَصَابَ مِنْهَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بَيَانَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الله، فَقَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**(٢)، بَيَانُ أَنَّ المسْحَ إِنَّمَا هُوَ بِبَعْضِهَا لِمَكَانِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: [بِرُؤُسِكُمْ]، كَمَا قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: **[فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ]**(٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلِمَ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ غُبَارَ الصَّعِيدِ لاَ يَجْرِي عَلَى كُلِّ الْوَجْهِ وَلاَ كُلِّ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: [بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ](٤)، وَكَذَلِكَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ».

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

٢٤: بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ المسْحِ

١٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ».

١٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌّ، فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ؟ فَقَالَ: «لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ».

١٧٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «المرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَلاَ تَلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٧٩٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ بِكَفِّهِ كُلِّهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

١٧٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِي مِنَ المسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي.

١٧٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً[1].

١٨٠٠: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَرِيزٍ يَوْماً: يَا أَبَا عَبْدِ الله، كَمْ يُجْزِيكَ أَنْ تَمْسَحَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ فِي وُضُوئِكَ لِلصَّلاَةِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ ثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَأَوْمَى بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَالثَّالِثَةِ. وَكَانَ يُونُسُ يَذْكُرُ عَنْهُ فِقْهاً كَثِيراً.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَرِيزاً كَانَ يَرَى المسْحَ بِمِقْدَارِ ثَلاَثِ أَصَابِعَ وَاجِباً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الإِجْزَاءَ فِي الْفَضْلِ.

١٨٠١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ، عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِهَا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَالمغْرِبِ، وَتَمْسَحَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلاَةِ، تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا».

١٨٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

٢٥: بَابُ وُجُوبِ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

١٨٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَذَكَرَ المسْحَ، فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ، وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على النّعلين العربيّين؛ لأنّهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرّجلين بقدر ما يجب من المسح، وقد مرّ أيضاً ما يدلّ على المقصود.

١٨٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ الله مِنْهُ صَلاَةً». قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ الله بِمَسْحِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٨٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ وَغَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟. فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ».

١٨٠٧: قَالَ: وَرُوِيَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَعْلَيْهِ».

١٨٠٨: قَالَ: وَرَوَوْا أَيْضاً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

١٨٠٩: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ الله المسْحَ، وَيَأْبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ.

١٨١٠: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَأَنَّهُ قَالَ: «مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلاَّ بِالمسْحِ».

١٨١١: قَالَ: وَرُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ».

١٨١٢: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**(١)، عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ؟. قَالَ: «بَلْ هِيَ عَلَى

(١) سورة المائدة: ٦.

الْخَفْضِ».

١٨١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى الْمسْحُ، وَالْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ».

١٨١٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ لِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلاً، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ المفْرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ابْدَأْ بِالمسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ المفْرُوضَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

١٨١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ، عَنِ المسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «الْوُضُوءُ بِالمسْحِ، وَلاَ يَجِبُ فِيهِ إِلاَّ ذَاكَ، وَمَنْ غَسَلَ فَلاَ بَأْسَ»[1].

١٨١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلاَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الماءَ خَوْضاً؟ قَالَ: «أَجْزَأَهُ ذَلِكَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لاَ الاِخْتِيَارِ.

١٨١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المنَبِّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ. فَقَالَ لِي: تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلاَثاً. فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ المرَّتَانِ ـ قَالَ ـ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مرَّتَيْنِ. فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ المرَّةُ، وَغَسَلْتُ قَدَمَيَّ ـ قَالَ ـ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، خَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تُخَلِّلْ بِالنَّارِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ، وَرُوَاتُهُ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّنظيف لما مرّ، ويمكن حمله على التّقيّة؛ فإنّ منهم من قال: بالتّخيير.

كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَزَيْدِيَّةٌ، وَالمعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام الْقَوْلُ بِالمسْحِ[١].

١٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللهُ بِمَسْحِهِ».

١٨١٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **[وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**[٢] بِالْكَسْرِ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ: «بِهِ نَطَقَ الْكِتَابُ»، وَقَالَ: «لَمَّا أَوْجَبَ اللهُ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مَسْحاً عَلَى عُضْوَيِ الْغَسْلِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَأَسْقَطَ عُضْوَيِ المسْحِ وَهُمَا الرَّأْسُ وَالرِّجْلاَنِ»، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ.

١٨٢٠: الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلاَّ بِالمسْحِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِغَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ.

١٨٢١: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللهِ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ]**[٣]، عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى الرَّفْعِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ»[٤].

١٨٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ: **[وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**[٥] ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فَمَنْ ثَقَّلَ فَهُوَ غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ خَفَّفَ فَقَرَأَ: [وَأَرْجُلِكُمْ] فَإِنَّمَا هُوَ مَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ».

---

(١) في الوسائل: وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفيّة الوضوء وغيرها، وهذا يحتمل النّسخ ويكون نقله للتّقيّة، ويحتمل كون الغسل للتّنظيف لا من الوضوء.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) في مستدرك الوسائل: كذا في النّسخ، والصّواب: (أم على النّصب)، كما في (التّهذيب). عنه: نعم قرأ الحسن بالرّفع.

(٥) سورة المائدة: ٦.

١٨٢٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِغَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ، غَسْلِ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ بِكَفٍّ كَفٍّ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ».

١٨٢٤: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ فَخْرِ المحَقِّقِينَ قَالَ: رُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ غَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ.

١٨٢٥: وَفِيهِ: عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَخَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ، وَتَلا الآيَةَ: [**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**][1] إِلَى آخِرِهَا.

(١) سورة المائدة: ٦.

٢٦: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَكُلِّ فِعْلٍ

١٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الماءِ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَبِالله، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٨٢٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

١٨٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ الله طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ مَا أَصَابَهُ الماءُ».

١٨٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ، وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلاَّ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الماءُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٨٣١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَعِدْ وُضُوءَكَ وَصَلاَتَكَ. فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَعِدْ وُضُوءَكَ وَصَلاَتَكَ. فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَعِدْ وُضُوءَكَ وَصَلاَتَكَ. فَأَتَى أَمِيرَ المؤْمِنِينَ

عليه السلام فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: سَمِّ عَلَى وُضُوئِكَ. فَسَمَّى وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ»(١).

١٨٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ، قَالَ: «بِسْمِ الله وَبِالله، وَخَيْرُ الأَسْمَاءِ لله، وَأَكْبَرُ الأَسْمَاءِ لله، وَقَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَقَاهِرٌ لِمَنْ فِي الأَرْضِ الله، الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ، وَأَحْيَا قَلْبِي بِالإِيمَانِ، اللهمَّ تُبْ عَلَيَّ وَطَهِّرْنِي، وَاقْضِ لِي بِالْحُسْنَى، وَأَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ، وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ».

١٨٣٣: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ الله طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ، وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلاَّ مَا أَصَابَهُ الماءُ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، مِثْلَهُ.

١٨٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ».

* وَفِي (المقْنِعِ) مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

١٨٣٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «لاَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الماءَ: بِسْمِ الله وَبِالله، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَهُورِهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله، فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ المغْفِرَةَ».

---

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ التّسمية هنا على النّيّة لما تقدّم ويأتي، ممّا يدلّ على نفي وجوب التّسمية، ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب، ويحتمل كونه منسوخاً.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الماءُ».

١٨٣٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَكُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٣٨: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ»(١).

١٨٣٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً وَكُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً».

* وَرَوَاهُ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٤٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاذْكُرِ اللهَ عِنْدَ وُضُوئِكَ وَطُهْرِكَ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي: أَبِي مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الماءُ. فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٨٤١: وَفِيهِ: «وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَرَأَ فِي وُضُوئِهِ: [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ**

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْقَدْرِ][1] خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٨٤٢: الْكَفْعَمِيُّ رحمه الله فِي (الْبَلَدِ الأَمِينِ): رُوِيَ أَنَّ: «مَنْ قَرَأَ بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**][2]، وَقَالَ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ، وَتَمَامَ الصَّلاَةِ، وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ، وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ، لَمْ تَمُرَّ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ إِلاَّ مَحَتْهُ».

* الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِخْتِيَارِ) لِلسَّيِّدِ ابْنِ الْبَاقِي رحمه الله مِثْلَهُ.

١٨٤٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَقُولُ عِنْدَ وُضُوئِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ، إِلاَّ كُتِبَ فِي رَقٍّ وَخُتِمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِخَاتَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٤٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَقُلْ: بِسْمِ الله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله».

١٨٤٥: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَعْطَاهُ الله تَعَالَى ثَوَابَ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعِينَ دَرَجَةً، وَزَوَّجَهُ الله تَعَالَى أَرْبَعِينَ حَوْرَاءَ».

١٨٤٦: وَفِيهِ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ الله، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ، وَتَمَامَ الصَّلاَةِ، وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ، وَتَمَامَ مَغْفِرَتِكَ، فَهَذَا زَكَاةُ الْوُضُوءِ».

١٨٤٧: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ قَنْبَرَ مَوْلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام أُدْخِلَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي كُنْتَ تَلِي مِنْ أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؟. قَالَ: كُنْتُ أُوَضِّيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ؟. قَالَ: كَانَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: [**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ۞ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ**

(١) أي سورة القدر.

(٢) أي سورة القدر.

ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالَمِينَ](١). فَقَالَ الْحَجَّاجُ: كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَيْنَا؟. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ صَانِعٌ إِذَا ضَرَبْتُ عِلاَوَتَكَ؟. قَالَ: إِذاً أَسْعَدُ وَتَشْقَى أَنْتَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقَتَلَهُ».

١٨٤٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: وَلْهَانُ، يُوَسْوِسُ الْعَبِيدَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللهَ فِي وُضُوئِهِ».

١٨٤٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

١٨٥٠: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يُعْطَى فِي الْجَنَّةِ مِقْدَارَ الدُّنْيَا كُلِّهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ».

١٨٥١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «التَّسْمِيَةُ مِفْتَاحُ الْوُضُوءِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَيْءٍ».

١٨٥٢: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: أَيُّهَا الْفُقَرَاءُ، إِلَى رَحْمَتِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقُولُوا: عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ أَمْرٍ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ» الْخَبَرَ.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالنَّوْمِ وَمَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلاَثاً مِنَ الْجَنَابَةِ

١٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ؟. قَالَ: «وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ، وَاثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ، وَثَلاَثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٨٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً، وَمِنَ

---

(١) سورة الأنعام: ٤٤ - ٤٥.

الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثاً»[١].

١٨٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ المرَادِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَغْسِلَهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَبُلْ، أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: «لاَ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى المسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٢].

١٨٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلاَثاً».

١٨٥٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً»[٣].

١٨٥٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ، وَمِنَ النَّوْمِ مَرَّةً»[٤].

١٨٥٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: قَالُوا عليهم السلام: «يَنْبَغِي أَنْ يُفَاضَ الماءُ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى، فَتُغْسَلَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ الإِنَاءَ».

٢٨: بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ المسْتَحَبِّ

١٨٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: اعتبار المرّتين في البول محمول على الأفضليّة، أو على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظّاهر من العطف فيدلّ على التّداخل.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المياه، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) قال في المستدك: وتقدّم في كيفيّة الوضوء ما يدلّ عليه.

مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلاَ تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً، أَ يَغْمِسُهَا فِي الماءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ جُنُباً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ.

١٨٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَلاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ»(١).

١٨٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَبُلْ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الماءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، وَإِذَا بَالَ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الماءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»(٢).

---

(١) في الوسائل: وتقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في أبواب الماء، ويأتي مثل ذلك في أبواب النّجاسات إن شاء الله تعالى.

(٢) في مستدرك الوسائل: وهو محمول على ما إذا تلوّثت يده وإن كان بعيداً؛ لكون ظاهره خلاف النّصّ والفتوى.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ المضْمَضَةِ ثَلاَثاً وَالاِسْتِنْشَاقِ ثَلاَثاً[١] قَبْلَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا

١٨٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «المضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله».

١٨٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا؟. قَالَ: «هُمَا مِنَ السُّنَّةِ؛ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ».

١٨٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ المضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

١٨٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْهُمَا؟. فَقَالَ: «هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ؛ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلاَ تُعِدْ».

١٨٦٧: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ»[٢].

١٨٦٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ المضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلاَ سُنَّةً، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ».

قَالَ الشَّيْخُ: أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا[٣].

١٨٦٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: «لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَلاَ فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَلاَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّهما ليسا من واجباته، بل من سننه لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: مراده بالسّنّة ما علم وجوبه بالسّنّة، وهو معنىً مستعمل فيه لفظ السّنّة في الأحاديث، ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التّقيّة، وأنّهما مستحبّان خارجان، عن الوضوء، وإن استحبّا عنده لما سيأتي أنّهما من السّنن الحنيفيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على استحبابهما في كيفيّة الوضوء في عدّة أحاديث.

اسْتِنْشَاقٌ».

١٨٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ؟. قَالَ: «لاَ».

١٨٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ؟. قَالَ: «لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ».

١٨٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَلاَ اسْتِنْشَاقٌ؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ؛ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ، وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٨٧٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «المضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ».

١٨٧٥: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «وَالمضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَطَهُورٌ لِلْفَمِ وَالأَنْفِ، وَالسُّعُوطُ مَصَحَّةٌ لِلرَّأْسِ وَتَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَسَائِرِ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ».

١٨٧٦: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا

صَلاَةً»[١].

١٨٧٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ؛ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لِمَا تَكَلَّمَ بِهِ الْعَبْدُ، وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

* وَتَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّثْلِيثِ.

١٨٧٨: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَالمضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ لَيْسَتَا مِنَ الْوُضُوءِ، وَهُمَا سُنَّةٌ لاَ سُنَّةُ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْوُضُوءَ فَرِيضَةٌ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُمَا مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الَّتِي قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: [وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً][٢]، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالمضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ»، إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

١٨٧٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: ثُمَّ أَمَرُوا عليهم السلام بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ بِالمضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ، وَأَنْ يُمِرَّ المسَبِّحَةَ وَالإِبْهَامَ عَلَى الأَسْنَانِ عِنْدَ المضْمَضَةِ، وَقَالَ عليه السلام: «يُجْزِئُ ذَلِكَ مِنَ السِّوَاكِ». وَرَغَّبُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَرَوْا عليهم السلام المضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ فِي أَصْلِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، وَلَكِنْ فَعَلَهُمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، وَهُمَا سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ.

١٨٨٠: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ كُتُبِ المنَاقِبِ المعْتَبَرَةِ، أَنَّهُ رُوِيَ، عَنْ سَيِّدِ الْحُفَّاظِ أَبِي مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الرَّئِيسِ أَبِي الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ الطَّبَرِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْجَوْنِ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِخَيْمَةِ خَالَتِهَا أُمِّ مَعْبَدٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَتْ ـ فَلَمَّا قَامَ صلى الله عليه وآله مِنْ رَقْدَتِهِ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ فَاهُ وَمَجَّهُ عَلَى عَوْسَجَةٍ كَانَتْ إِلَى جَنْبِ خَالَتِهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ،

---

(١) في الوسائل: لعلّ الغرض من المبالغة في النّفي الرّدّ على العامّة؛ فإنّهم يواظبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا، ويأتي ما يدلّ على استحباب المضمضة والاستنشاق في السّواك والله أعلم.

(٢) سورة النساء: ١٢٥.

الْخَبَرَ.

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالماءِ قَلِيلاً عِنْدَ الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ المبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ وَالتَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ

١٨٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالماءِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَاسْتَيْقَظَ، وَإِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ وَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، مِثْلَهُ.

١٨٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالماءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، وَلَكِنْ شُنُّوا الماءَ شَنّاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[1].

١٨٨٣: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالماءِ لَطْماً» الْحَدِيثَ.

٣١: بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَحُكْمِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ

١٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي المغِيرَةِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدٌ»، وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

١٨٨٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاحِدَةٌ

(١) في الوسائل: هذا محتمل للنّسخ وللحمل على نفي الوجوب، أو على النّهي، عن زيادة الضّرب والإفراط فيه.

وَاحِدَةٌ».

* وَكَذَا فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ.

١٨٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، /عَنْ حَرِيزٍ/ عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلاثُ غُرُفَاتٍ، وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ، وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى، وَتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

١٨٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ، وَاثْنَتَانِ لاَ يُؤْجَرُ، وَالثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ».

١٨٨٨: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ».

١٨٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى، مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ». وَحَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَرِجْلَيْهِ[1].

١٨٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «مَرَّةٌ مَرَّةٌ هُوَ».

١٨٩١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلاَّ مَرَّةً مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(١) وفي الوسائل: وقوله: «مثنى مثنى» ينبغي حمله على أنّ المراد غسلان ومسحان. والقرينة هنا ظاهرة، أو على التّجديد، أو على الجواز لا الاستحباب، أو على التّقيّة.

١٨٩٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً». يَعْنِي بِهِ: التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٩٣: وَقَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الماءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُقَسِّمُهُ أَثْلاَثاً، ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ، وَثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى، وَثُلُثٌ لِلْيُسْرَى، وَيَمْسَحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ».

١٨٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَالله مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله إِلاَّ مَرَّةً مَرَّةً».

١٨٩٥: قَالَ: «وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ».

١٨٩٦: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله، لِيَعْلَمَ الله مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَأَنَّ المؤْمِنَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ».

١٨٩٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

١٨٩٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي: أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَوُعِدَ عَلَيْهِ الأَجْرَ، فَلا يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ.

١٨٩٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ الله الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَوَضَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: الإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَهَذَا عَلَى الإِنْكَارِ لاَ الإِخْبَارِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَدَّ الله حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَتَعَدَّاهُ، وَقَدْ قَالَ الله: [**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**][1].

---

(١) سورة الطلاق: ١.

١٩٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ: «إِنِّي لأُعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ».
قَالَ الصَّدُوقُ: الإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

١٩٠١: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَكُلِّ صَلاَةٍ.
فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنِّي لأُعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ، عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَقَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٩٠٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ».

١٩٠٣: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ: «أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ».

١٩٠٤: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ: «فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ».

١٩٠٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَرْغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

١٩٠٦: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِالسَّنَدِ الآتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى المأْمُونِ: «مَحْضُ الإِسْلاَمِ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ الله فِي كِتَابِهِ، غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى المرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٩٠٧: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةً فَرِيضَةٌ، وَاثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ».

١٩٠٨: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

١٩٠٩: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ بَالَ حَتَّى رَغَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. فَقَالَ: «نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ

التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ، أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ».

١٩١٠: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلاَّ مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ؛ لأَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلاَهُمَا لله طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ انْتَهَى.

* وَمِثْلُهُ عِبَارَةُ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (السَّرَائِرِ).

١٩١١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الْوُضُوءِ. قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدَةٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ».

* وَعَنِ المثَنَّى، عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٩١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الْوُضُوءِ؟. فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى».

* وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

١٩١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى»[1].

١٩١٤: وَقَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَالَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ، وَاسْتَزَادَهُ فَقَالَ: «مَرَّتَانِ - ثُمَّ قَالَ - وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ».

وَهُوَ أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظُّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ لَمْ يُطْلِقْ عليه السلام فِي المرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلاَثِ انْتَهَى[2].

---

(١) في الوسائل: تقدّم تأويل مثله. وقال صاحب (المنتقى): ما دلّ عليه الخبران يخالف ما مرّ في حكاية وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وقد حمله الشّيخ على استحباب تثنية الغسل، وهو لا يدفع المخالفة عند التّحقيق، والمتّجه حمله على التّقيّة؛ لأنّ العامّة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التّثنية، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا إثبات المزيّة انتهى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم في كيفيّة الوضوء ما ظاهره استحباب

١٩١٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَالْفَرْضُ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالمرَّتَانِ احْتِيَاطٌ.

١٩١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةٌ، وَاثْنَتَيْنِ يُؤْجَرُ، وَثَلاَثَةً بِدْعَةٌ».

١٩١٧: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الأَيْمَنِ، ثُمّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ.

١٩١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ الله: **[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ]**(١)؟. فَقَالَ: «صَدَقَ الله». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ يُتَوَضَّأُ؟. قَالَ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ: كَذَا يُمْسَحُ؟. قَالَ: «مَرَّةً مَرَّةً». قُلْتُ: مِنَ الماءِ مَرَّةً؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَالْقَدَمَيْنِ؟. قَالَ «اغْسِلْهُمَا غَسْلاً».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): الأَمْرُ بِالْغَسْلِ تَقِيَّةٌ أَوِ اتِّقَاءٌ، وَقَوْلُهُ: (مِنَ الماءِ) أَيْضاً الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقِيَّةٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ المرَادَ مَاءُ الْوُضُوءِ الَّذِي بَقِيَ فِي الْكَفِّ.

١٩١٩: وَعَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ». وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

١٩٢٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

١٩٢١: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ) قَالَ: «وَقَدْ تَوَضَّأَ صلى الله عليه وآله مَرَّةً مَرَّةً - وَقَالَ - هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ الله الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُ اخْتِيَاراً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ - هَذَا وُضُوءٌ مَنْ أَتَى بِهِ يُضَاعَفُ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ».

الثّانية وذكرنا وجهه.

(١) سورة المائدة: ٦.

٣٢: بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً لِلتَّقِيَّةِ بَلْ وُجُوبِهِ وَكَذَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً

١٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ لِي: «تَوَضَّأْ ثَلاَثاً ثَلاَثاً». قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَعَسَاكِرَهُمْ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَكُنْتُ يَوْماً أَتَوَضَّأُ فِي دَارِ المهْدِيِّ فَرَآنِي بَعْضُهُمْ وَأَنَا لاَ أَعْلَمُ بِهِ. فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ فُلاَنِيٌّ وَأَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ. قَالَ: فَقُلْتُ: لِهَذَا وَالله أَمَرَنِي.

١٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَمْ عِدَّةُ الطَّهَارَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أَوْجَبَهُ الله فَوَاحِدَةٌ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ»، أَنَا مَعَهُ فِي ذَا حَتَّى جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ، فَسَأَلَهُ، عَنْ عِدَّةِ الطَّهَارَةِ. فَقَالَ لَهُ: «ثَلاَثاً ثَلاَثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ». قَالَ: فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي، وَكَادَ أَنْ يَدْخُلَنِيَ الشَّيْطَانُ، فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ الله ع إِلَيَّ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي. فَقَالَ: «اسْكُنْ يَا دَاوُدُ، هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الأَعْنَاقِ». قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَكَانَ ابْنُ زُرْبِيٍّ إِلَى جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِي جَعْفَرٍ المنْصُورِ، وَكَانَ قَدْ أُلْقِيَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ، وَأَنَّهُ رَافِضِيٌّ يَخْتَلِفُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ المنْصُورُ: إِنِّي مُطَّلِعٌ إِلَى طَهَارَتِهِ؛ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنِّي لأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَقَتَلْتُهُ، فَاطَّلَعَ وَدَاوُدُ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ. فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ الْوُضُوءَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً كَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ المنْصُورُ فَدَعَاهُ. قَالَ: فَقَالَ دَاوُدُ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِي، وَقَالَ: يَا دَاوُدُ، قِيلَ فِيكَ شَيْءٌ بَاطِلٌ، وَمَا أَنْتَ كَذَلِكَ قَالَ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى طَهَارَتِكَ، وَلَيْسَ طَهَارَتُكَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ، فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، وَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَدَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا، وَنَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِيُمْنِكَ وَبَرَكَتِكَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «فَعَلَ الله ذَلِكَ بِكَ وَبِإِخْوَانِكَ مِنْ جَمِيعِ المؤْمِنِينَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام

لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ: «حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ بِمَا مَرَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْكُنَ رَوْعَتُهُ». فَقَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لِهَذَا أَفْتَيْتُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ مِنْ يَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ـ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ ـ تَوَضَّأْ مَثْنَى مَثْنَى، وَلاَ تَزِدَنَّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ فَلاَ صَلاَةَ لَكَ».

١٩٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَسْأَلُهُ، عَنِ الْوُضُوءِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الاِخْتِلاَفِ فِي الْوُضُوءِ، وَالَّذِي آمُرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلاَثاً، وَتَسْتَنْشِقَ ثَلاَثاً، وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلاَثاً، وَتُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ، وَتَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى المرْفَقَيْنِ ثَلاَثاً، وَتَمْسَحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ، وَتَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَبَاطِنَهُمَا، وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثاً، وَلاَ تُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى خِلاَفِهِ، ثُمَّ قَالَ مَوْلاَيَ: أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَأَنَا أَمْتَثِلُ أَمْرَهُ. فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وُضُوئِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ، وَيُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الشِّيعَةِ امْتِثَالاً لأَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَسُعِيَ بِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَافِضِيٌّ. فَامْتَحَنَهُ الرَّشِيدُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى وُضُوئِهِ نَادَاهُ: كَذَبَ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَصَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ. وَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «ابْتَدِئْ مِنَ الآنَ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ وَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله تَعَالَى، اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَأُخْرَى إِسْبَاغاً، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ المرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ، وَامْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وَضُوئِكَ، فَقَدْ زَالَ مَا كُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَيْكَ وَالسَّلاَمُ».

١٩٢٥: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْأَلَنِي، عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ إِلاَّ وَأَنْتَ تَرَى أَنِّي أُخَالِفُ أَبِي، تَوَضَّأْ ثَلاَثاً وَخَلِّلْ أَصَابِعَكَ»[1].

(١) في الوسائل: وأحاديث التّقيّة كثيرة تأتي في محلّها إن شاء الله، وهي دالّة بعمومها وإطلاقها على وجوب

٣٣: بَابُ وُجُوبِ المُوَالاَةِ فِي الْوُضُوءِ وَبُطْلاَنِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي

١٩٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً».

١٩٢٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِكَ وَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَبِسَ وَضُوؤُكَ، فَأَعِدْ وُضُوءَكَ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لاَ يُبَعَّضُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الماءُ، فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالماءِ، فَيَجِفُّ وَضُوئِي؟ فَقَالَ: «أَعِدْ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٩٢٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، فِي الْوَضُوءِ يَجِفُّ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: «جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «هُوَ بِتِلْكَ المنْزِلَةِ، وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَدِينَةِ الْعِلْمِ): مُسْنَداً، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى).

التّقيّة في الوضوء بقدر الضّرورة.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وُضُوءَهُ، وَإِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَالْهَوَاءِ ـ قَالَ ـ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٩٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَعَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ».

١٩٣١: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَالرَّأْسَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

١٩٣٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِيَّاكَ أَنْ تُبَعِّضَ الْوُضُوءَ وَتَابِعْ بَيْنَهُ كَمَا قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ بِالمسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ؛ فَإِنْ فَرَغْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوئِكَ وَانْقَطَعَ بِكَ الماءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهِ ثُمَّ أُوتِيتَ بِالماءِ، فَأَتْمِمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الماءُ، فَامْضِ عَلَى مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوؤُكَ أَمْ لَمْ يَجِفَّ».

١٩٣٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ تَوَضَّأْتَ فَانْقَطَعَ بِكَ الماءُ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ فَأُتِيتَ بِالماءِ، فَأَتْمِمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْباً، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدْ وضُوءَكَ، وَإِنْ جَفَّ بَعْضُ وَضُوئِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الماءُ، فَاغْسِلْ مَا بَقِيَ جَفَّ وَضُوؤُكَ أَمْ لَمْ يَجِفَّ».

٣٤: بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَجَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً

١٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى،

---

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّه مخصوص بحال الجفاف لما مرّ، ويحتمل أن يراد بالمتابعة التّرتيب لما يأتي إن شاء الله تعالى.

عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلاَ تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ، فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ، وَإِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

١٩٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ».

١٩٣٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

١٩٣٧: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المعَلَّى، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلاَةِ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ.

١٩٣٨: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، عَنِ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً؟. فَأَجَابَ عليه السلام: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً؛ فَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى فَلاَ يَبْدَأُ إِلاَّ بِالْيَمِينِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٩٣٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ تُقَدِّمِ المؤَخَّرَ مِنَ الْوُضُوءِ وَلاَ تُؤَخِّرِ المقَدَّمَ، لَكِنْ تَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مَا أُمِرْتَ أَوَّلاً فَأَوَّلاً».

١٩٤٠: وَقَالَ عليه السلام: «ابْدَأْ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ بِالمسْحِ عَلَى الرَّأْسِ والْقَدَمَيْنِ».

١٩٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلاَ عَلَيْكَ بِأَيِّ رِجْلَيْكَ بَدَأْتَ وَبِأَيِّ يَدَيْكَ بَدَأْتَ، وَإِذَا انْتَعَلْتَ فَلاَ عَلَيْكَ بِأَيِّ رِجْلَيْكَ انْتَعَلْتَ»(١).

١٩٤٢: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ فَخْرِ المحَقِّقِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

١٩٤٣: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَتَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

١٩٤٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَنَهَوْا عليهم السلام أَنْ يُقَدَّمَ مِنْهُ مَا أَخَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنْ يُبْدَأُ مِنْهُ بِمَا بَدَأَ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

٣٥: بَابُ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوَضُوءِ وَلَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَمَا بَعْدَهُ

١٩٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام، عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟. قَالَ: «يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، وَلْيُعِدْ مَا كَانَ».

١٩٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ؟. قَالَ: «يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَيُعِيدُ الْيَسَارَ».

١٩٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «يَنْصَرِفُ،

(١) في مستدرك الوسائل: يمكن أن يكون المراد التّخيير في غسل اليدين في الغسلة المستحبّة قبل المضمضة، أو في مسح الرّجلين فيمسح كلّ واحدة بأيّهما شاء.

وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ».

١٩٤٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَلْيُصَلِّ ـ قَالَ ـ وَإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ المفْرُوضِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ».

١٩٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ الله تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ»[1].

١٩٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ ـ قَالَ: «أَ لاَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ».

١٩٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ؟. فَقَالَ: «يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا، وَلاَ يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَاهُ لاَ يُعِيدُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ[2].

١٩٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ، فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الأَيْسَرِ قَبْلَ الأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مرّ.

(٢) في الوسائل: ويمكن حمله على التّقيّة لموافقته للعامّة، ويؤيّد قول الشّيخ: أنّ الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرّد المسح.

الأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ»(١).

١٩٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَه وَرِجْلَيْهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ، وَلاَ يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ ـ وَقَالَ ـ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ: «أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ».

١٩٥٥: قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ»(٢).

١٩٥٦: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَعَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ» الْحَدِيثَ.

١٩٥٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالمرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ قَالَ: «يُعِيدُ، أَ لاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ». أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

١٩٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا، غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ».

١٩٥٩: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ، يَغْسِلُ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَسَارَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ

(١) في الوسائل: غسل الرّجلين محمول على التّقيّة لما مرّ.

(٢) في الوسائل: الأوّل محمول على من لم يغسل اليمين، والثّاني على من غسلها.

وَرِجْلَيْهِ»[١].

١٩٦٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِنْ غَسَلْتَ يَمِينَكَ قَبْلَ الْوَجْهِ، فَاغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الْيَمِينِ. وَإِنْ غَسَلْتَ يَسَارَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ، فَاغْسِلْ يَمِينَكَ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ. وَإِنْ مَسَحْتَ عَلَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ رَأْسِكَ، فَامْسَحْ عَلَى رَأْسِكَ ثُمَّ أَعِدِ المسْحَ عَلَى رِجْلَيْكَ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ المطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ

١٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ، فَيُصِيبُهُ المطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَجَسَدُهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَزَادَ: «وَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ».

٣٧: بَابُ وُجُوبِ المسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْحِنَّاءِ وَالدَّوَاءِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ إِلاَّ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٩٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالماءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٩٦٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلاَءِ الدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، نَحْوَهُ.

١٩٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الرَّجلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ».

١٩٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَالْحِنَّاءُ عَلَيْهِ»(١).

١٩٦٦: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ؟. قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا»(٢).

١٩٦٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَمْسَحْ عَلَى عِمَامَةٍ، وَلاَ قَلَنْسُوَةٍ، وَلاَ عَلَى خُفَّيْكَ».

١٩٦٨: الْعَيَّاشِيُّ: عَنِ الميَسِّرِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارَ».

١٩٦٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَنَهَوْا عليهم السلام أَيْضاً، عَنِ المسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقُفَّازَتَيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَالْجُرْمُوقَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْقِبَالُ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ المسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ كِلَيْهِمَا.

٣٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ

١٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟. فَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ المسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». قَالَ زُرَارَةُ: وَلَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام.

١٩٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ المرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي المسْحِ؟. فَقَالَ:

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول الضّرر بكشفه كما ذكره صاحب (المنتقى) وغيره، وكذا الدّواء. ويمكن الحمل على إرادة لون الحنّاء.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على حكم العمامة، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في كيفيّة الوضوء.

«لاَ»[١].

١٩٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «قَدْ عَمِلَتِ الْوُلاَةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلاَفِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي، أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الموْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَحَرَّمْتُ المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَأَمَرْتُ بِإِحْلاَلِ المتْعَتَيْنِ، وَأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي» الْحَدِيثَ.

١٩٧٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَرَدَّ الله كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ، وَرَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ المسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ».

١٩٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام أَرَاقَ المـاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ، أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِيكُمْ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ». فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ، أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ».

١٩٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَفِيهِمْ عَلِيٌّ عليه السلام. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَامَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «قَبْلَ المائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟». فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ؛ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ المائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ».

١٩٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) في الوسائل: هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقّة، فلا يجوز العدول إلى مسح الخفّين لما يأتي.

أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَمْسَحْ ـ وَقَالَ ـ إِنَّ جَدِّي قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ».

١٩٧٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: «لاَ تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا».

١٩٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ ـ وَقَالَ ـ لاَ تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ».

١٩٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الميثَمِيِّ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ، عَنْ رُقَيَّةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلاَثاً لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَكَانَ أَبِي لاَ يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ، فَقَالَ لِي: «أَقْبِلْ». فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَكَانَ أَبِي لاَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ».

١٩٨٠: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا لاَ يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الماءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ المسْحُ[1].

١٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَتْ سَمِعْتُهُ: يَقُولُ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا».

١٩٨٢: قَالَ: وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ المغِيرَةُ: أَ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَقَالَ لَهُ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ،

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّراكين يدلّ على ذلك.

هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[١].

١٩٨٣: قَالَ: وَرَوَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ».

١٩٨٤: قَالَ: وَلَمْ يُعْرَفْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خُفٌّ إِلاَّ خُفّاً أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ، وَكَانَ مَوْضِعُ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقاً، فَمَسَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الإِسْنَادِ.

١٩٨٥: قَالَ: وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفُّهُ مُخَرَّقاً، فَيُدْخِلُ يَدَهُ وَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، أَ يُجْزِيهِ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ وَالشَّيْخِ.

١٩٨٦: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِالسَّنَدِ الآتِي: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى المأْمُونِ: «ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ الله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَرَكَ فَرِيضَتَهُ وَكِتَابَهُ».

١٩٨٧: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «لَيْسَ فِي شُرْبِ المسْكِرِ وَالمسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ»[٢].

١٩٨٨: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ، عَنْ حَسَّانَ المدَائِنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟. فَقَالَ: «لاَ تَمْسَحْ وَلاَ تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ».

١٩٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ المسْحِ ـ يَعْنِي: المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ؟. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَمْسَحُونَ حَتَّى لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَطُّ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، فَسَأَلْتُهُ عَنِ المسْحِ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

---

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه في مثله، ويفهم ممّا مرّ أنّ هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النّعلين غير عربيّين.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على اندفاع الضّرر بغسل الرّجلين.

قَالَ: فَمَا مَسَحْتُ مُنْذُ نَهَانِي عَنْهُ[١].

١٩٩٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي، عَنِ الْعَالِمِ: «لاَ تَقِيَّةَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَلاَ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلاَ تَمْسَحْ عَلَى جَوْرَبِكَ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ».

١٩٩١: الْعَيَّاشِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» قَالَ: رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَدَخَلَ المسْجِدَ فَصَلَّى، فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ». فَقَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ». وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَمَرْتُهُ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ. قَالَ: «قَبْلَ المائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟». قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «وَلِمَ تُفْتِي وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي، سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ».

١٩٩٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: أَتَى أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَطْرَقَ فِي الأَرْضِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِالطَّهَارَةِ وَقَسَمَهَا عَلَى الْجَوَارِحِ، فَجَعَلَ لِلْوَجْهِ مِنْهُ نَصِيباً، وَجَعَلَ لِلْيَدَيْنِ مِنْهُ نَصِيباً، وَجَعَلَ لِلرَّأْسِ مِنْهُ نَصِيباً، وَجَعَلَ لِلرِّجْلَيْنِ مِنْهُ نَصِيباً؛ فَإِنْ كَانَتَا خُفَّاكَ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ فَامْسَحْ عَلَيْهَا».

١٩٩٣: وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْخَلِيفَةِ أَبِي الْعَرِيفِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَهُ، عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «بَعْدَ كِتَابِ الله تَسْأَلُنِي، قَالَ الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا** ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ **الْكَعْبَيْنِ**﴾[٢]» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَتْلُو عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ.

١٩٩٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ عَلِيّاً ع خَالَفَ الْقَوْمَ فِي المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالُوا: رَأَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ

---

(١) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي أحاديث كيفيّة الوضوء وغيرها ممّا مضى ويأتي دلالة على ذلك، وفي أحاديث التّقيّة والضّرورة الآتية عموم شامل لمسح الخفّين مع النّصّ الخاصّ السّابق.

(٢) سورة المائدة: ٦.

أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: وَلَكِنْ أَدْرِي، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَرَكَ المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ حِينَ نَزَلَتِ المائِدَةُ؛ وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[1]».

١٩٩٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الْكَاظِمِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا».

١٩٩٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: «التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: فِي شُرْبِ المسْكِرِ، وَالمسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

١٩٩٧: وَفِيهِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَ مَنْ يَرَى المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ».

١٩٩٨: وَفِيهِ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَسَكَتَ حَتَّى مَرَّ بِمَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ وَالسَّائِلُ مَعَهُ، فَنَزَلَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

١٩٩٩: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ، وَلاَ نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ».

٢٠٠٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِكُلِّ إِهَابٍ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى جِلْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى وُضُوءَهُ عَلَى جِلْدِ غَيْرِهِ».

٢٠٠١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ

---

(١) سورة المائدة: ٦.

يَقُولُ:سَبَقَ الْكِتَابُ المسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٢٠٠٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «نَشَدَ عُمَرُ بْنُ خَطَّابٍ النَّاسَ مَنْ رَأَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: سَلْهُمْ أَ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟. فَقَالُوا: لاَ نَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَكِنِّي أَدْرِي، إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ المائِدَةِ رُفِعَ المسْحُ وَرُفِعَ الْغَسْلُ؛ فَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ حِمَارِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٢٠٠٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَدِّي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لأَنْ شُلَّتْ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٢٠٠٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (آيَاتِ الأَحْكَامِ) قَالَ: رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٢٠٠٥: وَعَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام شَرِبَ فِي الرَّحْبَةِ قَائِماً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ(١).

٢٠٠٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَتَّقِ فِي شُرْبِ المسْكِرِ وَالْخُفَّيْنِ أَحَداً».

٢٠٠٧: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ المدِينَةَ فَسَأَلَ، عَنْ عَالِمِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَدُلَّ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَسَائِلَ فَأَجَابَ عَنْهَا بِخِلاَفِ الْحَقِّ، ثُمَّ أَرْشَدُوهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، عَنْ تِلْكَ المسَائِلِ وَكَانَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي المسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَرَدَّ الله كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَرَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ، فَتَرَى أَصْحَابَ المسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ؟».

٣٩: بَابُ إِجْزَاءِ المسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَتْ

(١) في مستدرك الوسائل: وحمل على النّعل العربيّ؛ لأنّه لا يمنع من وصول الماء إلى الرّجل بقدر ما يجب عليه المسح.

فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَإِيصَالِ الماءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا
وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَاخِلِ الجُرْحِ

٢٠٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، وَلاَ يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ، وَلاَ يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ.

٢٠٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الماءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُؤْذِيهِ الماءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟. قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٠١٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ؟. قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا».

٢٠١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟. قَالَ: «يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ الله

عَزَّوَجَلَّ، قَالَ الله تَعَالَى: **[مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]**(١)، امْسَحْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٠١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفْرُهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً؟ قَالَ: «لاَ، وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهِ الماءُ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الاِخْتِيَارِ، فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠١٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، وَيَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الماءِ حَتَّى يَصِلَ الماءُ إِلَى جِلْدِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ(٢).

٢٠١٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوق، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَلْيُصَلِّ».

٢٠١٦: وَبِإِسْنَادِهِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ، أَيُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ».

٢٠١٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوق ، عَنْ (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ يَكُونُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ،

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الإمكان، وما تقدّم على التّعذّر، وحمله الشّيخ على الاستحباب مع الإمكان.

أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الدَّوَاءِ المطْلِيِّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيُجْزِيهِ».

٢٠١٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا، وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ المسْحُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَفْرَغَ الماءَ عَلَى جَسَدِهِ؟ فَقَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[1]».

٢٠١٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يُصِيبُهُ وَثْيٌ أَوْ كَسْرٌ، فَيَجْبُرُ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْجَبَائِرِ، وَلْيَمْسَحْ عَلَى الْعَصَائِبِ».

٢٠٢٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ وَعَلَيْهِ عَصَائِبُ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ».

٢٠٢١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كَانَ بِكَ فِي المواضِعِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ قَرْحَةٌ أَوْ دَمَامِيلُ وَلَمْ تُؤْذِكَ فَحُلَّهَا وَاغْسِلْهَا، وَإِنْ أَضَرَّكَ حَلُّهَا فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْقُرُوحِ، وَلاَ تَحُلَّهَا وَلاَ تَعْبَثْ بِجِرَاحَتِكَ». وَقَدْ نَرْوِي فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يُغْسَلُ مَا حَوْلَهَا».

٢٠٢٢: الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: عُثِرَ بِي فَانْقَطَعَ ظُفُرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مِرَارَةً، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «تَعْرِفُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ فِي كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]».

٢٠٢٣: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ الله الْغَسْلَ عَلَى الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنِ، وَالمسْحَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَ حَالُ

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

السَّفَرِ وَالمرَضِ وَالضَّرُورَةِ وَضَعَ الله الْغَسْلَ، وَأَثْبَتَ الْغَسْلَ مَسْحاً، فَقَالَ: **[وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ - إِلَى - وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**[1]».

(١) سورة المائدة: ٦.

٤٠: بَابُ ابْتِدَاءِ المرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَالرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ

٢٠٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «فَرَضَ الله عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرِعَتِهِنَّ، وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «فَرَضَ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ المرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا، وَالرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ»[1].

٢٠٢٦: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَتَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ، وَالرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الأصحاب على الاستحباب، ومعنى فرض: قدّر وبيّن، لا بمعنى أوجب، قاله المحقّق في (المعتبر) وغيره.

٤١: بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الماءِ إِلَى مَا تَحْتَ الخَاتَمِ وَالدُّمْلُجِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

٢٠٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا، لاَ تَدْرِي يَجْرِي الماءُ تَحْتَهُ أَمْ لاَ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: «تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الماءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ». وَعَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لاَ يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الماءُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لاَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّ الماءَ لاَ يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى المسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ.

٢٠٢٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ». وَقَالَ ـ فِي الْوُضُوءِ ـ: «تُدِيرُهُ؛ فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلاَةَ».

٢٠٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدَوِّرْهُ فِي الْوُضُوءِ، وَيُحَوِّلُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ. قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلاَةِ فَلاَ آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ»(١).

٢٠٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ آمُرَ أُمَّتِي بِتَحْرِيكِ الْخَوَاتِيمِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٢٠٣١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوَّلُ مَا تَأْخُذُ النَّارُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ أُمَّتِي مَوْضِعُ خَاتَمِهِ وَسُرَّتُهُ». فَقِيلَ: يَا

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على ذلك.

رَسُولَ الله، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «أَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ أُحَرِّكَ خَاتَمِي عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ إِصْبَعِي فِي سُرَّتِي فَأَغْسِلَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنْ آمُرَ أُمَّتِي بِذَلِكَ، فَمَنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ أَخَذَتِ النَّارُ مَوْضِعَ خَاتَمِهِ وَسُرَّتَهُ».

٢٠٣٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: حَبَّذَا المتَخَلِّلُونَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هَذَا التَّخَلُّلُ؟. قَالَ صلى الله عليه وآله: التَّخَلُّلُ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَالأَظَافِرِ، وَالتَّخَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكَيِ المؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٠٣٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ الله رحمه الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ ثَلاَثاً.

٢٠٣٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَدَوِّرِ الْخَاتَمَ فِي وُضُوئِكَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الماءَ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَحَوِّلْهُ».

٢٠٣٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَدَوِّرْهُ عِنْدَ وُضُوئِكَ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الماءَ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْ».

٢٠٣٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «تَخَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالماءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ».

٢٠٣٧: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي (الشِّهَابِ): عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، قَالَ: «رَحِمَ الله المتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ».

قَالَ السَّيِّدُ فَضْلُ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ المسَمَّى (بِضَوْءِ الشِّهَابِ) عَلَى مَا فِي (الْبِحَارِ): التَّخَلُّلُ فِي الْوُضُوءِ قِيلَ: هُوَ إِيصَالُ الماءِ إِلَى أُصُولِ اللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ إِيصَالُ الماءِ إِلَى مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي وُضُوءِ الصَّلاَةِ بِالأَصَابِعِ يَشْبِكُهَا وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ: وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ.

٤٢: بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَمَنْ شَكَّ بَعْدَ الانْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَتَيَقَّنَ

٢٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ، فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لاَ، فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَتَمْسَحُهُ مِمَّا سَمَّى الله مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ، وَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلاَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى الله مِمَّا أَوْجَبَ الله عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلاً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلاً فَلاَ تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَامْضِ فِي صَلاَتِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٩: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»..

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلاَتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ المفْرُوضِ عَلَيْكَ، فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ، وَأَعِدْ صَلاَتَكَ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَغْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَغْسِلُ يَدَيَّ، وَيُشَكِّكُنِيَ الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَيَّ وَيَدَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الماءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلاَ تُعِدْ».

٢٠٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلاَتِهِ وَلاَ يُعِيدُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ».

٢٠٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ».

٢٠٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ، فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً وَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ»(١).

٢٠٤٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي وُضُوئِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلاَ شَكَّ عَلَيْهِ».

٢٠٤٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَمَتَى شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ وَأَنْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَامْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ إِلَى الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ تَسْتَيْقِنَ».

---

(١) في الوسائل: بعض الصّور السّابقة محمول على الاستحباب، وبعض الأحاديث مجمل محمول على التّفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي.

٤٣: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

٢٠٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الماءُ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ».

* وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ(١)

٢٠٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(٢).

٢٠٥٠: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَيَشُكُّ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَهَا، وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) في مستدرك الوسائل: وكذا لو تيقّنهما ولم يدر السّابق منهما.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أحاديث النّواقض الدّالّة على أنّه لا ينقض اليقين أبداً بالشّكّ وإنّما تنقضه بيقين آخر، ويأتي أيضاً في حديث الشّكّ بين الثّلاث والأربع وغير ذلك، وفيما أشرنا إليه ممّا مرّ ما هو أوضح دلالةً ممّا ذكرنا.

(٣) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ وآخره قرينة ظاهرة على ذلك، ويمكن حمله على أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء، فيكون تيقّن حصول النّجاسة وشكّ في إزالتها، فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصّلاة إلا أن يخرج الوقت لما يأتي.

٢٠٥١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ وَكُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدَثِ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الْحَدَثِ وَكُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلاَ يَنْقُضُ الشَّكُّ الْيَقِينَ إِلاَ أَنْ تَسْتَيْقِنَ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ وَلاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْبَقُ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ وُضُوءاً تَامّاً وَصَلَّيْتَ صَلاَتَكَ أَوْ لَمْ تُصَلِّ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَمْ تَدْرِ أَحْدَثْتَ أَمْ لَمْ تُحْدِثْ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ؛ لِإِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَنْقُضُهُ الشَّكُّ».

٢٠٥٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَأَحْدَثْتَ فَلاَ تَدْرِي سَبَقَ الْوُضُوءُ الْحَدَثَ أَمِ الْحَدَثُ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ».

٤٥: بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

٢٠٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّمَسُّحِ بِالمنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٠٥٤: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَظِيفاً».

٢٠٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ، افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ».

٢٠٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلاً فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ».

٢٠٥٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمنْدِيلِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٠٥٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خِرْقَةٌ فِي المسْجِدِ لَيْسَ إِلاَّ لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٠٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ

بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ، إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا».

٢٠٦١: وَعَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ، وَلاَ يَمَسُّهُ غَيْرُهُ»(١).

٢٠٦٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنْدَلْ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً».

٢٠٦٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَسْحُ الأَعْضَاءِ المغْسُولَةِ بِالمنْدِيلِ وَالْكُمِّ».

٤٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

٢٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَلاَ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الماءُ».

٢٠٦٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَلاَ يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الماءُ».

٢٠٦٧: كِتَابُ الْعَلاَءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ بِالماءِ؟ قَالَ: «لاَ».

٢٠٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

---

(١) في الوسائل: أحاديث التّمندل تحتمل التّقيّة، وتحتمل إرادة نفي التّحريم، وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصّلاة.

٢٠٦٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَدَعُ أَنْ يَنْضَحَ غَابَتَهُ ثَلاَثاً». قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «غَابَتُهُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ».

٢٠٧٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنْ أَغْسِلَ فَنِيكِي عِنْدَ الْوُضُوءِ».

* قَالَ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى): إِذَا لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّخْلِيلِ فَالأَوْلَى اسْتِحْبَابُهُ اسْتِظْهَاراً وَلَوْ مَعَ الْكَثَافَةِ، لِمَا رَوَوْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَهُ وَرُوِّينَا فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، وَسَاقَ الأَخْبَارَ الثَّلاَثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ الْفَنِيكِ وَالْغَابَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا مَرَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّخْلِيلِ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ جَمْعاً بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَأَشَارَ بِمَا مَرَّ مَا رَوَاهُ فِي الأَصْلِ. الْفَنِيكُ: جَانِبُ الْعَنْفَقَةِ، أَوْ طَرَفُ اللَّحْيَيْنِ عِنْدَهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي (الذِّكْرَى)، وَيَأْتِي كَلاَمُهُ فِي الْخَاتِمَةِ فِي شَرْحِ حَالِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ).

٤٧: بَابُ كَرَاهَةِ الاِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٠٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلاَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ لأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَهْ يَا حَسَنُ». فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُؤْجَرَ؟ قَالَ: «تُؤْجَرُ أَنْتَ وَأُوزَرُ أَنَا». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً]**[1]، وَهَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، لِمَ لاَ تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الماءَ؟ فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلاَتِي أَحَداً، وَقَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **[فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ**

(١) سورة الكهف: ١١٠.

بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾[1]».

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِع) أَيْضاً مُرْسَلاً.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ.

٢٠٧٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «خَصْلَتَانِ لاَ أُحِبّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلاَتِي، وَصَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ».

* وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاِسْتِعَانَةِ وَصَبِّ الماءِ عَلَى يَدِ المتَوَضِّئِ، وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلِ كَوْنِ الماءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِلَى المعُونَةِ، كَالْقِرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ.

٢٠٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ) قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا عليه السلام يَوْماً وَالمأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَالْغُلاَمُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الماءَ. فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً». فَصَرَفَ المأْمُونُ الْغُلاَمَ، وَتَوَلَّى تَمَامَ وُضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

٢٠٧٥: الْعَيَّاشِيُّ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «خَصْلَتَانِ لاَ أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلاَتِي، وَصَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ».

٢٠٧٦: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ) ـ فِي أَحْوَالِ السَّجَّادِ عليه السلام ـ: وَأَنَّهُ عليه السلام كَانَ لاَ يُحِبُّ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَهُورِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ يَسْتَقِي الماءَ

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.

لِطَهُورِهِ وَيُخَمِّرُهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٢٠٧٧: الصَّدُوقُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: جَعَلَتْ جَارِيَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَسْكُبُ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَسَقَطَ الإِبْرِيقُ مِنْ يَدِ الْجَارِيَةِ عَلَى وَجْهِهِ فَشَجَّهُ، فَرَفَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام رَأْسَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: **[وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ]**(١). فَقَالَ عليه السلام لَهَا: «قَدْ كَظَمْتُ غَيْظِي». قَالَتْ: **[وَالْعافِينَ عَنِ النَّاسِ]**. قَالَ عليه السلام لَهَا: «قَدْ عَفَى الله عَنْكِ». قَالَتْ: **[وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]**. قَالَ عليه السلام: «اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): صَبُّ الماءِ عَلَيْهِ إِمَّا لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٢٠٧٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «خَلَّتَانِ لاَ أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلاَتِي، وَصَدَقَتِي مِنْ يَدِي إِلَى يَدَيِ السَّائِلِ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ».

٢٠٧٩: مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ ـ فِي آدَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: وَكَانَ يَضَعُ طَهُورَهُ بِاللَّيْلِ بِيَدِهِ.

٤٨: بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

٢٠٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ. قَالَ: «فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ، فَقُلْتُ لَهُمُ: احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي، فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الماءَ فَغَسَلُونِي»(٢).

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.

(٢) في الوسائل: ويدلّ عليه عموم أحاديث أخر متفرّقة في الأبواب.

٤٩: بَابُ حُكْمِ الأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٢٠٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الأَقْطَعِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ».

٢٠٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ المرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٠٨٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ[1].

٢٠٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَعْرُوفٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الله ـ يَعْنِي: ابْنَ المغِيرَةِ ـ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ المكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ»[2].

٢٠٨٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُمَا».

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): بَعْدَ حَمْلِ الْخَبَرِ عَلَى مَا إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ تَحْتِ المرْفَقِ فَيَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي حِينَئِذٍ إِجْمَاعاً، وَاحْتَمَلَ الْوَالِدُ رحمه الله أَنْ يَكُونَ غَرَضُ السَّائِلِ السُّؤَالَ، عَنْ تَغْسِيلِ الْعُضْوَيْنِ المقْطُوعَيْنِ، فَأَمَرَ عليه السلام بِغَسْلِهِمَا لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى الْعَظْمِ وَإِنْ أُبِينَا مِنَ الْحَيِّ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ وَجَمَاعَةً قَالُوا بِوُجُوبِ غَسْلِ الْعُضْوِ ذِي الْعَظْمِ وَإِنْ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي الْحَمْلِ الأَوَّلِ لاَ بُدَّ مِنِ ارْتِكَابِ تَكَلُّفٍ فِي الْغَسْلِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالرِّجْلِ إِمَّا

---

(١) في الوسائل: غسل الرّجل محمول على التّقيّة، أو يحمل الحديث على الغسل، وكذا الأوّل.

(٢) في الوسائل: هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الّذي يجب غسله أو مسحه، أو على الاستحباب لما مرّ ذكره جماعة من علمائنا.

بِتَقِيَّةٍ أَوْ تَغْلِيبٍ وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ المكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ».

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَالْغُسْلِ بِصَاعٍ وَعَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلاَلِ ذَلِكَ

٢٠٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَالمدُّ رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي أَرْطَالَ المدِينَةِ، وَيَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ الله.

٢٠٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ».

٢٠٨٨: وَعَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ المرْوَزِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَالْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، وَالمدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَماً، وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ، لاَ مِنْ صِغَارِهِ وَلاَ مِنْ كِبَارِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ المرْوَزِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الماءِ لِلْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِصَاعٍ، وَتَوَضَّأَ بِمُدٍّ، وَكَانَ الصَّاعُ

عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ، وَكَانَ المدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَثَلاَثَ أَوَاقٍ».

٢٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ».

٢٠٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «الْوُضُوءُ مُدٌّ وَالْغُسْلُ صَاعٌ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ عَلَى خِلاَفِ سُنَّتِي، وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ»(١).

٢٠٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «الْوُضُوءُ بِمُدٍّ وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ».

٢٠٩٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «الْوُضُوءُ بِمُدٍّ وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ عَلَى خِلاَفِ سُنَّتِي، وَالآخِذُ بِسُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ».

٢٠٩٤: المقْنِعُ: وَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَاغْتَسِلْ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَتَوَضَّأْ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله خَمْسَةُ أَمْدَادٍ، وَالمدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَماً، وَالدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ، وَالدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيِ الشَّعِيرِ مِنْ أَوَاسِطِ الْحَبِّ، لاَ مِنْ صِغَارِهِ وَلاَ مِنْ كِبَارِهِ، جُمْلَةُ وَزْنِ خَمْسَةِ أَمْدَادِ الماءِ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً.

٢٠٩٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «خِيَارُ أُمَّتِي يَتَوَضَّئُونَ بِالماءِ الْيَسِيرِ».

٥١: بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الماءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَبُطْلاَنِهِمَا بِالماءِ النَّجِسِ وَبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَوُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

٢٠٩٦: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المحْكَمِ وَالمتَشَابِهِ) نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الإِطْلاَقُ بَعْدَ النَّهْيِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالماءِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: [**يا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى تحقيق المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إن شاء الله.

آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً](١)، فَالْفَرِيضَةُ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ الْغُسْلُ بِالماءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الماءَ الطَّاهِرَ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ»(٢).

٥٢: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَلَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَكَرَاهَةَ الإِفْرَاطِ وَالإِكْثَارِ

٢٠٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الله لِيَعْلَمَ الله مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ، وَإِنَّ المؤْمِنَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لله مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ».

٢٠٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي الْوُضُوءِ - قَالَ: «إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الماءُ فَحَسْبُكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) قال في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدلّ عليه في التّيمّم، وفي النّجاسات، وفي قضاء الصّلوات.

٢١٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ».

٢١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ»(١).

٢١٠٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُجْزِيكَ مِنَ الماءِ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الدُّهْنِ تُمِرُّ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ وَذِرَاعَيْكَ، أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ مُدٍّ وَسُدُسِ مُدٍّ أَيْضاً، وَيَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ، وَكَذَلِكَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِثْلَ الْوُضُوءِ سَوَاءً، وَأَكْثَرُهَا فِي الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَيَجُوزُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ بِمَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ. إِنَّمَا هُوَ تَأْدِيبٌ، وَسَنَنٌ حَسَنَةٌ، وَطَاعَةُ آمِرٍ لِمَأْمُورٍ لِيُثِيبَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّخَطُ فَأَعُوذُ بِالله مِنْهُ».

٢١٠٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ».

٢١٠٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خِيَارُ أُمَّتِي يَتَوَضَّئُونَ بِالماءِ الْيَسِيرِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في كيفيّة الوضوء، وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل، وغير ذلك ما يدلّ على المقصود هنا، ويأتي في الغسل ما يؤيّده.

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الماءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

٢١٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً فِي (المقْنِع): مُرْسَلاً.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ) وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَأَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢١٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ».

٢١٠٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمُ الماءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لاَ تَرَى نَاراً حَامِيَةً».

* وَالْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في المضمضة والاستنشاق، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٢١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ دَرَجَاتٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَالْمَشْيِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. يَا عَلِيُّ، سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلاَتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ».

* وَفِي (الْخِصَالِ) بِالسَّنَدِ الآتِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢١٠٩: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلاَتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحٌ لَهُ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢١١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «أَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قِيلَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ

المسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ» الْحَدِيثَ.

٢١١١: وَفِي (عُيُونِ الآخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ المرْوَزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُوزِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطَّهُورِ، وَلاَ نُنْزِي حِمَاراً عَلَى عَتِيقِهِ».

٢١١٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَصَارَ عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهِّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ. فَدَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ صَادٍ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ» الْحَدِيثَ.

٢١١٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي هُدْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ، أَفْشِ السَّلاَمَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، أَكْثِرْ مِنْ صَدَقَةِ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

٢١١٤: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «ثَلاَثٌ كَفَّارَاتٌ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَالمحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٢١١٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَهَا

رَسُولُ الله ﷺ صَلاَهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَطَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَصَلِّ لِرَبِّكَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الصَّادُ؟ قَالَ: عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ» الْحَدِيثَ[1].

٢١١٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ».

٢١١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُكْتَبُ الصَّلاَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ سَهْمٌ مِنْهَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ» الْخَبَرَ.

٢١١٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلاَتَهُ، وَأَدَّى زَكَاتَهُ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الإِيمَانِ، وَأَبْوَابُ الإِيمَانِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ».

٢١١٩: عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَلاَحَ السَّائِلِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تَتِمَّ الصَّلاَةُ إِلاَّ لِذِي طُهْرٍ سَابِغٍ».

٢١٢٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَتِ الصَّلاَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَسَهْمٌ الرُّكُوعُ، وَسَهْمٌ السُّجُودُ، وَسَهْمٌ الْخُشُوعُ».

٢١٢١: وَعَنْ نَوْفٍ الشَّامِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَتَوَضَّأُ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَصِيصِ الماءِ عَلَى مَنْكِبِهِ. يَعْنِي: مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٢١٢٢: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا: إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عِنْدَ المكَارِهِ، وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٢١٢٣: وَعَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ قِيلَ لِي: فِيمَ اخْتَصَمَ الملاَ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي فَعَلَّمْنِي. قَالَ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ» الْخَبَرَ.

٢١٢٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في كيفيّة الصّلاة وغير ذلك.

أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَضَعَ قَتَباً عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهِ فَخَطَبَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ نَزَلَ يَمْشِي بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَمَشَيْنَا مَعَهُ فَمَرَّ بِالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: يَا حَسَنُ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، لَقَدْ قَتَلْتَ بِالأَمْسِ أُنَاساً يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيُسْبِغُونَ الْوُضُوءَ»(١) الْخَبَرَ.

٢١٢٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثٌ يُكَفِّرْنَ الْخَطَايَا: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَالمشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

٢١٢٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ الله الأَكْبَرَ».

٢١٢٧: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ المقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْدَلاَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المقْدَامِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ المخْزُومِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ إِلَيْنَا أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْبَصْرَةَ، مَرَّ بِي وَأَنَا أَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، أَحْسِنْ وُضُوءَكَ يُحْسِنِ الله إِلَيْكَ» ثُمَّ جَازَنِي، الْخَبَرَ.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَالُهُ، وَالسَّعْيُ فِي إِيصَالِ الماءِ إِلَى أَجْزَاءِ الأَعْضَاءِ، وَرِعَايَةُ الآدَابِ وَالمسْتَحَبَّاتِ فِيهِ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَالمكَارِهُ الشَّدَائِدُ كَالْبَرْدِ وَأَمْثَالِهِ.

٥٥: بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ

٢١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «عَنِ الطَّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ،

(١) ولا يخفى ما في كلام الحسن البصري فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد حاربهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث خرجوا بالباطل على إمام زمانهم الحق.

أَوِ الْكُوزِ أَوِ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ، لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلاَ فِيهِ» الْحَدِيثَ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأواني وغيرها.

٥٦: بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَجَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

٢١٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ـ يَعْنِي: الصَّفَّارَ ـ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الميِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ، أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلاَلِيعَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ.

٥٧: بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي المسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَجَوَازِهِ مِنَ الحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي المسْجِدِ

٢١٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ فِي المسْجِدِ؟. فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٢١٣١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي المسْجِدِ فَلاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي المسْجِدِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، مِثْلَهُ.

٥٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْوُضُوءِ

٢١٣٢: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢١٣٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اذْكُرْ هَلْ لَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ حَسَنَةٍ، غَيْرَ أَنَّ فُلاَناً عَبْدَكَ مَرَّ بِي، فَسَأَلَنِي مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ لِيُصَلِّيَ فَأَعْطَيْتُهُ. فَيُدْعَى بِذَلِكَ الْعَبْدِ المؤْمِنِ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ».

٢١٣٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ وَالْوُضُوءَ، فَتَقَدَّمْ إِلَى الماءِ تَقَدُّمَكَ إِلَى رَحْمَةِ الله؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الماءَ مِفْتَاحَ قُرْبِهِ وَمُنَاجَاتِهِ، وَدَلِيلاً إِلَى بِسَاطِ خِدْمَتِهِ، وَكَمَا أَنَّ رَحْمَةَ الله تُطَهِّرُ ذُنُوبَ الْعِبَادِ، كَذَلِكَ النَّجَاسَاتُ الظَّاهِرَةُ يُطَهِّرُهَا الماءُ لاَ غَيْرُ، قَالَ الله تَعَالَى: **[وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً]**(١)، وَقَالَ الله تَعَالَى: **[وَجَعَلْنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ]**(٢)، فَكَمَا أَحْيَا بِهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، كَذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ جَعَلَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَالطَّاعَاتِ، وَتَفَكَّرْ فِي صَفَاءِ الماءِ وَرِقَّتِهِ وَطُهْرِهِ وَبَرَكَتِهِ، وَلَطِيفِ امْتِزَاجِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَاسْتَعْمِلْهُ فِي تَطْهِيرِ الأَعْضَاءِ الَّتِي أَمَرَكَ الله بِتَطْهِيرِهَا، وَتَعَبَّدَكَ بِأَدَائِهَا فِي فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِالْحُرْمَةِ انْفَجَرَتْ لَكَ عُيُونُ فَوَائِدِهِ عَنْ قَرِيبٍ، ثُمَّ عَاشِرْ خَلْقَ الله كَامْتِزَاجِ الماءِ بِالأَشْيَاءِ يُؤَدَّى كُلُّ شَيْءٍ حَقَّهُ وَلاَ يَتَغَيَّرُ عَنْ مَعْنَاهُ، مُعْتَبِراً لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَثَلُ المؤْمِنِ المخْلِصِ كَمَثَلِ الماءِ، وَلْتَكُنْ صَفْوَتُكَ مَعَ الله تَعَالَى فِي جَمِيعِ طَاعَتِكَ كَصَفْوَةِ الماءِ، حِينَ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَسَمَّاهُ طَهُوراً، وَطَهِّرْ قَلْبَكَ بِالتَّقْوَى وَالْيَقِينِ عِنْدَ طَهَارَةِ جَوَارِحِكَ بِالماءِ».

٢١٣٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رحمه الله فِي (فَلاَحِ السَّائِلِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (اللُّؤْلُؤِيَّاتِ)، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «حَقٌّ لِمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ ذِي

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٣٠.

الْعَرْشِ أَنْ يَصْفَرَّ لَوْنُهُ وَتَرْتَعِدَ مَفَاصِلُهُ».

* وَرَوَى نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَوْلاَنَا الْحَسَنِ عليه السلام يَعْقُوبُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ قَرْقَارَةَ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِ (الإِمَامَةِ).

٢١٣٦: وَرُوِيَ: أَنَّ مَوْلاَنَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا شَرَعَ فِي طَهَارَةِ الصَّلاَةِ اصْفَرَّ وَجْهُهُ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ.

٢١٣٧: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَجُوزُ صَلاَةُ امْرِئٍ حَتَّى يُطَهِّرَ خَمْسَ جَوَارِحَ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّأْسَ، وَالرِّجْلَيْنِ بِالماءِ، وَالْقَلْبَ بِالتَّوْبَةِ».

٢١٣٨: عُدَّةُ الدَّاعِي: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَخَذَ فِي الْوُضُوءِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ مِنْ خِيفَةِ الله تَعَالَى، وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى ذِي الْعَرْشِ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ». وَيُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام.

٢١٣٩: أَسْرَارُ الصَّلاَةِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رحمه الله: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَ لِلْوُضُوءِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي يَعْتَوِرُكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؟ فَيَقُولُ: «مَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَقُومُ».

٢١٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام عُرِضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَشِيِّ الْخَيْلُ، فَاشْتَغَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ لِلْمَلاَئِكَةِ: رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَيَّ حَتَّى أُصَلِّيَ صَلاَتِي فِي وَقْتِهَا. فَرَدُّوهَا فَقَامَ فَمَسَحَ سَاقَيْهِ وَعُنُقَهُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمُ الصَّلاَةُ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ وُضُوءَهُمْ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

٢١٤١: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «وَمَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ يَرَاهُ حَقّاً عَلَيْهِ فَمَضْمَضَ فَاهُ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ طَهُورِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ سَالِماً، وَإِنْ صَلَّى تَقَبَّلَ الله مِنْهُ».

٢١٤٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

٢١٤٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَاعَ فَضْلَ الماءِ مَنَعَهُ الله تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَسْكُبُ الماءَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ».

٢١٤٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ».

٢١٤٦: كِتَابٌ وَجَدْنَاهُ فِي الْخِزَانَةِ الرَّضَوِيَّةِ ذَكَرْنَا السَّنَدَ المصَدَّرَ بِهِ الْكِتَابُ فِي الْخَاتِمَةِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ سَعَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ المسْلِمُ اجْتَمَعَتِ الْخَطَايَا فَوْقَ رَأْسِهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ كَتَحَاتِّ وَرَقِ الشَّجَرِ.

٢١٤٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَحْشُرُ الله أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الأُمَمِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»

٢١٤٨: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الطَّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

٢١٤٩: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ وَعَلَى الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَنْوِ بِوُضُوئِهِ وُضُوءَ الصَّلاَةِ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، كَمَا لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ الظُّهْرَ لَمْ تُجْزِهِ مِنَ الظُّهْرِ».

٢١٥٠: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ الله الأَكْبَرَ».

٢١٥١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآثَارِ الْوُضُوءِ».

٢١٥٢: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

٢١٥٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَخُشُوعَهُ فَصَلاَتُهُ خِدَاجٌ».

٢١٥٤: وَفِي الْخَبَرِ: «إِذَا تَطَهَّرَ الْعَبْدُ يُخْرِجُ الله عَنْهُ كُلَّ خَبَثٍ وَنَجَاسَةٍ، وَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

١: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ المنْدُوبَةِ

٢١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ».

٢١٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ السِّوَاكُ».

٢١٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ السِّوَاكُ».

٢١٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ أُعْطِيَهُنَّ الأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَالأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ».

٢١٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «السِّوَاكُ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ».

٢١٦٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِالسِّوَاكِ وَالْخِلاَلِ وَالْحِجَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٢١٦١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَأُحْفِيَ».

٢١٦٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، وَزَادَ: «وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً يُعْتَقُ فِيهِ».

٢١٦٣: ثُمَّ قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالمرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي طَلاَقُهَا».

٢١٦٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

* وَرَوَاهُمَا الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إلاَ أَنَّهُ رَوَى الثَّانِيَ أَيْضاً عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله.

٢١٦٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ مِهْزَمٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلاَئِكَةِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢١٦٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ الله الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَجْلاَةٌ لِلْبَصَرِ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفْرَحُ بِهِ الملاَئِكَةُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٢١٦٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ المشْرِكِينَ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهَا:

قِرِّي كَعْبَةُ، فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَالْخِلاَلِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ، عَنْ حَنَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) مُرْسَلاً نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢١٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٢١٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي».

٢١٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً».

٢١٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ: اللُّبَانُ، وَالسِّوَاكُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. يَا عَلِيُّ، السِّوَاكُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الملاَئِكَةُ».

٢١٧٢: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْحِنَّاءُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِالإِسْنَادِ الآتِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢١٧٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً،

أَتَتْهُمُ الأَزْدُ أَرَقُّهَا قُلُوباً، وَأَعْذَبُهَا أَفْوَاهاً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا أَرَقُّهَا قُلُوباً عَرَفْنَاهُ، فَلِمَ صَارَتْ أَعْذَبَهَا أَفْوَاهاً؟ قَالَ: لأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢١٧٤: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ، وَطَهُورُ الْفَمِ السِّوَاكُ».

٢١٧٥: قَالَ: وَرُوِيَ «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السِّوَاكِ لأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ».

٢١٧٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَانَ يُكْثِرُ السِّوَاكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلاَ يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الأَيَّامِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مِثْلَهُ.

٢١٧٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالسِّوَاكُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ، وَالمضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ: فَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاِسْتِنْجَاءُ».

٢١٧٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: المشْيِ، وَالرُّكُوبِ، وَالاِرْتِمَاسِ فِي الماءِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالنَّظَرِ إِلَى المرْأَةِ الْحَسْنَاءِ، وَالْجِمَاعِ، وَالسِّوَاكِ، وَمُحَادَثَةِ الرِّجَالِ».

٢١٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَغَسْلِ الرَّأسِ بِالْخِطْمِيِّ».

٢١٨٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ بِإِسْنَادِهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «السِّوَاكُ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفاً، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ الْبَصَرِ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ».

٢١٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «وَالسِّوَاكُ مَرْضَاةُ الله عَزَّوَجَلَّ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ»(١).

٢١٨٢: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السِّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٢١٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السِّوَاكِ لاَبْتَاعُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ».

٢١٨٤: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهَا مَطْهَرَةٌ، وَسُنَّةٌ حَسَنَةٌ».

٢١٨٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ السِّوَاكُ».

٢١٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى سِنِّي».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على السّنن المذكورة في أحاديث عدم جواز حلق اللّحية.

٢١٨٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي».

٢١٨٨: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «السِّوَاكُ مَرْضَاةُ الله، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَمطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».

٢١٨٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعُثَيْمَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السِّوَاكُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَهُوَ مَنْقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ».

٢١٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: ـ وَعَدَّ مِنْهَا ـ السِّوَاكَ».

٢١٩١: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْقَنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «السِّوَاكُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ».

٢١٩٢: وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «السِّوَاكُ يَجْلُو الْبَصَرَ».

٢١٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ».

٢١٩٤: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «قِرَاءَة الْقُرْآنِ وَالسِّوَاكُ وَاللُّبَانُ مَنْقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ».

٢١٩٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ فِي السِّوَاكِ: مَطْهَرَةً لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةً لِلرَّبِّ، وَمَجْلاَةً لِلْعَيْنِ، وَالْخِلاَلُ يُحَبِّبُكَ إِلَى الملاَئِكَةِ؛ فَإِنَّ الملاَئِكَةَ تَتَأَذَّى بِرِيحِ مَنْ لاَ يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ»[1].

٢١٩٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ نَنْزِلُ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَسْتَاكُونَ، وَلاَ تَسْتَنْجُونَ بِالماءِ، وَلاَ تَغْسِلُونَ بَرَاجِمَكُمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «يَعْنِي: مَفَاصِلَكُمْ».

٢١٩٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا أَتَانِي صَاحِبِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ الله فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢١٩٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ عليهم السلام: التَّعَطُّرُ، وَالأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ».

٢١٩٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُسَافِرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ ـ وَعَدَّ مِنْهَا ـ السِّوَاكَ».

٢٢٠٠: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ الأَحْسَائِيُّ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي صَاحِبِي جَبْرَئِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْ لاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ».

٢٢٠١: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنِ اسْتَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً رَضِيَ الله عَنْهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنِ اسْتَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَامَ سُنَّةَ لأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَكَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا ثَوَابَ مِائَةِ رَكْعَةٍ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الْفَقْرِ، وَتَطِيبُ نَكْهَتُهُ، وَيَزِيدُ فِي حِفْظِهِ، وَيَشْتَدُّ لَهُ فَهْمُهُ، وَيَمْرُؤُ طَعَامُهُ، وَيَذْهَبُ أَوْجَاعُ أَضْرَاسِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ السُّقْمُ، وَتُصَافِحُهُ الملاَئِكَةُ لِمَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ، وَيَنْقَى أَسْنَانُهُ، وَتُشَيِّعُهُ الملاَئِكَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَالْكَرُوبِيُّونَ، وَكَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَرَفَعَ الله لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَفَتَحَ الله لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، وَأَعْطَاهُ الله كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَحَاسَبَهُ حِساباً يَسِيراً، وَفَتَحَ الله عَلَيْهِ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَقَدِ اقْتَدَى بِالأَنْبِيَاءِ، وَمَنِ اقْتَدَى بِالأَنْبِيَاءِ دَخَلَ

مَعَهُمُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَاكَ كُلَّ يَوْمٍ فَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي المنَامِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِدَادِ الأَنْبِيَاءِ، وَقَضَى الله تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ كَانَتْ لَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَ ظِلُّهُ، وَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ، وَرَفِيقَ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ »عليهم السلام.

٢٢٠٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «قَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: **[وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً]**(١)، فَهِيَ عَشَرَةُ سُنَنٍ، خَمْسَةٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْجَسَدِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالْفَرْقُ، وَالمضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ».

٢٢٠٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هِيَ السُّنَّةُ، وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمُجْلٍ لِلْبَصَرِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُرْغِمُ الشَّيْطَانَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الملاَئِكَةُ».

٢٢٠٤: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَجَعَلَهَا مِنَ السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ».

٢٢٠٥: وَقَالَ عليه السلام: قَالَ صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

٢٢٠٦: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

٢٢٠٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُذْهِبْنَ النِّسْيَانَ وَيُحْدِثْنَ الذِّكْرَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالسِّوَاكُ، وَالصِّيَامُ».

٢٢٠٨: وَفِيهِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: السِّوَاكُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ إِلاَ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فَمِي».

٢٢٠٩: وَأَنَّهُ صلى الله عليه وآله قَالَ: «ثَلاَثَةٌ أُعْطِيَهُنَّ الأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالأَزْوَاجُ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السِّوَاكِ لَبَاتَ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافِهِ».

٢٢١٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ

(١) سورة النساء: ١٢٥.

حَبَشِيٍّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَسْوَسَةَ الصَّدْرِ».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ السِّوَاكِ وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ

٢٢١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي السِّوَاكِ - قَالَ: «لاَ تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ، وَلَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٢١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ المرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحاً! مَا لَكُمْ لاَ تَسْتَاكُونَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ.

٢٢١٣: وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ» الْحَدِيثَ[1].

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٢١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي - ثُمَّ قَالَ - اللهمَّ أَعِنْهُ - وَعَدَّ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢٢١٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ، وَالْبَرْقِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ: كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ، إِلاَّ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٢١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٢١٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً إن شاء الله.

٢٢١٨: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلاَةٍ»(١).

٢٢١٩: وَفِي كِتَابِ (المقْنِعِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٢٢٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ».

٢٢٢١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الصَّنْعَانِيِّ ـ يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ ـ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢٢٢٢: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢).

٢٢٢٣: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ».

٢٢٢٤: وَعَنْهُ ﷺ: «لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٢٢٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ».

٢٢٢٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ فَلاَ يَدَعْهُ».

٢٢٢٧: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ».

٢٢٢٨: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآَلِي): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالسِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ».

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَاسْتِحْبَابِ المضْمَضَةِ بَعْدَ السِّوَاكِ ثَلاَثاً

(١) في الوسائل: المراد بالأمر هنا ما كان على وجه الوجوب؛ لأنّه قد ثبت الاستحباب.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٢٢٩: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ المعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٠: وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضْمَضْ».

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ كُلِّ صَلاَةٍ(١)

٢٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

٢٢٣٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٢٣٤: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

* وَنَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَعَجُزَهُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله.

* وَرَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام.

* وَرَوَى عَجُزَهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٣٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَضَعَ الملَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلاَّ الْتَقَمَهُ».

٢٢٣٦: قَالَ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الملَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ».

٢٢٣٧: وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله

---

(١) في مستدرك الوسائل: قبل الصّلاة.

عليه السلام، قَالَ: «صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

٢٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَيُبَيِّضُ الأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُقِلُّ الْبَلْغَمَ، وَيُشَهِّي الطَّعَامَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَتُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ، وَتَحْضُرُهُ الملاَئِكَةُ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَهُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بِالسِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

٢٢٣٩: وَفِي (المقْنِعِ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[1].

٢٢٤٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُفَلَّ مِنْهُ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ كُلَّ صَلاَةٍ تُصَلِّيهَا بِالسِّوَاكِ تَفْضُلُ عَلَى الَّتِي تُصَلِّيهَا بِغَيْرِ سِوَاكٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٢٢٤١: وَعَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهما السلام: «رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

٢٢٤٢: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَصَلاَةٌ تُصَلِّيهَا بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ عِنْدَ الله مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً تُصَلِّيهَا بِلاَ سِوَاكٍ».

٢٢٤٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالسِّوَاكُ وَاجِبٌ، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: لَوْ لاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَوْجَبْتُ السِّوَاكَ فِي كُلِّ صَلاَةٍ وَهُوَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ».

٢٢٤٤: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّ صَلاَةً عَلَى أَثَرِ السِّوَاكِ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَسَبْعِين صَلاَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ».

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ فِي السَّحَرِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

٢٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَسِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً، فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ الله ثُمَّ يَقُومُ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، ثُمَّ قَالَ: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ][1] - وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: - إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ».

٢٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ، فَقُلِ: الْحَمْدُ لله - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ اسْتَكْ وَتَوَضَّأْ».

٢٢٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلاَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٤٨: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

٢٢٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَقُلِ: الْحَمْدُ لله - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّ السِّوَاكَ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ تَوَضَّأْ».

٢٢٥٠: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنِّي لأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلَكِ»[2].

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

٢٢٥١: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَاكُ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً قَبْلَ نَوْمِهِ، وَمَرَّةً إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَى وِرْدِهِ، وَمَرَّةً قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٢٢٥٢: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا نَهَضَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ».

٢٢٥٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَقُلْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ ثُمَّ اسْتَاكَ».

٢٢٥٤: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ) فِي سِيَاقِ أَحْوَالِ السَّجَّادِ عليه السلام: فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٢٢٥٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سِوَاكِهِ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، أَتَاهُ مَلَكٌ فَوَضَعَ فَاهُ فِي فِيهِ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلاَّ رَجَعَ فِي جَوْفِ الملَكِ، فَيَأْتِيهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً شَهِيداً».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٢٥٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: «أَفْوَاهُكُمْ». قِيلَ: بِمَا ذَا؟. قَالَ: «بِالسِّوَاكِ».

٢٢٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «أَفْوَاهُكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ رَبِّكُمْ، فَأَحَبُّهَا إِلَى الله أَطْيَبُهَا رِيحاً، فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ».

٢٢٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ».

* وَرَوَاهُ فِي (المقْنِعِ) أَيْضاً مُرْسَلاً[1].

٢٢٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: «أَفْوَاهُكُمْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ نُنَظِّفُهُ؟. قَالَ صلى الله عليه وآله: «بِالسِّوَاكِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٢٦٠: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «طَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ».

٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عَرْضاً وَكَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ[2]

٢٢٦١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اكْتَحِلُوا وَتْراً، وَاسْتَاكُوا عَرْضاً».

٢٢٦٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى الله مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: وكونه بالأراك وبقضبان الشّجر.

المشْرِكِينَ، فَأَوْحَى الله إِلَيْهَا: قِرِّي يَا كَعْبَةُ؛ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ. فَلَمَّا بَعَثَ الله نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الأَمِينُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام بِالسِّوَاكِ».

٢٢٦٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَالْخِلاَلِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٢٦٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَاكُوا عَرْضاً، وَلاَ تَسْتَاكُوا طُولاً».

* وَرَوَاهُ (دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٢٦٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُوا الثِّمَارَ وَتْراً لاَتُضَرُّوا، وَاسْتَاكُوا عَرْضاً وَلاَ تَسْتَاكُوا طُولاً».

٢٢٦٦: وَبِهَذَا السَّنَدِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَأَنْ يُسْتَاكَ بِهِ».

٢٢٦٧: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا اسْتَاكَ، اسْتَاكَ عَرْضاً.

٢٢٦٨: وَفِيهِ: وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَاكُ بِالأَرَاكِ، أَمَرَهُ بِذَلِكَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام.

٢٢٦٩: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَنَّ أَجْوَدَ مَا اسْتَكْتَ بِهِ لِيفُ الأَرَاكِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الأَسْنَانَ، وَيُطِيبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَيُسَمِّنُهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ الْحَفْرِ إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ، وَالإِكْثَارُ مِنْهُ يُرِقُّ الأَسْنَانَ وَيُزَعْزِعُهَا، وَيُضَعِّفُ أُصُولَهَا».

٢٢٧٠: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنَ الشَّجَرَةِ المبَارَكَةِ، يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَهِيَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

٩: بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاكِ مَرَّةً وَلَوْ بِالأَصَابِعِ

٢٢٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السِّوَاكِ؟ قَالَ: «إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي السِّوَاكِ. قَالَ: «لاَ تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلاَثٍ، وَلَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً».

٢٢٧٣: وَعَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ».

٢٢٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «التَّسَوُّكُ بِالإِبْهَامِ وَالْمسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ».

٢٢٧٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «التَّشْوِيصُ بِالإِبْهَامِ وَالمسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ».

٢٢٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

١٠: بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ ضَعْفِ الأَسْنَانِ مِنَ الْكِبَرِ

٢٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: تَرَكَ الصَّادِقُ عليه السلام السِّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسَنَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ مَوْلًى لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ قَالَ: تَرَكَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام السِّوَاكَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١: بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الحَمَّامِ وَفِي الخَلاَءِ

٢٢٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ».

٢٢٧٩: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ وَبَاءَ الأَسْنَانِ».

٢٢٨٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَلسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الأَسْنَانِ»[1].

٢٢٨١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَبَاءَ فِي الأَسْنَانِ».

٢٢٨٢: المقْنِعُ: وَإِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلا تَسْتَاكُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الأَسْنَانِ.

١٢: بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَلَوْ بِالرَّطْبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ[2] فِي الرَّطْبِ خَاصَّةً

٢٢٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

٢٢٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، وَقَالَ: «لاَ يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالماءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ»[3].

٢٢٨٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

٢٢٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ الرَّطْبُ وَلاَ بَأْسَ بِالْيَابِسِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على كراهة السّواك في الخلاء في أحكام الخلوة، وأنّه يورث البخر.

(٢) في مستدرك الوسائل: للصّائم على كراهية.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الحكمين في كتاب الصّوم إن شاء الله.

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِسْتِيَاكِ بِمَسَاوِيكَ مُتَعَدِّدَةٍ

٢٢٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: كَانَ وَهُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

١٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ السِّوَاكِ

٢٢٨٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ) الدُّعَاءُ عِنْدَ السِّوَاكِ: اللهمَّ ارْزُقْنِي حَلاَوَةَ نِعْمَتِكَ، وَأَذِقْنِي بَرْدَ رَوْحِكَ، وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِمُنَاجَاتِكَ، وَقَرِّبْنِي مِنْكَ مَجْلِساً، وَارْفَعْ ذِكْرِي فِي الأَوَّلِينَ. اللهمَّ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى حَوِّلْنَا مِمَّا تَكْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَإِنْ كَانَتِ الْقُلُوبُ قَاسِيَةً، وَإِنْ كَانَتِ الأَعْيُنُ جَامِدَةً، وَإِنْ كُنَّا أَوْلَى بِالْعَذَابِ فَأَنْتَ أَوْلَى بِالمغْفِرَةِ. اللهمَّ أَحْيِنِي فِي عَافِيَةٍ، وَأَمِتْنِي فِي عَافِيَةٍ.

٢٢٨٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَسْتَاكُ بِمَاءِ الْوَرْدِ».

٢٢٩٠: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَجَعَلَهَا مِنَ السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ، وَفِيهَا مَنَافِعُ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَا لاَ يُحْصَى لِمَنْ عَقَلَ، فَكَمَا تُزِيلُ التَّلَوُّثَ مِنْ أَسْنَانِكَ مِنْ مَأْكَلِكَ وَمَطْعَمِكَ بِالسِّوَاكِ، كَذَلِكَ فَأَزِلْ نَجَاسَةَ ذُنُوبِكَ بِالتَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّهَجُّدِ وَالاسْتِغْفَارِ بِالأَسْحَارِ، وَطَهِّرْ ظَاهِرَكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبَاطِنَكَ مِنْ كُدُورَاتِ المخَالَفَاتِ، وَرُكُوبِ المنَاهِي كُلِّهَا خَالِصاً لله؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَرَادَ بِاسْتِعْمَالِهَا مَثَلاً لأَهْلِ التَّنَبُّهِ وَالْيَقَظَةِ، وَهُوَ أَنَّ السِّوَاكَ نَبَاتٌ لَطِيفٌ نَظِيفٌ، وَغُصْنُ شَجَرٍ عَذْبٍ مُبَارَكٍ، وَالأَسْنَانُ خَلْقٌ خَلَقَهُ الله تَعَالَى فِي الْفَمِ، آلَةً لِلأَكْلِ وَأَدَاةً لِلْمَضْغِ، وَسَبَباً لاشْتِهَاءِ الطَّعَامِ، وَإِصْلاَحِ المعِدَةِ، وَهِيَ جَوْهَرَةٌ صَافِيَةٌ تَتَلَوَّثُ بِصُحْبَةِ تَمْضِيغِ الطَّعَامِ، وَتَتَغَيَّرُ بِهَا رَائِحَةُ الْفَمِ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفَسَادُ فِي الدِّمَاغِ، فَإِذَا اسْتَاكَ المؤْمِنُ الْفَطِنُ بِالنَّبَاتِ اللَّطِيفِ، وَمَسَحَهَا عَلَى الْجَوْهَرَةِ الصَّافِيَةِ، أَزَالَ عَنْهَا الْفَسَادَ وَالتَّغْيِيرَ وَعَادَتْ إِلَى أَصْلِهَا، كَذَلِكَ خَلَقَ الله الْقَلْبَ طَاهِراً صَافِياً، وَجَعَلَ غِذَاءَهُ الذِّكْرَ وَالْفِكْرَ وَالْهَيْبَةَ وَالتَّعْظِيمَ، وَإِذَا شِيبَ الْقَلْبُ الصَّافِي بِتَغْذِيَتِهِ بِالْغَفْلَةِ وَالْكَدَرِ، صُقِلَ بِمِصْقَلَةِ التَّوْبَةِ، وَنُظِّفَ بِمَاءِ الإِنَابَةِ، لِيَعُودَ عَلَى حَالَتِهِ الأُولَى وَجَوْهَرِيَّتِهِ الأَصْلِيَّةِ، قَالَ الله تَعَالَى: [**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ**

المتَطَهِّرِينَ][1]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِالسِّوَاكِ فِي ظَاهِرِ الأَسْنَانِ، وَأَرَادَ هَذَا المعْنَى وَالمثَلَ، وَمَنْ أَنَاخَ تَفَكُّرَهُ عَلَى بَابِ عَتَبَةِ الْعِبْرَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ مِثْلِ هَذِهِ الأَمْثَالِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، فَتَحَ الله لَهُ عُيُونَ الحِكْمَةِ وَالمزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَالله لا يُضِيعُ أَجْرَ المحْسِنِينَ.

٢٢٩١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاسْتَاكُوا عَرْضاً» - قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْثِرُوا وَدِيمُوا عَلَى ذِكْرِ الله وَذِكْرِ رَسُولِهِ وَآلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلاَ تَغْفُلُوا عَنْهُ».

٢٢٩٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ السِّوَاكِ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ وَالرُّمَّانِ».

---

(١) سورة التوبة: ٢٢٢.

أَبْوَابُ آدَابِ الحَمَّامِ وَالتَّنْظِيفِ وَالزِّينَةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الأَغْسَالِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الحَمَّامِ وَتَذَكُّرِ النَّارِ وَاسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَاتِّخَاذِهِ

٢٢٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ، وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ».

وَقَالَ عُمَرُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ، وَيَهْتِكُ السِّتْرَ. قَالَ: فَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى عُمَرَ، وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام.

٢٢٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله الدَّابِقِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالمدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ. فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ، لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ؟. قَالَ: لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَقُلْتُ: كَانَ يَدْخُلُهُ؟. فَقَالَ: نَعَمْ. الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله المرَافِقِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدَّاءُ ثَلاَثَةٌ، وَالدَّوَاءُ ثَلاَثَةٌ. فَأَمَّا الدَّاءُ: فَالدَّمُ، وَالمرَّةُ، وَالْبَلْغَمُ. فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ، وَدَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ، وَدَوَاءُ المرَّةِ المشِيُّ».

٢٢٩٦: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ تُذْكَرُ فِيهِ النَّارُ، وَيَذْهَبُ بِالدَّرَنِ».

٢٢٩٧: وَقَالَ عليه السلام: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ».

٢٢٩٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ، وَيُبْدِي الْعَوْرَةَ، وَنِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ».

٢٢٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله الْهَاشِمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ الْحَمَّامَ. فَقَالَ عُمَرُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الأَذَى، وَيُذَكِّرُ بِالنَّارِ».

٢٣٠٠: وَعَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِمَكَانٍ بِالمبَاضِعِ، فَقَالَ: «نِعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَّامُ»(١).

٢٣٠١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ، وَاللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ».

٢٣٠٢: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَنَّ الْحَمَّامَ رُكِّبَ عَلَى تَرْكِيبِ الْجَسَدِ، لِلْحَمَّامِ أَرْبَعُ بُيُوتٍ مِثْلُ أَرْبَعِ طَبَائِعِ الْجَسَدِ، الْبَيْتُ الأَوَّلُ بَارِدٌ يَابِسٌ، الثَّانِي بَارِدٌ رَطْبٌ، وَالثَّالِثُ حَارٌّ رَطْبٌ، وَالرَّابِعُ حَارٌّ يَابِسٌ، وَمَنْفَعَتُهُ عَظِيمَةٌ يُؤَدِّي إِلَى الاِعْتِدَالِ، وَيُنَقِّي الْوَرِكَ، وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ، وَيُقَوِّي الأَعْضَاءَ الْكِبَارَ، وَيُذْهِبُ الْفُضُولَ، وَيُذْهِبُ الْعَفَنَ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الحَمَّامِ يَوْماً وَتَرْكِهِ يَوْماً وَكَرَاهَةِ إِدْمَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ وَأَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَهُ

٢٣٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لاَ يُكْثِرُ اللَّحْمَ، وَإِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٣٠٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ: «أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ! فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وما تقدّم من ذمّ الحمّام محمول إمّا على التّقيّة لما مرّ، أو على الإفراط في دخوله لما يأتي، أو على عدم ستر العورة لما يفهم من التّعليل هناك والله أعلم.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٠٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَيَغُبُّ يَوْماً، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

٢٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُسْمِنَّ، وَثَلاَثَةٌ يَهْزِلْنَ. فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَّ: فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ، وَشَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ. وَأَمَّا الَّتِي يَهْزِلْنَ: فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ، وَالسَّمَكِ، وَالطَّلْعِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْماً وَيَوْماً لاَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ.

٢٣٠٧: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: قَالَ عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ الْبَلْغَمَ مِنْ بَدَنِهِ وَيَنْقُصَهُ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِشِ الْحِرِّيفِ، وَيُكْثِرُ دُخُولَ الْحَمَّامِ، وَمُضَاجَعَةَ النِّسَاءِ».

٣: بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ المسْلِمِ غَيْرِ المحَلَّلِ

٢٣٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ».

٢٣٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَغُضَّ بَصَرَكَ» الْحَدِيثَ.

٢٣١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام: أَ يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الماءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الماءُ، أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ».

٢٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ الله مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ النَّاظِرُ وَالمنْظُورُ إِلَيْهِ»(١).

٢٣١٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ فَإِنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ، وَغُضَّ بَصَرَكَ عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ، وَاسْتُرْ عَوْرَتَكَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَرْوِي: أَنَّ النَّاظِرَ وَالمنْظُورَ إِلَيْهِ مَلْعُونٌ».

٢٣١٤: جَامِعُ الأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ، فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقِيقاً عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ المنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَجَسَّسُونَ عَوْرَاتِ المسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ الله وَيُبْدِيَ عَوْرَاتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي الآخِرَةِ».

٢٣١٥: الْبِحَارُ نَقْلاً عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ».

٢٣١٦: عَوَالِي اللاَّلِي: رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَوْلاَهُ المطَّلِبِ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله عَزَّوَجَلَّ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ».

٢٣١٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنِ الأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ المسْلِمِينَ».

٢٣١٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ المتَّهَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْبَطَّالِينَ وَالمغَنِّينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَكْشِفُونَ عَوْرَاتِهِمْ فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ» الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث دخول الحمّام بمئزر وغير ذلك، وفي كتاب النّكاح، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه إن شاء الله.

٤: بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا

٢٣١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ الميثَمِيُّ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً، وَعَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ».

٢٣٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الماضِي عليه السلام، قَالَ: «الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَالدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالأَلْيَتَيْنِ؛ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ، فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٢١: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الأَلْيَتَانِ، وَأَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ».

٢٣٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ»(١).

٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ وَالسُّرَّةِ وَمَا بَيْنَهُمَا

٢٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «تُرِيدُ الْحَمَّامَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الماءِ، ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلْ»(٢).

٢٣٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «كَشْفُ السُّرَّةِ وَالْفَخِذِ وَالرُّكْبَةِ فِي المسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

٢٣٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: قَالَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ».

٢٣٢٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ».

٢٣٢٧: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

٢٣٢٨: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «كَشْفُ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي المسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ»(١).

٦: بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَمَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

٢٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ».

٢٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ المسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ»(٢).

٢٣٣١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ المسْلِمِ، فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِ المسْلِمِ، مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ».

٢٣٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، فَإِذَا كَانَ مُخَالِفاً لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ».

٧: بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكَةِ الْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْقَرَابَةِ

٢٣٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) قال في المستدك: إنّما حملنا هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على انحصار العورة في الثّلاثة كما في الأصل.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في محلّه إن شاء الله.

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الملِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَالْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ، مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ».

٢٣٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لأَهْلِهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لاَ؟. قَالَ: «أَمَّا الْوَلَدُ فَلاَ أَرَى بِهِ بَأْساً»[1].

(١) في الوسائل: ينبغي أن يخصّ هذا بالولد الصّغير إذا قوّم أبوه جاريته على نفسه لما يأتي في النّكاح إن شاء الله.

٨: بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ المؤْمِنِ وَمَعَايِبِهِ

٢٣٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ، إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ المؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ، فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَا».

٢٣٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَعْنِي سُفْلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ. وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

٢٣٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَكْشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ[1].

٢٣٣٨: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ (المؤْمِنِ): عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْكُفْرِ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤَاخِياً عَلَى الدِّينِ، ثُمَّ يَحْفَظَ زَلَّاتِهِ وَعَثَرَاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ يَوْماً مَا».

---

(١) في الوسائل: لا منافاة بين هذا وما تقدّم من تحريم النّظر إلى عورة المسلم؛ لأنّ للعورة معنيين تضمّنت هذه الأحاديث حكم أحدهما وما تقدّم حكم الآخر، على أنّ هذه تضمّنت تفسير حديث خاصّ فلا يدلّ على الحكم السّابق، لكنّ أدلّة غيره موجودة كثيرة، ولعلّ المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حنان، ويأتي ما يدلّ على مضمون الباب في أبواب العشرة من كتاب الحجّ إن شاء الله.

٢٣٣٩: وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَعْنِي سَبِيلَهُ؟ فَقَالَ «لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ».

٢٣٤٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكْشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ»[1].

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ» الْحَدِيثَ.

٢٣٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا».

٢٣٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْعَبَّاسِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الأَوْسَطِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ النُّورَةُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ. الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ المعْرُوفِ بِسَعْدَانَ ـ نَحْوَهُ.

٢٣٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي

---

(١) في مستدرك الوسائل: الأخبار في هذا المعنى كثيرة تأتي في أبواب العشرة من كتاب الحجّ. والمراد بالحصر في إذاعة السرّ والتّوبيخ حصر المقصود من الكلام في الإفشاء، فكأنّه لكمال العناية به هو المعنى لا غير، وأمّا الاطّلاع على العيوب الظّاهرة الّذي تخيّل النّاس أنّه المعنى لا غير، بل الاطّلاع على العيوب الباطنة بالتّجسّس عنها الّذي هو أشدّ من الأوّل فكلاهما سهل في جنب الإفشاء، وبذلك يجمع بينها وبين الأخبار السّابقة الدّالّة على الحرمة في النّظر إلى السّبيلين والله العالم.

حَمَّاماً بِالمدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ المسْلَخِ. فَقَالَ لَنَا: «مِمَّنِ الْقَوْمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الأُزُرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: عَوْرَةُ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ حَرَامٌ؟». قَالَ: فَبَعَثَ أَبِي إِلَى كِرْبَاسَةٍ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ». وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٣٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ».

٢٣٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ وَغُضَّ بَصَرَكَ».

٢٣٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لأُمَّتِي - وَعَدَّ خِصَالاً إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ».

٢٣٤٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ».

٢٣٥٠: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ الله بِسِتْرِهِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى عدم الوجوب، ويأتي ما يدلّ على الحكمين إن شاء الله.

٢٣٥١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَدْخُلْهُ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٣٥٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الإِيمَانِ».

٢٣٥٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِيَّاكَ وَدُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَلْعُونٌ النَّاظِرُ وَالمنْظُورُ إِلَيْهِ».

١٠: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الماءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

٢٣٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الماءَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ».

٢٣٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَهَى صلى الله عليه وآله عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ، وَنَهَى عَنْ دُخُولِ الأَنْهَارِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلاً وَسُكَّاناً».

٢٣٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَكَرِهَ الله لأُمَّتِيَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ، وَكَرِهَ دُخُولَ الأَنْهَارِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ؛ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الملاَئِكَةِ».

٢٣٥٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ، وَكَرِهَ دُخُولَ الأَنْهَارِ إِلاَ بِمِئْزَرٍ، وَقَالَ: فِي الأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الملاَئِكَةِ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ»[1].

٢٣٥٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: أَنَّ بَعْضَهُمْ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ) نَزَلَ إِلَى مَاءٍ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَمْ يَنْزَعْهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ نَزَلْتَ فِي الماءِ وَاسْتَتَرْتَ بِهِ فَانْزَعْهُ؟. قَالَ: «فَكَيْفَ بِسَاكِنِ الماءِ».

٢٣٥٩: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام الْفُرَاتَ فِي بُرْدَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ نَزَعْتَ ثَوْبَكَ؟. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّاناً».

١١: بَابُ جَوَازِ الاِغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاظِرٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَخُصُوصاً تَحْتَ السَّمَاءِ

٢٣٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٣٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً؟. فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلاَ بَأْسَ»(١).

١٢: بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَكَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاةً وَجَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الحَمَّامَ

٢٣٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الملِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ؟. قَالَ: «وَمَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الأُزُرُ لاَ يَكُونُونَ عُرَاةً، كَالْحُمُرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ»(٢).

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ فِي الحَمَّامِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى ثبوت الكراهة.

(٢) في الوسائل: ويأتي أيضاً ما يدلّ على جواز دخول النّساء الحمّام في أحاديث النّكاح في الحمّام وغير ذلك.

وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ

٢٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ، فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ: اللهمَّ انْزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النِّفَاقِ، وَثَبِّتْنِي عَلَى الإِيمَانِ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الأَوَّلَ، فَقُلِ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَأَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَ، فَقُلِ: اللهمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الرِّجْسَ النِّجْسَ، وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي. وَخُذْ مِنَ الماءِ الْحَارِّ وَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ، وَصُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يُنَقِّي المثَانَةَ، وَالْبَثْ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً. وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّالِثَ، فَقُلْ: نَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ، تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ، وَإِيَّاكَ وَشُرْبَ الماءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَّاعِ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ المعِدَةَ، وَلاَ تَصُبَّنَّ عَلَيْكَ الماءَ الْبَارِدَ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَدَنَ، وَصُبَّ الماءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ؛ فَإِنَّهُ يَسُلُّ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ. فَإِذَا لَبِسْتَ ثِيَابَكَ، فَقُلِ: اللهمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَجَنِّبْنِي الرَّدَى. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَزَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِيَّاكَ وَالاِضْطِجَاعَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ. وَإِيَّاكَ وَالاِسْتِلْقَاءَ عَلَى الْقَفَا فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ. وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ. وَإِيَّاكَ وَالسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الأَسْنَانِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِئْزَرٍ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ».

٢٣٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لاَ تَتْكِ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ. وَلاَ تُسَرِّحْ فِي الْحَمَّامِ؛

فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ. وَلاَ تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ. وَلاَ تَتَدَلَّكْ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَلاَ تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».

٢٣٦٦: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ».

٢٣٦٧: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

٢٣٦٨: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ، فَقُلْ: بِسْمِ الله وَبِالله، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَ بِالله، اللهمَّ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّهِ وَكَرْبِهِ، وَأَنِبْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُنْقَى فِيهِ دَرَنِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَعِنْدَ نَزْعِ الثِّيَابِ: اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَاسْتُرْ عَلَيَّ، وَجَرِّدْنِي مِنَ الذُّنُوبِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَإِذَا دَخَلْتَ فَاجْلِسْ جَلْسَةً فِي الْبَيْتِ الأَوْسَطِ؛ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِلْجَسَدِ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى رِجْلَيْكَ، وَتَوَجَّهْ إِلَى الْحَائِطِ، وَلاَ تَجْلِسْ حَتَّى تَغْسِلَ المكَانَ الَّذِي تَجْلِسُ فِيهِ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْحَارَّ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنْ سَخَطِ الله، اللهمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا يُقَرِّبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. فَإِذَا اغْتَسَلْتَ، فَقُلْ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً، وَطَهُوراً مِنْ ذُنُوبِي، وَحِرْزاً وَشِفَاءً لِجِسْمِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَلاَ تَدَلَّكْ بِمِئْزَرٍ وَلاَ خِرْقَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّمَشَ فِي الْوَجْهِ، وَالْبَثْرِ فِي الْبَدَنِ. وَلاَ تَدَلَّكْ عَقِبَيْكَ عَلَى أَرْضِ الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشُّقَاقَ. وَالْحِنَّاءُ فِي الْحَمَّامِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ. فَإِذَا لَبِسْتَ ثِيَابَكَ، فَقُلِ: اللهمَّ أَلْبِسْنِي عَفْوَكَ وَعَافِيَتَكَ، وَاسْتُرْنِي وَاسْتُرْ عَلَيَّ، يَا مَلِكُ يَا حَقُّ يَا مُبِينُ. وَلاَ بَأْسَ بِالتَّدَلُّكِ بِالنُّخَالَةِ وَالْخَلُوقِ وَسَائِرِ الطِّيبِ وَالرَّيَاحِينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْعِمُ الْجَسَدَ.

٢٣٦٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَبَاءَ فِي الشَّعْرِ. وَإِيَّاكَ وَالسِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَبَاءَ فِي الأَسْنَانِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُدَلِّكَ رَأْسَكَ وَوَجْهَكَ بِمِئْزَرِكَ بِالمِئْزَرِ الَّذِي فِي وَسَطِكَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُدَلِّكَ قَدَمَيْكَ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَضْطَجِعَ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ. وَإِيَّاكَ وَالاِسْتِلْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدُّبَيْلَةَ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ

وَكَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لاَ إِزَارَ عَلَيْهِ

٢٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الأَوْسَطِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ النُّورَةُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ. فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَبَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ المعْرُوفِ بِسَعْدَانَ ـ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ: فِي هَذَا إِطْلاَقٌ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ، وَالنَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ لِمَنْ هُوَ لاَ مِئْزَرَ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٢٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ، رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُسَلَّمُونَ: الماشِي مَعَ الْجَنَازَةِ، وَالماشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفِي بَيْتِ حَمَّامٍ»[1].

٢٣٧٢: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ عليه السلام: «لاَ تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمجُوسِ، وَلاَ عَلَى عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَلاَ عَلَى مَوَائِدِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلاَ عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، وَلاَ عَلَى المخَنَّثِ، وَلاَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ المحْصَنَاتِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ عَلَى الْفَاسِقِ المعْلِنِ بِفِسْقِهِ».

---

(١) في الوسائل: وقد عرفت وجهه.

١٥: بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّه فِي الحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَجَوَازِ النِّكَاحِ فِي الحَمَّامِ وَفِي الماءِ

٢٣٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عُرْيَانٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، وَلاَ يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ».

٢٣٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكِحُ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٣٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَيَنْكِحُ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ـ مِثْلَهُ، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٣٧٧: وَعَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَيَنْكِحُ فِيهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٣٧٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ ـ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ ـ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الماءِ؟. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٢٣٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ».

٢٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكِحُ فِيهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٣٨١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَلاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ الصَّوْتَ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَنْكِحَ فِيهِ».

٢٣٨٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِئْزَرٌ».

٢٣٨٣: الْبِحَارُ: نَقْلاً مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رحمه الله: نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عُرْيَاناً.

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ الإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَمَّامِ وَالْعُرْسِ وَالمأْتَمِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَتَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيبَةِ وَالتُّهَمَةِ وَالمفْسَدَةِ

٢٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ».

٢٣٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ».

٢٣٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَبْعَثْ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ».

٢٣٨٧: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ الله عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ». قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: «تَدْعُوهُ إِلَى النِّيَاحَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالْحَمَّامَاتِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ، فَيُجِيبُهَا».

٢٣٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، ـ فِي حَدِيثِ المنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ».

٢٣٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ

عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالنَّائِحَاتِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِالسَّنَدِ الآتِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٩٠: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرْسِ، وَالنِّيَاحَاتِ، وَالثِّيَابِ الرِّقَاقِ، فَيُجِيبُهَا».

٢٣٩١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ».

٢٣٩٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ الله عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ». قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ، وَالْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرْسَاتِ، وَالنِّيَاحَاتِ»(١).

٢٣٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. فَقِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «تَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ

(١) في الوسائل: يأتي في أحاديث الجنائز والنّكاح والتّجارة إن شاء الله تعالى ما يدلّ على جواز خروج النّساء في المأتم، وقضاء حقوق النّاس، والنّياحة، وتشييع الجنازة، وعلى خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمّة عليهم السلام لذلك، وتقدّم ما يدلّ على جواز دخول الجواري الحمّام، وعلى جواز النّكاح في الحمّام، وهو قرينة على ما قلناه في العنوان والله أعلم.

تَذْهَبَ إِلَى الْعُرُسَاتِ، وَإِلَى النِّيَاحَاتِ، وَإِلَى المعَازَاتِ، وَإِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَتَسْأَلُ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ فَيُجِيبُهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَى الْحَمَّامَاتِ».

٢٣٩٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قَالَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟. قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ، وَالْعُرُسَاتِ، وَالْعِيدَاتِ، وَالنَّائِحَاتِ، وَالثِّيَابَ الرِّقَاقَ، فَيُجِيبُهَا».

٢٣٩٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ».

٢٣٩٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ، وَأَنْ يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَنَهَى أَنْ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ إِلاَ مِنْ عُذْرٍ».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الحَمَّامِ عَلَى الرِّيقِ وَمَعَ الجُوعِ وَعَلَى الْبِطْنَةِ

٢٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ المثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَ وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفِئُ عَنْكَ وَهَجَ المعِدَةِ، وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ، وَلاَ تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

٢٣٩٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَيْئاً فَأَكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ. قَالَ: «لاَ بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ المرَارَ، وَيُسَكِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ».

٢٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «لاَ تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ، وَلاَ تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئاً».

٢٤٠٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ:

أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجُوزِ».

٢٤٠١: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ)، قَالاَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ أَنْقَى الْبَلْغَمَ، وَإِنْ دَخَلْتَهُ بَعْدَ الأَكْلِ أَنْقَى المرَّةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شِبَعِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنَقِّصَ مِنْ لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّيقِ».

١٨: بَابُ إِجْزَاءِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَاسْتِحْبَابِ الجَمْعِ

٢٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله المرَافِقِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالمدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَدْخُلُهُ، فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ، وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ: إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ. قَالَ: «كَلاَّ، إِنَّ النُّورَةَ سُتْرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ». قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ، فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى المئْزَرَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّكَ لَتُوصِينَا بِالمئْزَرِ وَلُزُومِهِ وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ».

٢٤٠٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْحَمَّامِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ.

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ

٢٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ». قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الحَمَّامِ وَالإِضْطِجَاعِ وَالإِتِّكَاءِ وَالتَّدَلُّكِ بِالخَزَفِ وَجَوَازِهِ بِالْخِرَقِ

٢٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: أَلاَ لاَ يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ. وَلاَ يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُذَامَ».

٢٤٠٧: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لاَ تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ».

٢٤٠٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً فَحَكَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَ نَفْسَهُ» الْحَدِيثَ.

٢٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالتَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ».

٢٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام وَذَكَرَ الْحَمَّامَ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَزَفَ؛ فَإِنَّهَا تَنْكَأُ الْجَسَدَ، عَلَيْكُمْ بِالْخِرَقِ»(١).

٢٤١١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ تَدَلَّكْ تَحْتَ قَدَمَيْكَ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. وَلاَ تَسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ. وَلاَ تَضْطَجِعْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام) مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على تخصيص الخزف، ويمكن بقاؤه على عمومه.

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الحَمَّامَ مَعَ أَبِيهِ وَبِالْعَكْسِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ

٢٤١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ - وَقَالَ - لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ». وَقَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم النَّاظِرَ وَالمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلاَ مِئْزَرٍ».

٢٤١٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لاَ يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ».

٢٤١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَإِذَا فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهم السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلاَقٌ لِلإِمَامِ أَنْ يُدْخِلَ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ؛ لأَنَّ الإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ لاَ يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ فِي حَمَّامٍ وَلاَ غَيْرِهِ.

٢٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لاَ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ، وَلاَ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ يَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلاَ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ».

٢٢: بَابُ جَوَازِ إِخْلاَءِ الحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ رَزِينٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَصَارَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَتَهَيَّأُ لَكَ ذَلِكَ بَعْدَ سَاعَةٍ. قُلْتُ: وَلِمَ؟. قَالَ:

لأَنَّ ابْنَ الرِّضَا عليه السلام يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ. قُلْتُ لَهُ: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَيْرُهُ؟. قَالَ: نُخْلِي لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ. الْحَدِيثَ.

٢٤١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: أُخْلِيهِ لَكَ؟. فَقَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، المؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ».

٢٤١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: دَخَلَ الصَّادِقُ عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: نُخْلِيهِ لَكَ؟. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ المؤْمِنَ خَفِيفُ المئُونَةِ».

٢٣: بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَالتَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ

٢٤١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ، وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٢٠: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ - وَذَكَرَ حَدِيثاً فِي ذَمِّ مِصْرَ - فَقَالَ: «وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الذِّلَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ». قُلْنَا لَهُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ».

٢٤٢٢: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ. وَلاَ تَدْلُكْ بِالْخَزَفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

٢٤٢٣: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ وَخَزَفُ الشَّامِ[1].

٢٤٢٤: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ رحمه الله، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ آكُلَ شَيْئاً طُبِخَ فِي فَخَّارِ مِصْرَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا، مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ، وَتَذْهَبَ بِغَيْرَتِي».

٢٤٢٥: وَبِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ: عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا، وَلاَ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا؛ فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ، وَتَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ».

٢٤٢٦: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ إِلاَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الكراهة من غير قيد والله أعلم.

أَنَّ فِيهِ: «تُرَابِهَا».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الحَمَّامِ[1] وَإِجَابَتِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا

٢٤٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِيَنَا أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام، فَقَالَ لَنَا: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟». فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَّامِ. فَقَالَ: «أَنْقَى الله غَسْلَكُمْ». فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ. وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى الله غَسْلَكَ. فَقَالَ: «طَهَّرَكُمُ الله».

٢٤٢٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ: طَابَ اسْتِحْمَامُكَ. فَقَالَ: «يَا لُكَعُ، وَمَا تَصْنَعُ بِالاسْتِ هَاهُنَا». فَقَالَ: طَابَ حَمِيمُكَ. فَقَالَ: «أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ». قَالَ: طَابَ حَمَّامُكَ. قَالَ: «وَإِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي، وَلَكِنْ قُلْ: طَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ، وَطَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٢٤٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ: طَابَ حَمَّامُكَ، فَقُلْ لَهُ: أَنْعَمَ الله بَالَكَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ.

٢٤٣٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ: «دَامَ نَعِيمُكَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، فَمَا ذَا يَرُدُّ؟. قَالَ: «يَقُولُ: أَنْعَمَ الله نَدَاكَ».

٢٤٣١: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيِّ مُرْسَلاً: وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، فَقُلْ لَهُ: طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ، وَالْجَوَابُ: طَهُرْتَ فَلاَ

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: الحمّام.

تَنْجَسْ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ

٢٤٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ، يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٢٤٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَيَنْفِي الأَقْذَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٤٣٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَطَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ».

٢٤٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ - وَقَالَ - هُوَ نُشْرَةٌ».

٢٤٣٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً».

٢٤٣٨: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ - وَعَدَّ مِنْهَا - غَسْلَ الرَّأْسِ

بِالْخِطْمِيِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي السِّوَاكِ[١].

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السِّدْرِ

٢٤٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً».

٢٤٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ الله رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الإِسْلاَمِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ، رَأَى قِلَّةً مِنَ المسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ المشْرِكِينَ، فَاهْتَمَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم هَمّاً شَدِيداً، فَبَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ المنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلاَ بِهِ هَمَّهُ».

٢٤٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً».

٢٤٤٢: قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ سِدْراً مِنْ سِدْرَةِ المنْتَهَى».

٢٤٤٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ الله عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً، وَمَنْ صَرَفَ الله عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ يَعْصِ الله، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ الله سَبْعِينَ يَوْماً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٤٤٤: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، وَيَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٤٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الجمعة إن شاء الله.

اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ بِالسِّدْرِ».

٢٤٤٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدِ اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ.

٢٤٤٧: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ غَسَلَهُمَا بِالسِّدْرِ.

٢٤٤٨: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، وَيَقُولُ: اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ صَرَفَ الله عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ صُرِفَ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٧: بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الحَمَّامِ الحَارِّ المفْرِطِ الحَرَارَةِ وَطَرْحِ اللِّبْدِ فِيهِ

٢٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ، أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلاَثاً، فَكَانَ لاَ يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ، فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَمَرَّةً قَائِمٌ. الْحَدِيثَ.

٢٤٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَمَّامِ. فَقَالَ: «تُرِيدُ الْحَمَّامَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ. الْحَدِيثَ.

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

٢٤٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «النُّورَةُ طَهُورٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٤٥٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ الله قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ

الله عليه السلام: «إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ».

٢٤٥٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ، مِثْلَهُ.

٢٤٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (آخِرِ السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَشَعْرُ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ، وَأَرْخَى المفَاصِلَ، وَوَرَّثَ الضَّعْفَ وَالسِّلَّ، وَإِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَتُقَوِّي الْبَدَنَ، وَتَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلْيَتَيْنِ، وَتُسْمِنُ الْبَدَنَ»(١).

٢٤٥٥: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مِنْ دَوَاءِ الأَنْبِيَاءِ الْحِجَامَةُ، وَالنُّورَةُ، وَالسَّعُوطُ».

٢٤٥٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدَّوَاءُ فِي أَرْبَعَةٍ: الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةِ، وَالنُّورَةِ، وَالْقَيْءِ».

٢٤٥٧: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِقَ السَّوْدَاءَ فَعَلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْقَيْءِ، وَفَصْدِ الْعُرُوقِ، وَمُدَاوَمَةِ النُّورَةِ».

٢٤٥٨: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «النُّورَةُ نُشْرَةٌ».

٢٤٥٩: وَرُوِيَ أَنَّ: «النُّورَةَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ».

٢٤٦٠: وَرُوِيَ أَنَّ: «الدِّرْهَمَ فِي النُّورَةِ أَعْظَمُ ثَوَاباً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً فِي سَبِيلِ الله».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّواك وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الإِطِّلاَءِ وَشَمِّهِ وَجَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الأَنْفِ وَالصَّلاَةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام

٢٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ الإِطِّلاَءَ بِالنُّورَةِ، فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَقَالَ: صَلَّى الله عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ، لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ».

٢٤٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ ـ: «اللهمَّ ارْحَمْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ الإِطِّلاَءِ بِالنُّورَةِ

٢٤٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَدِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ: اللهمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي، وَطَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لاَ يَعْصِيكَ. اللهمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ المرْسَلِينَ، وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ، وَطَهِّرْ خَلْقِي، وَطَيِّبْ خُلُقِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ، عَامِلاً بِشَرَائِعِكَ، تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ، وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ صلى الله عليه وآله، وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ، وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ. مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ الله مِنَ الأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ، وَبَدَّلَهُ شَعْراً لاَ يَعْصِي، وَخَلَقَ الله بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَإِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الأَرْضِ».

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ بِنَفْسِهِ وَتَوْلِيَةِ الْغَيْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَالتَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

٢٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلَ الْحَمَّامَ، فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ، ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الإِزَارِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْرُجْ عَنِّي». ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلْ».

٢٤٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله المرَافِقِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالمدِينَةِ، فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا، ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ، وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ. الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٢٤٦٦: قَالَ: وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي: «تَنَحَّ»، ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الموْضِعَ.

٢٤٦٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَطَّلِي، فَيَطْلِيهِ مَنْ يَطْلِي حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا تَحْتَ الإِزَارِ تَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ.

٢٤٦٨: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ المحْمُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، قَالَ: طَلَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِالنُّورَةِ، فَسَدَدْتُ مَخْرَجَ الماءِ إِلَى الْبِئْرِ، ثُمَّ جَمَعْتُ ذَلِكَ الماءَ وَالنُّورَةَ وَذَلِكَ الشَّعْرَ، فَشَرِبْتُهُ كُلَّهُ.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطِّلاَءِ وَإِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ

٢٤٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الْحَمَّامَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اطَّلِ». فَقُلْتُ: إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ. فَقَالَ: «اطَّلِ؛ فَإِنَّهَا طَهُورٌ».

٢٤٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْحَمَّامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَ لاَ تَطَّلِي؟». فَقُلْتُ: عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ».

٢٤٧١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ، فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَدِ اطَّلَى ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لأَبِي بَصِيرٍ: «اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ». فَقَالَ: قَدِ اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ. فَقَالَ: «اطَّلِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

٢٤٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَتَنَوَّرُ، فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ». فَقَالَ: «إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ».

٢٤٧٣: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلأَبِي بَصِيرٍ: «اطَّلِيَا». فَقَالاَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: «أَعِدَا /أَعِيدَا/؛ فَإِنَّ الإِطِّلاَءَ طَهُورٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ، مِثْلَهُ.

٢٤٧٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اطَّلِ». فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلاَثٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ».

٢٤٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حُكَيْمٍ الأَرْقَطِ ـ خَالِ

أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَصَبْتُهُ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي، فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي. فَقَالَ: «أَ لاَ تَطَّلِي؟». فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ. فَقَالَ: «اطَّلِ؛ فَإِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ»(١).

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِطِّلاَءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَأَكُّدِهِ وَلَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَآكَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَكَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

٢٤٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَلَيْسَ عِنْدَكَ، فَاسْتَقْرِضْ عَلَى الله».

٢٤٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَلَيْسَ عِنْدَكَ، فَاسْتَقْرِضْ عَلَى الله».

٢٤٧٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ وَلْيَتَنَوَّرْ، وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُسْلِمٍ وَلاَ كَرَامَةَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٤٨٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَلاَ يُؤَخِّرْ».

٢٤٨١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النُّورَةِ».

٢٤٨٢: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِ رحمه الله: وَرُوِيَ أَنَّهُ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتْرُكَ النُّورَةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيَقْتَرِضْ وَيَتَنَوَّرُ».

٢٤٨٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ الإِطِّلاَءِ بِالنُّورَةِ فِي الصَّيْفِ

٢٤٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ».

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

٢٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالأَكِلَةِ، إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ».

٢٤٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ قَالَ: «مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ».

٢٤٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ».

٢٤٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اطَّلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ الله عَزَّوَجَلَّ مِنْ ثَلاَثِ خِصَالٍ: الْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالأَكِلَةِ، إِلَى طَلْيَةٍ مِثْلِهَا».

٢٤٨٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْحِنَّاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ».

٢٤٩٠: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ: «مَنِ اطَّلَى وَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى الله عَنْهُ الْفَقْرَ».

٢٤٩١: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اطَّلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ

الله مِنْ ثَلاَثِ خِصَالٍ: الْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالأَكِلَةِ، إِلَى طَلْيَةٍ مِثْلِهَا».

٢٤٩٢: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحِنَّاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ».

٢٤٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ». وَقَالَ: «مَنِ اطَّلَى فِي الْحَمَّامِ فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ». وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ، وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ»(١).

٢٤٩٤: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام ـ بَعْدَ كَلاَمٍ لَهُ فِي آدَابِ التَّنْوِيرِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ الله ـ: «وَيُدَلِّكُ الْجَسَدَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَقْلَعُ رَائِحَتَهَا كَوَرَقِ الْخَوْخِ، وَتَجِيرِ الْعُصْفُرِ، وَالْحِنَّاءِ، وَالْوَرْدِ، وَالسُّنْبُلِ، مُفْرَدَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً».

فِي (الْقَامُوسِ): تَجَرَ التَّمْرَ خَلَطَهُ بِتَجِيرِ الْبُسْرِ أَيْ: ثُفْلُهُ.

٢٤٩٥: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «الْحِنَّاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ».

٣٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْيَدِ بِالْحِنَّاءِ وَجَعْلِ الْحِنَّاءِ عَلَى الأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَصَلاَةِ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ

٢٤٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

عليه السلام مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «فِيهِ مَا تُخْبَرُهُ وَمَا لاَ تُخْبَرُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلاَءِ النُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، أَمِنَ مِنَ الأَدْوَاءِ الثَّلاَثَةِ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ».

٢٤٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ. فَقَالَ: «يَا حَكَمُ، مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟». فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ، وَإِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ. فَقَالَ: «يَا حَكَمُ، إِنَّ الأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا، حَتَّى تُشْبِهُ أَظَافِيرَ الموْتَى فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ».

٢٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «إِنَّ الأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا، حَتَّى إِنَّهَا تُشْبِهُ أَظَافِيرَ الموْتَى فَلاَ بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا».

٢٤٩٩: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ مَخْضُوبَ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ الله خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا؟». قَالَ: «لاَ وَالله، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَلْيُرَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ ـ يَعْنِي الْحِنَّاءَ ـ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبْتَ، إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً»[1].

٢٥٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: كُنَيْدٌ وَبِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الأَثَرُ بِيَدِكَ؟».

---

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في الإنكار، ولعلّه استفهام منه ليظهر غلط الرّاوي في فهم الحديث، وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب، والإنكار السّابق إنّما هو من العامّة مثل الحكم وأهل المدينة، ثمّ إنّ الأخير يحتمل التّقيّة، ويمكن حمله على الإفراط والمداومة للرّجل، بل ظاهره ذلك بقرينة قوله: «خلق يديك» إذ لو كان اللّون خلقيّاً لدام والله أعلم.

فَقَالَ: أَثَرُ حِنَّاءٍ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالأَكِلَةِ، إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ»(١).

٢٥٠١: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ»(٢).

٣٧: بَابُ جَوَازِ بَوْلِ المطَّلِي قَائِماً وَكَرَاهَةِ جُلُوسِهِ

٢٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ سَأَلْتُهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ: «مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ».

---

(١) في الوسائل: يمكن أن يكون استدلالاً بالعموم، حيث إنّ استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض، والإنكار هنا أيضاً من العامّة.

(٢) في الوسائل: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الخضاب والحنّاء وإطلاقها كما يأتي.

٣٨: بَابُ جَوَازِ التَّدَلُّكِ بِالنُّخَالَةِ وَالدَّقِيقِ وَالزَّيْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَعَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

٢٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ، فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ بِهِ، فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٥٠٦: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٥٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَيَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٥٠٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ». قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، وَإِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ المالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ».

٢٥٠٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنَّا لَنُسَافِرُ وَلاَ يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتْلَفَ المالَ، فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلاَمِي فَلَتَّ لِيَ النِّقْيَ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِثْلَهُ.

٢٥١٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ، فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّهُ بِهِ، يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٥١١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

النَّهَاوَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الإِحْرَامَ، وَلاَ يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ، فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا الله بِهِ عَلِيمٌ؟. قَالَ: «مَخَافَةَ الإِسْرَافِ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ، أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ يُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ، وَإِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ المالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ.

٣٩: بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ

٢٥١٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَالْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الأَوْسَطِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ النُّورَةُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ. الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ المعْرُوفِ بِسَعْدَانَ ـ مِثْلَهُ.

٤٠: بَابُ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لاَ دُخُولِ الحَمَّامِ وَعَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَسَائِرَ الأَيَّامِ

٢٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَتَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ».

٢٥١٤: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلاَثَاءِ، وَاسْتَحِمُّوا يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ) مُرْسَلاً.

٢٥١٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ».

٢٥١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ: النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَالتَّوَضِّي وَالاِغْتِسَالُ بِالمَاءِ الَّذِي تُسْخِنُهُ الشَّمْسُ، وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَغِشْيَانُ المرْأَةِ فِي حَيْضِهَا، وَالأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ»[1].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى عدم كراهة النّورة يوم الجمعة في أحاديث الجمعة، وأنّ ما

٢٥١٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ) ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ وَالنُّورَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ».

٤١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَجَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَاسْتِحْبَابِ خِضَابِ المرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

٢٥١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «خَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَلَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً إِلاَ قَوْلُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: تُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام».

٢٥١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ، فَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ».

٢٥٢٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: مَهِيبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ».

٢٥٢١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَّاماً بِالمدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ المسْلَخِ، فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا كَانَ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِجَدِّي، فَقَالَ: «يَا كَهْلُ، مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟». فَقَالَ لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لاَ يَخْتَضِبُ. قَالَ: فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ، قَالَ: «وَمَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟». فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ لاَ يَخْتَضِبُ. قَالَ: فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَتَصَابَّ عَرَقاً، فَقَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا كَهْلُ، إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَدْ خَضَبَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

تضمّن الكراهة محمول إمّا على النّسخ أو التّقيّة.

عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ أُسْوَةٌ».

٢٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْخِضَابُ هُدِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ».

٢٥٢٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ».

٢٥٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْتَضِبُ، وَهَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا».

٢٥٢٥: وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَسْمَعَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٢٥٢٦: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَشْعَثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

قَالَ الصَّدُوقُ رحمه الله: إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدَهُمَا، عَنِ الزُّبَيْرِ وَالآخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّ أَهْلَ النَّصْبِ يُنْكِرُونَ عَلَى الشِّيعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ، وَلاَ يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمَا، وَفِيهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ.

٢٥٢٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخِضَابِ وَقَدِ اخْتَضَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: «أَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا أَنْ يَخْضِبَ لِحْيَتِي مِنْ دَمِ رَأْسِي بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّواك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا، وعلى الحكم الأخير في الحيض.

٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ

٢٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الأُذُنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ، وَيُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ، وَيُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الملائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ المؤْمِنُ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زِينَةٌ، وَهُوَ طِيبٌ، وَبَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ».

٢٥٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَجْلُو الْبَصَرَ». وَقَالَ: «وَيَذْهَبُ بِالضَّنَى» بَدَلَ قَوْلِهِ: «وَيَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي (الْخِصَالِ) وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣: بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ

٢٥٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ! فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ».

٢٥٣١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَقُتِلَ عليه السلام وَقَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ

مِنْ عَارِضَيْهِ[١].

٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَعَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لأَهْلِ المصِيبَةِ

٢٥٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نُورٌ - ثُمَّ قَالَ - مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: «فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ، قَالَ: نُورٌ وَإِسْلاَمٌ. فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نُورٌ، وَإِسْلاَمٌ، وَإِيمَانٌ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ».

٢٥٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الموسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ وَالدِّينُ قُلٌّ، وَأَمَّا الآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ، فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ».

٢٥٣٤: قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟. فَقَالَ: «الْخِضَابُ زِينَةٌ، وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ». يُرِيدُ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله[٢].

٢٥٣٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَمَّادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «يَا زُرَارَةُ، إِنَّ السَّمَاءَ بَكَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحاً - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَمَا اخْتَضَبَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ وَلاَ ادَّهَنَتْ وَلاَ اكْتَحَلَتْ وَلاَ رَجَّلَتْ، حَتَّى أَتَانَا رَأْسُ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ لَعَنَهُ الله» الْخَبَرَ.

٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٢٥٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجواز، أو على الضّرورة وعدم تمكّنه من إعادته.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصٍ الأَعْوَرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَ مِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَخْتَضِبْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ»(١).

٤٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٢٥٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ. فَقُلْتُ: أَرَاكَ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً، وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ، وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ؟ قَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ، لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ».

٢٥٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ، وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٤٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]**(٢)، قَالَ: «مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ».

٢٥٤١: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنِ المثَنَّى الْيَمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى الله الْحَالِكُ».

٢٥٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَمَكْبَتَةٌ لِلْعَدُوِّ»[1].

٢٥٤٣: عَوَالِي اللآلِي: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]**[2]، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ».

٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَاخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَاخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا

٢٥٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا؟». ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَقْنَى بِالْحِنَّاءِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ». ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَذَاكَ».

٢٥٤٥: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ المالِكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المؤَمِّلِ، قَالَ: لَقِيتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ يَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَيْس هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِكَ. فَقَالَ: «أَجَلْ كُنْتُ أَخْتَضِبُ بِالْوَسِمَةِ فَتَحَرَّكَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي. إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَقَدْ خَضَبَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِالصُّفْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْخِضَابِ: إِسْلاَمٌ. فَخَضَبَهُ بِالْحُمْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ، فَقَالَ: إِسْلاَمٌ وَإِيمَانٌ. فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ، فَقَالَ: إِسْلاَمٌ وَإِيمَانٌ وَنُورٌ».

٢٥٤٦: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَلَغَ

---

(١) في الوسائل: تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّرُوا لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «هَذَا خِضَابُ الإِسْلاَمِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ». قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: هَذَا خِضَابُ الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَغِبُوا، فَأَقْنَوْا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا»[1].

٢٥٤٧: عَوَالِي اللآَّلِي: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». وَمَرَّ بِآخَرَ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ». ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ».

٢٥٤٨: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ (الْغَارَاتِ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَوَادُ بْنُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عليه السلام أَسْوَدَ اللِّحْيَةِ.

٤٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتَمِ

٢٥٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْكَتَمِ».

٢٥٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»[2].

٤٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ

٢٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الخضاب بالحمرة إن شاء الله تعالى، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الله عليه السلام، وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ، وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ، وَأَبُو حَسَّانَ لاَ يَخْتَضِبُ. فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ الله؟. وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَا أَحْسَنَهُ». قَالُوا: أَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ، أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَّبْنَهُ».

٢٥٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْوَسِمَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ».

٢٥٥٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَمْضَغُ عِلْكاً، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، نَقَضَتِ الْوَسِمَةُ أَضْرَاسِي، فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَ لأَشُدَّهَا». قَالَ: وَكَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٢٥٥٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَقَضَتْ أَضْرَاسِيَ الْوَسِمَةُ»(١).

٢٥٥٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ».

٢٥٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ».

٢٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ خَضَبَ الأَئِمَّةُ عليهم السلام بِالْوَسِمَةِ.

٢٥٥٨: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ (الْهِدَايَةِ): عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام وَنَحْنُ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ رَجُلاً لِلتَّهْنِئَةِ بِمَوْلِدِ المهْدِيِّ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنِّي خَصَصْتُكَ وَعَلِيّاً وَحُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَخِضَابُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالْوَسْمَةِ، فَخَالَفَنَا مَنْ

(١) في الوسائل: هذا يدلّ على ملازمته لها، فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الذّمّ، وكذا الّذي قبله.

أَخَذَ حَقَّنَا وَحِزْبُهُ الضَّالُّونَ فَجَعَلُوا ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَهَجَرَ الْخِضَابَ، وَنَهَى عَنْهُ خِلاَفاً عَلَى الأَمْرِ بِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ» الْخَبَرَ.

٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٢٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً.

٢٥٦٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْحِنَّاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُكْثِرُ الشَّيْبَ».

٢٥٦١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

٢٥٦٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الإِشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْحِنَّاءُ يُشْعِلُ الشَّيْبَ»(١).

٢٥٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «اخْضِبُوا بِالْحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ».

٢٥٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلاً مِنْ شِيعَتِهِ، فَنَظَرُوا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ وَلاَ سَمٍّ وَلاَ خَنْقٍ، وَكَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ

(١) في الوسائل: ويأتي إن شاء الله ما يدلّ على مدح الشّيب فلا بأس بزيادته.

الْحِنَّاءِ. الْحَدِيثَ[١].

٢٥٦٦: الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي كِتَابِ (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحِنَّاءُ خِضَابُ الإِسْلاَمِ، يَزِيدُ فِي المؤْمِنِ عَمَلَهُ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي الْوِقَاعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٥٦٧: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا خَلَقَ الله شَجَرَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحِنَّاءِ».

٢٥٦٨: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ الله بِسَبْعِمِائَةٍ، وَنَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي خِضَابِ الْحِنَّاءِ بِتِسْعَةِ آلاَفٍ».

٢٥٦٩: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ عليه، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ

٢٥٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

٢٥٧١: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبِي بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

٢٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَقُتِلَ عليه السلام وَقَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ.

٢٥٧٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعِيسَى بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْحُرِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ خِضَابِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ، إِنَمَا هُوَ حِنَّاءٌ وَكَتَمٌ»(١).

٢٥٧٤: عَوَالِي اللآَلِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ المرْأَةِ لِلْحُلِيِّ وَخِضَابِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ(١)

٢٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلاَدَةً، وَلاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً، وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً».

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٧٦: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ ـ قَالَ ـ وَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ الْبَعْلِ وَغَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ، أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ لِزَوْجِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلاَ تُشْبِهُ يَدُهَا يَدَ الرِّجَالِ»(٢).

٢٥٧٧: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، قَالَك حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطاً، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظَافِيرُهَا بَيْضَاءَ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً».

٢٥٧٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأُبْغِضُ مِنَ النِّسَاءِ السَّلْتَاءَ وَالمرْهَاءَ، فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لاَ تَخْضِبُ، وَالمرْهَاءُ الَّتِي لاَ تَكْتَحِلُ».

٢٥٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: غير ذات بعل.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي وفي أحكام الملابس وفي النّكاح وغير ذلك.

بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ بَعْلٍ».

٢٥٨٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مُرْ نِسَاءَكَ لاَ يُصَلِّينَ مُعَطَّلاَتٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَلاَيَدَعْنَهَا؛ لِكَيْلاَ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ».

٢٥٨١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلاَ وَهِيَ مُخَضَّبَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخَضَّبَةً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِالْخَلُوقِ».

٢٥٨٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ أَنْ تَدَعَ يَدَيْهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمَسَّهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً، وَلَوْ كَانَتْ مُسِنَّةً».

٥٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الأَعْدَاءِ وَعِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

قال صاحب الوسائل رحمه الله: أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ، أَوِ الأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَالله أَعْلَمُ.

٥٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ

٢٥٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ».

٢٥٨٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ».

٢٥٨٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي المبَاضَعَةِ».

٢٥٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ، وَيُعْذِبُ الرِّيقَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٢٥٨٧: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ»[1].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٥٨٨: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الصَّادِقُ عليه السلام: «الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ، وَيُنْبِتُ الأَشْفَارَ».

٢٥٨٩: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) فِي ذِكْرِ آدَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: وَكَانَ لاَ يُفَارِقُهُ فِي أَسْفَارِهِ: قَارُورَةُ الدُّهْنِ، وَالمكْحُلَةُ، وَالمقْرَاضُ، وَالمرْآةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالمشْطُ.

٢٥٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَانَ يُسَافِرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: بِالْقَارُورَةِ، وَالمكْحُلَةِ» الْخَبَرَ.

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِكْتِحَالِ بِالإِثْمِدِ وَخُصُوصاً بِغَيْرِ مِسْكٍ

٢٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً».

٢٥٩٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، قَالاَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الإِكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ».

٢٥٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ، وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ».

٢٥٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المبَارَكِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرَ مُمَسَّكٍ، أَمِنَ مِنَ الماءِ الأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ».

٢٥٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَقْطَعُ الدَّمْعَةَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٥٩٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ أَمَرَ بِالاكْتِحَالِ

بِالإِثْمِدِ، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ».

٢٥٩٧: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنَّ خَيْرَ كِحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِكْتِحَالِ وَتْراً وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٢٥٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ بَأْسَ».

٢٥٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَحِلُوا وَتْراً، وَاسْتَاكُوا عَرْضاً»[١].

٢٦٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ».

٢٦٠١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْتَحَلَ إِلاَ وَتْراً».

٢٦٠٢: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا بُنَيَّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَاكْتَحِلْ وَتْراً يُضِئْ لَكَ بَصَرُكَ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَعِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَثَلاَثاً فِي الْيُسْرَى

٢٦٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى، وَثَلاَثاً فِي الْيُسْرَى».

٢٦٠٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

«الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ، وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ».

٢٦٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الماءِ».

٢٦٠٦: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ مِنَ الإِثْمِدِ».

٢٦٠٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ».

٢٦٠٨: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَاوِدَ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ»(١).

٢٦٠٩: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلاَثاً وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اكْتَحَلَ ثَلاَثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَمَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلاَ حَرَجَ». وَرُبَّمَا اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَانَ كُحْلُهُ الإِثْمِدَ(٢).

٢٦١٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ /الْحَسَنِ/ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الآدَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَرْبَعٌ يُضْئِنَ الْوَجْهَ: النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الماءِ الْجَارِي، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ».

٢٦١١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: أَمَرَ (صلى الله عليه وآله) بِالْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢٦١٢: الْحِلِّيُّ فِي (السَّرَائِرِ): وَالاِكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ يُذْهِبُ الْقَذَى، وَيُصَفِّي الْبَصَرَ.

٢٦١٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على النّسخ أو بيان الجواز.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ولا يخفى وجه الجمع.

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَأْمُرُنَا بِالْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاَثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ».

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الميلِ مِنْ حَدِيدٍ وَالمكْحُلَةِ مِنْ عِظَامٍ

٢٦١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ، فَقَالَ: «هَذَا كَانَ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَاكْتَحِلْ بِهِ»، فَاكْتَحَلْتُ.

٥٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزِّ الشَّعْرِ وَاسْتِئْصَالِه

٢٦١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

٢٦١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ: جَزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ، وَنِكَاحُ الإِمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٦١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصَرُكَ».

٢٦١٨: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ».

٢٦٢٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٢٦٢١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أُكْثِرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلاَّ قَلَّتْ شَهْوَتُهُ».

٢٦٢٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ الشَّعْرِ فِي الْجَسَدِ تَقْطَعُ الشَّهْوَةَ».

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ

٢٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزُّ شَارِبَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «يَا زُرَارَةَ، كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةُ فَحَلَقَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٢٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: «عُمْرَةٌ لَنَا وَمُثْلَةٌ لأَعْدَائِنَا».

٢٦٢٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الشَّعْرِ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مُشْعِرِينَ»، يَعْنِي: الطَّمَّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

قَالَ صَاحِبُ (المنْتَقَى): الظَّاهِرُ أَنَّ المرَادَ مِنَ الطَّمِّ الْجَزُّ، فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَّةِ الإِطَالَةِ مَعَ الْجَزِّ.

٢٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِرَجُلٍ: «احْلِقْ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ».

٢٦٢٨: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالٌ لَكُمْ».

٢٦٢٩: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنِّي لاَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلْيَةِ إِلَى الطَّلْيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٣٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ: التَّطَيُّبُ، وَالتَّنْظِيفُ بِالموسَى، وَحَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

٢٦٣١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ وَذَهَبَ بِضَوْءِ نُورِهِ، وَطَمُّ الشَّعْرِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ» الْحَدِيثَ.

٢٦٣٢: وَمِنْ كِتَابِ (أُنْسِ الْعَالِمِ) لِلصَّفْوَانِيِّ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ بِالشَّابِّ، وَوَقَارٌ بِالشَّيْخِ»[1].

٢٦٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَأَخَذَ شَارِبَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ، لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلاَّ طَهَارَةً».

٢٦٣٤: كِتَابُ (دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَزِّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الأَظَافِيرِ؟. فَقَالَ عليه السلام: «لَمْ يَزِدْهُ ذَلِكَ إِلاَّ طَهَارَةً».

٢٦٣٥: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: وَيُبْتَدَأُ فِي جَزِّ الرَّأْسِ مِنَ النَّاصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٢٦٣٦: وَرُوِيَ: «أَنَّ جَزَّ الشَّعْرِ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ جَزِّهِ: اللهمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ، اللهمَّ أَعْطِنِي لِكُلِّ طَاقَةٍ مِنْهُ نُوراً أَلْقَاكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٣٧: وَرُوِيَ: «أَنَّ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ عَشْرَ خِصَالٍ مَحْمُودَةٍ: يُحَسِّنُ الطَّلْعَةَ، وَيَمْحُو الْكِسْفَةَ، وَيُنَقِّي الْبَشَرَةَ، وَيَجْلُو الْحَدَقَةَ، وَيُغَلِّظُ الْقَصَرَةَ، وَيَشُدُّ الكِدْنَةَ، وَيُخْرِجُ مِنْ حَدِّ النِّسَائِيَّةِ إِلَى حَدِّ الرُّجُولِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُرُوضِ المؤَكَّدَةِ».

٢٦٣٨: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ، فَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِكَ، وَالصُّدْغَيْنِ مِنَ الْقَفَا كَذَا فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ، وَقُلْ: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، اللهمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظُفُرَةٍ فِي الدُّنْيَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللهمَّ أَبْدِلْنِي مَكَانَهُ شَعْراً لاَ يَعْصِيكَ تَجْعَلُهُ لِي زِينَةً وَوَقَاراً فِي الدُّنْيَا وَنُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَجْمَعُ شَعْرَكَ» الْخَبَرَ.

٦١: بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ النُّقْرَةَ وَحْدَهَا وَتَرْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَاسْتِحْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا

٢٦٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النُّقْرَةِ، فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ». قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٢٦٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ، فَيَغُمُّنِي غَمّاً شَدِيداً. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا إِسْحَاقُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ».

٢٦٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «احْلِقُوا شَعْرَ الْقَفَا».

٢٦٤٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَرَجِّلُوا اللِّحَى، وَاحْلِقُوا شَعْرَ الْقَفَا» الْخَبَرَ.

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

٢٦٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَلَمْ يَفْرُقْهُ، فَرَقَهُ الله بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ ـ قَالَ ـ وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَفْرَةً لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ».

٢٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ، أَ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَفْرُقُهَا».

٢٦٤٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ، وَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَرَقَ؟ قَالَ: «مَا فَرَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلاَ كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تُمْسِكُ الشَّعْرَ».

٢٦٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَفْرُقُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ».

٢٦٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَإِلاَّ فَلاَ». قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ، أَرَاهُ الله الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَكَ الله بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: **[لَقَدْ صَدَقَ الله رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ**

شاءَ الله آمنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ][١]، فَعَلِمَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ اللهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ، فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعُدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ، وَلاَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ »ﷺ[٢].

٢٦٤٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يُفَرِّقْهُ، فَرَّقَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٤٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تَدَعَ الْفَرْقَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ شَعْرَهُ فَرَّقَهُ الله بِمِنْشَارٍ مِنَ النَّارِ فِي النَّارِ».

٢٦٥٠: وَقَالَ عليه السلام: «قَالَ الله تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: **[وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً]**[٣]، فَهِيَ عَشْرُ سُنَنٍ، خَمْسَةٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَةٌ فِي الْجَسَدِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالْفَرْقُ» الْخَبَرَ.

٢٦٥١: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ) ـ فِي ذِكْرِ السُّنَنِ الْعَشَرَةِ ـ: «فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالمضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ».

٢٦٥٢: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ شَعْرَهُ، فَرَّقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥٣: وَفِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) سورة الفتح: ٢٧.

(٢) في الوسائل: وجه الجمع هنا حمل ما تضمّن نفي الفرق على حالة عدم طول الشّعر بحيث يحتاج إليه، وما تضمّن استحباب الفرق على طوله إلى ذلك الحدّ كما يفهم من الأحاديث السّابقة، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّواك، وما تضمّن أنّه ﷺ ما كان يفرق معناه أنّه ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وإنّما فعله مرّةً واحدةً فلا يكون سنّةً مستمرّةً له.

(٣) سورة النساء: ١٢٥.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ الله وَكَانَ وَصَّافاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَخْماً مُفَخَّماً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ رَجِلَ الشَّعْرِ إِنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَّقَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ» الْخَبَرَ.

* وَذُكِرَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ وَنَقَلَهُ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ: عَنْ ثِقَاتِهِ، وَالْخَبَرُ مِنَ الأَخْبَارِ المَشْهُورَةِ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

٢٦٥٤: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يُفَرِّقْهُ، فَرَّقَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِسْمَارٍ مِنَ النَّارِ».

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللِّحْيَةِ وَتَدْوِيرِهَا وَالأَخْذِ مِنَ الْعَارِضَيْنِ وَتَبْطِينِ اللِّحْيَةِ

٢٦٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ. فَقَالَ: «دَوِّرْهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

٢٦٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَهَيَّأَ بِلِحْيَتِهِ بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٦٥٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ، وَيُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ.

٢٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الْجَامِعِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ؟ قَالَ: «أَمَّا مِنْ عَارِضَيْهِ فَلاَ بَأْسَ، وَأَمَّا مِنْ مُقَدَّمِهَا فَلاَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ، مِثْلَهُ.

٢٦٦٠: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَلاَ يَأْخُذْ»[1].

٢٦٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَعْرِ صُدْغَيْهِ وَمِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ - قَالَ - وَأَمَرَ أَنْ تُرَجَّلَ اللِّحْيَةُ».

٢٦٦٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ، وَمِنْ عَارِضِ اللِّحْيَةِ».

٢٦٦٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا مِنْ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ، وَمِنْ عَارِضِ اللِّحْيَةِ، وَمَا جَاوَزَ الْعَنْفَقَةَ مِنْ مُقَدَّمِهَا».

٢٦٦٤: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَعْرِ صُدْغَيْهِ، وَمِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ» الْخَبَرَ.

٦٤: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللِّحْيَةِ

٢٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لاَ تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ».

٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةٍ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٦٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم الزّيادة على قبضة لما يأتي إن شاء الله، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حلق الشّعر.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَفِي النَّارِ»، يَعْنِي: اللِّحْيَةَ.

٢٦٦٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٦٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي قَدْرِ اللِّحْيَةِ؟ قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللِّحْيَةِ وَتَجُزُّ مَا فَضَلَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ[1].

٢٦٦٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثٍ: فِي طُولِ لِحْيَتِهِ، وَفِي نَقْشِ خَاتَمِهِ، وَفِي كُنْيَتِهِ»[2].

٢٦٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَمَا جَاوَزَ الْقَبْضَةَ مِنْ مُقَدَّمِ اللِّحْيَةِ فَجُزُّوهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الأخذ من مقدّم اللّحية، وهو محمول على القبضة وما دونها.

(٢) في الوسائل: الظّاهر أنّ المراد يستدلّ على العقل بكون اللّحية معتدلةً في الطّول.

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَحَدِّ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَكَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَالإِبْطِ

٢٦٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) مِثْلَهُ.

٢٦٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الإِطَارَ».

٢٦٧٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٢٦٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْنَا الأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ. فَقَالَ: «نُشْرَةٌ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ».

٢٦٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.

٢٦٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ شَعْرَ إِبْطَيْهِ وَلاَ عَانَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا».

٢٦٧٧: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ شَرِيعَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام التَّوْحِيدَ وَالإِخْلاَصَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَزَادَهُ فِي الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَأَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَالْحَجِّ وَالمنَاسِكِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَرِيعَتُهُ».

٢٦٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ لإِبْرَاهِيمَ: تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَطَهَّرْ فَنَتَفَ مِنْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، ثُمَّ قَالَ:

تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَطَهَّرْ فَاخْتَتَنَ»[١].

٢٦٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ عَانَتَهُ وَلاَ شَعْرَ جَنَاحِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخَابِئَ يَسْتَتِرُ بِهَا».

٢٦٨٠: عَوَالِي اللآَّلِي: وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام كَانَ يَفْعَلُهُ.

٢٦٨١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا السِّبَالَ وَقَلِّمُوا الأَظْفَارَ وَلاَ تَتَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلاَ يُطِيلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ عَانَتَهُ وَلاَ شَعْرَ جَنَاحَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مِجَنّاً ثُمَّ يَسْتَتِرُ بِهَا».

٢٦٨٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ؛ فَإِنَّ أُمَيَّةَ لاَ تُحْفِي شَوَارِبَهَا».

٦٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا[٢]

٢٦٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٢٦٨٤: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ المجُوسَ جَزُّوا لِحَاهُمْ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ، وَإِنَّا نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي اللِّحَى وَهِيَ الْفِطْرَةُ».

٢٦٨٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المكَتِّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالمجُوسِ».

٢٦٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حلق الرّأس وفي السّواك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل إلى: قبضة.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّيِّ وَالمارْمَاهِي وَالزِّمَّارِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «يَا بَيَّاعِي مُسُوخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجُنْدِ بَنِي مَرْوَانَ». فَقَامَ إِلَيْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَى وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا» الْحَدِيثَ.

٢٦٨٧: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَالزِّمِّيرِ وَالطَّافِي.

٢٦٨٨: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى **[وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ]**(١)، قَالَ:

«إِنَّهُ مَا ابْتَلاَهُ الله بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لأَمْرِ الله، فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ الله تَعَالَى لَهُ ثَوَاباً لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ -: **[إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً]**(٢)، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ. فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، وَطَمُّ الشَّعْرِ، وَالسِّوَاكُ، وَالْخِلاَلُ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ: فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْخِتَانُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالطَّهُورُ بِالماءِ. فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَلَمْ تُنْسَخْ وَلاَ تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **[وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً]**(٣)»(٤).

٢٦٨٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة النساء: ١٢٥.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تحريم مشاكلة أعداء الدّين وسلوك طريقتهم وتشبّه الرّجال بالنّساء، ويأتي ما يدلّ على وجوب الدّية في حلق اللّحية، وما يدلّ على عدم جواز نتف الشّيب وتهديد فاعله بالعذاب وغيره.

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حَلْقُ اللِّحْيَةِ مِنَ المثْلَةِ، وَمَنْ مَثَّلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله».

٢٦٩٠: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلاَ خَرَقَ، وَلاَ حَلَقَ».

قَالَ فِي (الْحَاشِيَةِ) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: وَالْحَلْقُ: هِيَ حَلْقُ اللِّحْيَةِ[1].

٢٦٩١: السُّيُوطِيُّ فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ): أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرُ خِصَالٍ عَمِلَهَا قَوْمُ لُوطٍ بِهَا أَهْلَكُوا، وَتَزِيدُهَا أُمَّتِي بِخَلَّةٍ: إِتْيَانُ الرِّجَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَصُّ اللِّحْيَةِ، وَطُولُ الشَّارِبِ».

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الأَنْفِ

٢٦٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَشْعَرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٦٩٣: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَالشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَلْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ - وَقَالَ - كَفَى بِالماءِ طِيباً».

٢٦٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَيَنْتِفُ شَعْرَ أَنْفِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: قال الكازروني في (المنتقى) - في حوادث السّنة السّادسة بعد أن ذكر كتابة رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى الملوك، وأنّه كتب كسرى إلى عامل اليمن بازان [باذان] أن يبعثه صلى الله عليه وآله إليه، وأنّه بعث كاتبه بانويه ورجلاً آخر يقال له: خرخسك إليه صلى الله عليه وآله، قال -: وكانا قد دخلا على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما فكره النّظر إليهما، وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟». قالا: أمرنا بهذا ربّنا - يعنيان: كسرى -، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «لكنّ ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقصّ شاربي» الخبر.

٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

٢٦٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «الْمشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ: «الْحُمَّى، وَالمشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ».

٢٦٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ»(١).

٢٦٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يُرَجِّلُ شَعْرَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُرَجِّلُ شَعْرَهُ بِالماءِ، وَيَقُولُ: كَفَى بِالماءِ طِيباً لِلْمُؤْمِنِ».

٢٦٩٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، رَجِّلْ جُمَّتَكَ وَأَكْرِمْهَا وَأَحْسِنْ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٢٧٠٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): فِي صِفَةِ تَسْرِيحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: وَكَانَ يَتَمَشَّطُ وَيُرَجِّلُ رَأْسَهُ بِالمدْرَى، وَتُرَجِّلُهُ نِسَاؤُهُ.

٢٧٠١: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصَّادِقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الرُّطُوبَةَ وَيَذْهَبُ بِأَصْلِهِ».

٧٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ

٢٧٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً.

بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «المشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ» الْحَدِيثَ.

٢٧٠٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَثْرَةُ المشْطِ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ».

٢٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «المشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَهُوَ الْحُمَّى».

٢٧٠٥: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ: «يَذْهَبُ بِالْوَنَى وَهُوَ الضَّعْفُ»(١).

٢٧٠٦: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرَّاجِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ» الْخَبَرَ.

٢٧٠٧: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «المشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

٢٧٠٨: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ أَبِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَضَعُ المشْطَ تَحْتَ وِسَادَتِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ المشْطَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

٧١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلاَةِ فَرْضاً وَنَفْلاً

٢٧٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: فِي قَوْلِ الله: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٢)، قَالَ: «مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٧١٠: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الميثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «المشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَكَانَ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مُشْطٌ فِي المسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ».

٢٧١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٣)؟ قَالَ: «مِنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٧١٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(١)، قَالَ: «المشْطُ؛ فَإِنَّ المشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ، وَيُجْزِ الْحَاجَةَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ. وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ».

٢٧١٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٢)؟. قَالَ: «هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ».

٢٧١٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٣)، قَالَ: «إِنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٧١٥: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ]**(٤)، قَالَ: «المشْطُ؛ فَإِنَّ المشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ» الْحَدِيثَ.

٢٧١٦: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَمْشُطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ.

٧٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

٢٧١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ تَمَشَّطُ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ

(١) سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

(٣) سورة الأعراف: ٣١.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ؟. فَقَالَ: «وَلِمَ فَقَدْ كَانَ لأَبِي مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ؛ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

٢٧١٨: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٢٧١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنِهَا وَأَمْشَاطِهَا؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ».

٢٧٢٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعَاجِ؟. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطاً».

٢٧٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

٢٧٢٢: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: «التَّسْرِيحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ، وَيَطْرُدُ الدُّودَ مِنَ الدِّمَاغِ، وَيُطْفِئُ المرَارَ، وَيُنَقِّي اللِّثَةَ وَالْعُمُورَ»[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله في كتاب التّجارة.

٧٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَالذُّؤَابَتَيْنِ وَالحَاجِبَيْنِ وَالرَّأْسِ

٢٧٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَمَشْطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ».

٢٧٢٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «المشْطُ لِلِّحْيَةِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ».

٢٧٢٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي كِتَابِ (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيرَافِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَالمعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، جَمِيعاً قَالاَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «تَسْرِيحُ الْعَارِضَيْنِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ، وَتَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَسْرِيحُ الذُّؤَابَتَيْنِ يَذْهَبُ بِبَلاَبِلِ الصَّدْرِ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَتَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»(١).

٢٧٢٦: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) ـ فِي صِفَةِ تَسْرِيحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: وَلَرُبَّمَا سَرَّحَ لِحْيَتَهُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ.

٧٤: بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ

٢٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٢٧٢٨: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنِ امْتَشَطَ قَائِماً رَكِبَهُ الدَّيْنُ».

٢٧٢٩: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَمْتَشِطْ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ، وَامْتَشِطْ وَأَنْتَ جَالِسٌ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُمَخِّخُ الْجِلْدَ».

٢٧٣٠: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٧٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ المشْطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٢٧٣١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِرَّ المشْطَ عَلَى صَدْرِكَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام.

٢٧٣٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَمَرَّ المشْطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ يُقَارِبْهُ دَاءٌ أَبَداً».

٧٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ سَبْعاً وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَكَيْفِيَّتِهِ

٢٧٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٢٧٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**][1]، قَالَ: «المشْطُ؛ فَإِنَّ المشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ، وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ، وَيَزِيدُ فِي الصُّلْبِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ».

٢٧٣٥: قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

(١) سورة الأعراف: ٣١.

وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): كَمَا مَرَّ.
٢٧٣٦: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانِ الأَخْطَارِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ، وَيَقْرَأُ: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ][١]».
٢٧٣٧: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتُ إِلَى فَوْقُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَيَقْرَأُ: [**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ**][٢]، وَمِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقْرَأُ: [**وَالْعَادِيَاتِ**][٣]، وَيَقُولُ: اللهمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَالْغُمُومَ، وَوَحْشَةَ الصُّدُورِ».
٢٧٣٨: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: كَانَ عليه السلام يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ».

٧٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَالسِّنِّ وَالدَّمِ وَالمشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ

٢٧٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: [**أَ لَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتاً ۞ أَحْياءً وَأَمْواتاً**][٤]، قَالَ: «دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ».
٢٧٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لله ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْهُ مَعِي». ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لله، يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي».
٢٧٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَدْفِنُ

---

(١) أي سورة القدر.
(٢) أي سورة القدر.
(٣) أي سورة العاديات.
(٤) سورة المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦.

الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ وَشَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَهِيَ سُنَّةٌ».

٢٧٤٢: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَالدَّمِ».

٢٧٤٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أُمِرْنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةٍ: الشَّعْرِ، وَالسِّنِّ، وَالظُّفُرِ، وَالدَّمِ».

٢٧٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَسْمَعَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الله الْهَرَوِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ: الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، وَالدَّمِ، وَالْحَيْضِ، وَالمشِيمَةِ، وَالسِّنِّ، وَالْعَلَقَةِ»[1].

٢٧٤٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ، وَقَالَ: «كُلُّ مَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٢٧٤٦: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: وَرُوِيَ: «لاَ تَجْمَعْ أَظْفَارَكَ بَلِ ازْرَعْهَا زَرْعاً».

٢٧٤٧: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ فَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَجْمَعُ شَعْرَكَ وَتَدْفِنُهُ، وَتَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلاَ تَجْعَلْهُ إِلَى النَّارِ، وَقَدِّسْ عَلَيْهِ وَلاَ تَسْخَطْ عَلَيْهِ، وَطَهِّرْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ كَفَّارَةً وَذُنُوباً تَنَاثَرَتْ عَنِّي بِعَدَدِهِ، وَمَا تُبَدِّلُهُ مَكَانَهُ فَاجْعَلْهُ طَيِّباً وَزِينَةً، وَوَقَاراً وَنُوراً فِي الْقِيَامَةِ مُنِيراً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللهمَّ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى، وَجَنِّبْنِي وَجَنِّبْ شَعْرِي وَبَشَرِيَ المعَاصِيَ، وَجَنِّبْنِي الرَّدَى فَلاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاكَ».

٧٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ

٢٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلاَيَتَهُ أَوْ لِيَجُزَّهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في أحاديث الخضاب ما يدلّ على عدم وجوب دفن الشّعر، وأنّ بعض شعر الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم بقي محفوظاً عند الأئمّة عليهم السلام.

٢٧٤٩: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ الله فَأَكْرِمُوهُ».

٢٧٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ».

٢٧٥١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَكْرِمُوهُ».

٢٧٥٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ، وَمَنِ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ نَعْلاً فَلْيَسْتَجِدْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا، وَمَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ».

٧٩: بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَكَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٧٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَنَتْفِهِ، وَجَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ».

٢٧٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَنَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ».

٢٧٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لاَ يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَيَكْرَهُ نَتْفَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، وَكَذَا الأَوَّلُ.

٢٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «الشَّيْبُ نُورٌ فَلاَ تَنْتِفُوهُ».

٢٧٥٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: النَّاتِفُ شَيْبَهُ، وَالنَّاكِحُ نَفْسَهُ، وَالمنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ».

٢٧٥٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «لاَ يُنْتَفُ الشَّيْبُ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

٢٧٥٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً، وَكَانَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ».

٢٧٦٠: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الشَّيْبُ نُورٌ فَلاَ تَنْتِفُوهُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٢٧٦١: وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْبِهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ الله مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٧٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الأَعْظَمَ وَيُدِرُّ الرِّزْقَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٢٧٦٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا قَصُّوا الأَظْفَارَ؛ لأَنَّهَا قَبِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ».

٢٧٦٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَسْتَرَ وَأَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الأَظَافِيرِ».

٢٧٦٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

---

(١) في الوسائل: وروي عدّة أحاديث في أنّ الشّيب نور ووقار، ولم أوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور، ثمّ إنّ ما دلّ على جواز النّتف محمول على نفي التّحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة، وما دلّ على التّهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشّيب، واستيعاب ذلك اللّحية أو أكثرها.

نَصْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

٢٧٦٦: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقِيلَ لَهُ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لاَ يَحْتَبِسُ وَأَنْتُمْ لاَ تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلاَ تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، مِثْلَهُ.

٢٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَالأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله، خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٧٦٨: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَالَ عليه السلام: «قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ».

٢٧٦٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاِخْتِتَانُ».

٢٧٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الأَعْظَمَ وَيُدِرُّ الرِّزْقَ»(١).

٢٧٧١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ لإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليه السلام: تَطَهَّرْ. فَأَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ. فَنَتَفَ تَحْتَ جَنَاحِهِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ. فَحَلَقَ هَامَتَهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ. فَاخْتَتَنَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حلق الرّأس وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الجمعة إن شاء الله تعالى.

٢٧٧٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُمْ».

٢٧٧٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام، وَالْهِدَايَةُ ـ فِي السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ ـ: «وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ: فَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاِسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ».

٢٧٧٤: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الأَعْظَمَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

٢٧٧٥: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٢٧٧٦: وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَقَلِّمُوا الأَظْفَارَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» الْخَبَرَ.

٨١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الأَظْفَارَ وَتَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً

٢٧٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلرِّجَالِ: قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ، وَلِلنِّسَاءِ: اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ[1].

٢٧٧٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ، قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ». وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «طَوِّلْنَ أَظَافِيرَكُنَّ؛ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ».

٨٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ وَالأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

٢٧٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي ـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٢٧٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ»(١).

٢٧٨١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطِّينِ، وَفَتُّ الطِّينِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ بِالأَسْنَانِ، وَأَكْلُ اللِّحْيَةِ»(٢).

٨٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِبْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ(٣) الْيُسْرَى وَالْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى

٢٧٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، رَفَعَهُ: فِي قَصِّ الأَظَافِيرِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

٢٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَيَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى».

٢٧٨٤: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَابْدَأْ بِخِنْصِرِكَ مِنْ يَدِكَ الْيُسْرَى، وَاخْتِمْ بِخِنْصِرِكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى، وَقُلْ حِينَ تُرِيدُ قَلْمَهَا وَشَارِبِكَ: بِسْمِ الله، وَبِالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ قُلاَمَةٍ وَجُزَازَةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ، وَلَمْ يَمْرَضْ إِلاَ مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

٢٧٨٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: «قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَابْدَأْ بِخِنْصِرِكَ مِنْ يَدِكَ الْيُسْرَى، وَاخْتِمْ بِخِنْصِرِكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى، وَجُزَّ شَارِبَكَ، وَقُلْ حِينَ تُرِيدُ ذَلِكَ: بِسْمِ الله وَبِالله، وَعَلَى مِلَّةِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في أحاديث السّفر يوم الأربعاء من كتاب الحجّ، وفي أحاديث الحجامة من كتاب التّجارة.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في أبواب السّفر من كتاب الحجّ وكتاب التّجارة.

(٣) في مستدرك الوسائل: خنصر.

رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ قُلاَمَةٍ وَجُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ».

٢٧٨٦: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ: «ابْتَدِئْ بِالْخِنْصِرِ مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ. وَمِنَ الْيُسْرَى يُبْتَدَأُ بِالْخِنْصِرِ، ثُمَّ عَلَى الْوِلاَءِ إِلَى الإِبْهَامِ».

٨٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَلَوْ بِالنَّتْفِ وَكَرَاهَةِ إِطَالَتِه

٢٧٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَحَفْصٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام كَانَ يَطْلِي إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٧٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٧٨٩: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «احْلِقُوا شَعْرَ الإِبْطِ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى».

٢٧٩٠: وَفِي نُسْخَةٍ: «شَعْرَ الْبَطْنِ».

٢٧٩١: قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «نَتْفُ الإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ المكْرُوهَةَ، وَهُوَ طَهُورٌ وَسُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عليه السلام»[1].

٢٧٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ عَانَتَهُ وَلاَ شَعْرَ جَنَاحِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخَابِئَ يَتَسَتَّر بِهَا».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٢٧٩٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ تَطَهَّرْ، فَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ. ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ، فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ. ثُمَّ قِيلَ لَهُ: تَطَهَّرْ، فَنَتَفَ إِبْطَهُ» الْخَبَرَ.

٨٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلْيِ الإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَحَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ، وَكَرَاهَةِ نَتْفِهِ

٢٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ، فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَدِ اطَّلَى، وَطَلَى إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ. قَالَ: فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ. فَقَالَ: أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ لأَسْأَلَهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا. فَقَالَ: أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ، أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَرْشَدْتُهُ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ اطَّلَيْتَ، وَطَلَيْتَ إِبْطَيْكَ بِالنُّورَةِ. فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ نَتْفَ الإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ، اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» الْحَدِيثَ.

٢٧٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «نَتْفُ الإِبْطِ يُضْعِفُ المَنْكِبَيْنِ». وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام يَطْلِي إِبْطَهُ.

٢٧٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَطْلِي إِبْطَهُ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ نَتْفَ الإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ، احْلِقْهُ».

٢٧٩٧: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَلاَحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ. فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ. وَقَالَ زُرَارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَأَذِنَ لَنَا، وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي إِبْطَيْهِ، فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: يَكْفِيكَ. قَالَ: لاَ لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لاَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ. فَقَالَ: «فِيمَ أَنْتُمْ؟». فَقُلْتُ: لاَحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ

الإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ. فَقَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَارَةُ، حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

٢٧٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ.

٢٧٩٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً يَطْلِي إِبْطَيْهِ وَحْدَهُ.

٢٨٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَطْلِي إِبْطَيْهِ فِي الْحَمَّامِ، وَيَقُولُ: «نَتْفُ الإِبْطِ يُضْعِفُ المنْكِبَيْنِ، وَيُوهِي وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ».

٢٨٠١: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ».

٢٨٠٢: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: لاَحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ، فَقُلْتُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَارَةُ، أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، وَطَلْيَهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا» الْحَدِيثَ[1].

٢٨٠٣: وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ - قَالَ: «وَنَتْفُ الإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ المنْكَرَةَ، وَهُوَ طَهُورٌ وَسُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ» عليه السلام[2].

---

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّ ما تقدّم من رواية الكلينيّ لهذا الحديث هو الصّحيح، وأنّ هذه غلط من الرّاوي أو النّاسخ لما عرفته من الأحاديث المرجّحة لما قلناه، ويحتمل تعدّد الملاحاة وكون الجوابين في وقتين، وأحدهما للتّقيّة أو مخصوص لبعض الحالات.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على تعذّر الإزالة بغير النّتف، أو على الاستحباب، وإن كان غيره أفضل منه، وتكون كراهته بالنّسبة إلى غيره مع إمكانه والله أعلم.

٨٦: بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَتَرْكِ المرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَوْ بِالْقَرْضِ

٢٨٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَلاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٢٨٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْماً فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ وَلْيَتَنَوَّرْ. وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَتَنَوَّرْ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُسْلِمٍ وَلاَ كَرَامَةَ»(١).

٢٨٠٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى الله بَعْدَ الأَرْبَعِينَ وَلاَ يُؤَخِّرْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٠٧: قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ) قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٨٧: بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ

٢٨٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام،

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي كمال الإيمان والإسلام.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ عَانَتَهُ وَلاَ شَعْرَ إِبْطِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهَا»(١).

٢٨٠٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَلاَ عَانَتَهُ وَلاَ شَعْرَ جَنَاحِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَخَابِئَ يَتَسَتَّرُ بِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ[١] الأَظْفَارِ وَالرَّأْسِ بِالماءِ بَعْدَ أَخْذِ الأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ بِالحَدِيدِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى

٢٨١٠: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَمْ يَمْسَحْهُ بِالماءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي؟ قَالَ: «يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُهُ بِالماءِ وَلاَ يُعِيدُ صَلاَتَهُ تِلْكَ»[٢].

٢٨١١: قَدْ مَرَّ عَنْ (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهم السلام فِي عِدَادِ مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: «وَلاَ فِي قَصِّ الأَظْفَارِ، وَلاَ أَخْذِ الشَّارِبِ، وَلاَ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَإِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الماءُ فَحَسَنٌ».

٨٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ

٢٨١٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثٌ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ: الْعِطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٨١٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ» الْحَدِيثَ.

٢٨١٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ».

٢٨١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: مسّ.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدّة أحاديث.

٢٨١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ».

٢٨١٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ».

٢٨١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أُصِيبُ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلاَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ».

٢٨١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ أُعْطِيَهُنَّ الأَنْبِيَاءُ: الْعِطْرُ، وَالأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ».

٢٨٢٠: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ، وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ نُشْرَةٌ، وَالْغُسْلُ نُشْرَةٌ، وَالرُّكُوبُ نُشْرَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ».

٢٨٢٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ المنْذِرِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلاَثٌ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ».

٢٨٢٣: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الآمُلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ: النِّسَاءُ،

وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»[١].

٢٨٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «ثَلاَثَةٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ: التَّعَطُّرُ، وَالأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ».

٢٨٢٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَا طَابَتْ رَائِحَةُ عَبْدٍ إِلاَّ زَادَ عَقْلُهُ».

٢٨٢٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ثَلاَثٌ أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ: الْعِطْرُ، وَالأَزْوَاجُ، وَالسِّوَاكُ».

٢٨٢٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْعَقْلَ، وَتَزِيدُ الْبَاهَ».

٢٨٢٨: وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الطِّيبَ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ يُغَيِّرُ لَوْنَ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ إِلَى الصُّفْرَةِ».

٢٨٢٩: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا تَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ نِسَائِهِ».

٢٨٣٠: أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ يَفْرَحُ بِهِنَّ الْجِسْمُ وَيَرْبُو: الطِّيبُ، وَاللِّبَاسُ اللَّيِّنُ، وَشُرْبُ الْعَسَلِ».

٢٨٣١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ - أَيْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله - يَقُولُ: «جُعِلَ لَذَّتِي فِي النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ».

٢٨٣٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُؤَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام بِالرُّهْبَانِيَّةِ، وَبُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ، وَحُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ فِي الصَّلاَةِ قُرَّةُ عَيْنِي».

٢٨٣٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّواك، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أبواب الجمعة إن شاء الله.

لَكَانَ الْغَمْزُ يَزِيدُ، وَاللَّيِّنُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ الطِّيبُ».

٢٨٣٤: الْحِلِّيُّ فِي (السَّرَائِرِ): وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْعَقْلَ، وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ».

٢٨٣٥: الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ فِي (الْمُنْتَخَبِ): رُوِيَ: أَنَّ نَصْرَانِيّاً أَتَى رَسُولاً مِنْ مَلِكِ الرُّومِ إِلَى يَزِيدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ اعْلَمْ يَا يَزِيدُ، أَنِّي دَخَلْتُ المدِينَةَ تَاجِراً فِي أَيَّامِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ بِهَدِيَّةٍ، فَسَأَلْتُ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَا؟ فَقَالُوا: الطِّيبُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّ لَهُ رَغْبَةً فِيهِ. قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنَ المسْكِ فَارَتَيْنِ، وَقَدْراً مِنَ الْعَنْبَرِ الأَشْهَبِ، وَجِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ» الْخَبَرَ.

٩٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ فِي الشَّارِبِ

٢٨٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلاَقِ النَّبِيِّينَ، وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ».

٢٨٣٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ، وَكَرَامَةٌ لِلْكَاتِبِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ[1].

٢٨٣٨: كِتَابُ (التَّعْرِيفِ) لِلصَّفْوَانِيِّ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الطِّيبَ فِي الشَّارِبِ تَكْرِمَةُ الملَكَيْنِ عَنْ... ».

٩١: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلاَةِ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ وَلِدُخُولِ المسَاجِدِ

٢٨٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ»[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً، ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في

٩٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الإِنْفَاقِ فِي الطِّيبِ

٢٨٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يُنْفِقُ فِي الطِّيبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ».

٢٨٤١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «مَا أَنْفَقْتَ فِي الطِّيبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ».

٢٨٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي المسْكِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ، وَيَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ، فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً ـ قَالَ ـ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَةٌ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ».

٢٨٤٣: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهِدَايَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي المسْكِ؟ فَقَالَ لِي: «إِنَّ الرِّضَا عليه السلام أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ مِسْكٌ فِيهِ بَانٌ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يَقُولُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مَزْرُوراً بِأَزْرَارِ الذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ، وَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ الذَّهَبِ وَاللُّجَيْنِ، فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ نُبُوَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ شَيْئاً، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام صُنِعَ لَهُ كُرْسِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ وَلُجَيْنٍ مُرَصَّعٍ بِالْجَوْهَرِ وَالْحُلِيِّ، وَعُمِلَ لَهُ دَرَجٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلُجَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الدَّرَجِ انْدَرَجَتْ وَرَاءَهُ، وَإِذَا نَزَلَ انْتَشَرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْغَمَامَةُ تُظِلُّهُ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وُقُوفٌ لأَمْرِهِ، وَالرِّيَاحُ تَنْسِمُ وَتَجْرِي كَمَا أَمَرَهَا، وَالسِّبَاعُ وَالْوَحْشُ وَالْهَوَامُّ مُذَلَّلَةٌ عُكَّفاً حَوْلَهُ، وَالمَلاَئِكَةُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ فَمَا ضَرَّهُ ذَلِكَ وَلاَ نَقَصَ مِنْ نُبُوَّتِهِ شَيْئاً وَلاَ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ الله، وَقَدْ

محلّه إن شاء الله.

قَالَ الله تَعَالَى: **[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ]**(١)، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ غَالِيَةٌ، فَاتُّخِذَتْ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِينَارٍ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى سُيُورِهَا وَحُسْنِهَا وَطِيبِهَا، فَأَمَرَ أَنْ تُكْتَبَ رُقْعَةٌ فِيهَا عَوْذَةٌ مِنَ الْعَيْنِ، وَقَالَ عليه السلام: الْعَيْنُ حَقٌّ».

٩٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَيُّبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَالرِّجَالِ بِالْعَكْسِ

٢٨٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ».

٢٨٤٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طِيبُ الرَّجُلِ مَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٢٨٤٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلاَ رَائِحَةَ لَهُ».

٢٨٤٧: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ طَيَّبَتْ مِنَ النِّسَاءِ فَلاَ تَخْرُجْ، وَلاَ تَشْهَدِ الصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ»(٢).

٩٤: بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطِّيبِ(٣) وَالْكَرَامَةِ

٢٨٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) في مستدرك الوسائل: قال المؤلّف: يعني لئلا يشمّ رائحة الطّيب منها من يقرب منها من الرّجال، فيكون ذلك داعيةً إلى وساوس الشّيطان.

(٣) في مستدرك الوسائل إلى: الطّيب.

عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ؟ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ».

٢٨٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ، فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَرُدُّ الطِّيبَ».

٢٨٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ». قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ: «الطِّيبُ وَالْوِسَادَةُ»، وَعَدَّ أَشْيَاءَ.

٢٨٥١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ وَالْحَلْوَاءَ»(١).

٢٨٥٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ - أَيِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله - لاَيُعْرَضُ عَلَيْهِ طِيبٌ إِلاَ تَطَيَّبَ بِهِ، وَيَقُولُ: «هُوَ طَيِّبٌ رِيحُهُ خَفِيفٌ مَحْمِلُهُ»، وَإِنْ لَمْ يَتَطَيَّبْ وَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ ثُمَّ لَعِقَ مِنْهُ.

٢٨٥٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَاوَلَ أَحَداً طِيباً فَأَبَى مِنْهُ، قَالَ: «لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَ حِمَارٌ».

٩٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالمسْكِ وَشَمِّهِ وَجَوَازِ الاِصْطِبَاغِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ. فَقَالَ: «خُذْ مِنْ هَذَا». فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَتَمَسَّحْتُ بِهِ. فَقَالَ: «أَصْلِحْ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي. فَقَالَ: «أَصْلِحْ». فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضاً فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ. فَقَالَ لِيَ: «اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ» الحَدِيثَ.

٢٨٥٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةِ آبْنُوسٍ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة.

النِّسَاءُ.

٢٨٥٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَشْبِيدَانَةُ رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَأَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ».

٢٨٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ فِي مَفَارِقِهِ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٨٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَنُشِمُّهُ».

٢٨٥٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ يُرَى وَبِيصُ المسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله».

٢٨٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْكِ فِي الدُّهْنِ أَ يَصْلُحُ؟ فَقَالَ «إِنِّي لأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلاَ بَأْسَ».

٢٨٦١: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِصُنْعِ المسْكِ فِي الطَّعَامِ».

٢٨٦٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٨٦٣: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المسْكِ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ؟ قَالَ «إِنِّي لأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلاَ بَأْسَ»[1].

٢٨٦٤: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) ـ فِي صِفَةِ طِيبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: وَكَانَ يَتَطَيَّبُ بِالمسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ فِي مَفْرَقِهِ.

٢٨٦٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً، ويأتي ما يدلّ عليه.

المسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ».

٢٨٦٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (اللُّهُوفِ) مُرْسَلاً، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدَاةُ أَمَرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بِفُسْطَاطٍ، وَأَمَرَ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مِسْكٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ فِيهَا نُورَةً ثُمَّ دَخَلَ لِيَطَّلِيَ. الْخَبَرَ.

٩٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْغَالِيَةِ

٢٨٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً، فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءً، مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلاً دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ». قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا، وَرِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ[1].

٢٨٦٨: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ، تُطَيِّبُهُ بِهَا نِسَاؤُهُ بِأَيْدِيهِنَّ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام المساجد وغيرها.

٩٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالمسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُودِ وَمَا يَنْبَغِي كِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ(١) وَجَعْلِهِ بَيْنَ الْغِلاَفِ وَالْقَارُورَةِ

٢٨٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالمعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلاَفِ وَالْقَارُورَةِ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢٨٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «الطِّيبُ: المسْكُ، وَالْعَنْبَرُ، وَالزَّعْفَرَانُ، وَالْعُودُ»(٢).

٢٨٧١: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَطَيَّبُ بِذُكُورِ الطِّيبِ، وَهُوَ المسْكُ وَالْعَنْبَرُ.

٢٨٧٢: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَأَخُوهُ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ عَبْدِ الله المهْتَدِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ «إِذَا عَسُرَ عَلَى المرْأَةِ وِلاَدَتُهَا تُكْتَبُ لَهَا هَذِهِ الآيَاتُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءِ الْبِئْرِ وَتُسْقَى مِنْهُ المرْأَةُ» الْخَبَرَ(٣).

٩٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالخَلُوقِ وَكَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَمَبِيتِهِ مُتَخَلِّقاً

٢٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ، أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ، وَلاَ أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: باب استحباب التّطيّب بالمسك والعنبر والزّعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن ببعض ما ذكر.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) في مستدرك الوسائل: ويأتي تتمّته مع جملة من الأخبار في أبواب القرآن.

٢٨٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ، وَلَكِنْ لاَ أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ».

٢٨٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ».

٢٨٧٦: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ، أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ، وَلاَ أُحِبُّ إِدْمَانَهُ ـ وَقَالَ ـ لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ لاَ يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً».

٢٨٧٧: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ».

٢٨٧٨: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً».

٢٨٧٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ، وَلَكِنْ لاَ يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً».

٢٨٨٠: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْخَلُوقِ فِي الْحَمَّامِ، وَيَمْسَحُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مِنَ الشُّقَاقِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ، وَمَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ».

٢٨٨١: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله لَهُمْ صَلاَةً: جَبَّارٌ كَفَّارٌ، وَجُنُبٌ نَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالمتَضَمِّخُ بِخَلُوقٍ».

٩٩: بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ وَالتَّطَيُّبِ بِهِ وَجَعْلِهِ فِي الْمشْطَةِ وَفِي الرَّأْسِ

٢٨٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ المعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ؟. قَالَ: «خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ»(١).

١٠٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ

٢٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ».

٢٨٨٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى الْحَمَّامِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى المسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «جَمِّرُوا مُرَازِمُ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٢٨٨٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ(٢).

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأشربة المحرّمة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ بِالْقُسْطِ وَالمرِّ وَاللُّبَانِ وَالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَاسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالمسْكِ بَعْدَهُ

٢٨٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالمعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْبَخُورُ بِالْقُسْطِ وَالمرِّ وَاللُّبَانِ».

٢٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ وَاسْمُهَا عُذَرُ، قَالَتْ: اشْتُرِيتُ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْجَوَارِي، فَحُمِلْنَا إِلَى المأْمُونِ فَوَهَبَنِي لِلرِّضَا عليه السلام. فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّضَا عليه السلام؟. فَقَالَتْ: مَا أَذْكُرُ مِنْهُ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ، وَيَسْتَعْمِلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَمِسْكاً، وَكَانَ عليه السلام إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَكَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَرْكَبُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَارِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلاً قَلِيلاً».

٢٨٨٨: وَرَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي (مِفْتَاحِ الْفَلاَحِ)، قَالَ: فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ الْعِصْمَةِ (سَلاَمُ الله عَلَيْهِمْ): «مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَلاَ فَقْرٌ».

٢٨٨٩: المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَوْماً لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَى أَبِيكَ الْعُودُ أَمِ الطُّنْبُورُ؟. قَالَ: «لاَ بَلِ الْعُودُ». فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ عليه السلام: «يُحِبُّ عُودَ الْبَخُورِ، وَيُبْغِضُ عُودَ الطُّنْبُورِ».

٢٨٩٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): وَكَانَ صلى الله عليه وآله يَسْتَجْمِرُ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ.

٢٨٩١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ بَعْدَ ذِكْرِ آدَابِ التَّسْرِيحِ ـ: ثُمَّ امْسَحْ وَجْهَكَ بِمَاءِ وَرْدٍ، فَإِنِّي أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ وَرْدٍ لَمْ يُرْهَقْ، وَيُقْضَى حَاجَتُهُ، وَلاَ يُصِيبُهُ قَتَرٌ وَلاَ ذِلَّةٌ».

* المقْنِعُ: قَالَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: وَإِذَا أَخَذْتَ فِي حَاجَةٍ فَامْسَحْ وَجْهَكَ بِمَاءِ الْوَرْدِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَرَ وَجْهُهُ قَتَراً وَلاَ ذِلَّةً.

٢٨٩٢: عَوَالِي اللآلِي: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».

١٠٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِدِّهَانِ وَآدَابِهِ

٢٨٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ».

٢٨٩٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الماءِ، وَيُذْهِبُ الْقَشَفَ، وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ، مِثْلَهُ.

٢٨٩٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى».

٢٨٩٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَةَ».

* وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٢٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى، وَالثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ، وَحُسْنُ الملَكَةِ يَكْبِتُ الأَعْدَاءَ».

٢٨٩٨: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُحِبُّ الدُّهْنَ وَيَكْرَهُ الشَّعَثَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ الْبُؤْسَ».

٢٨٩٩: وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَّهِنُ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللِّحْيَةِ».

٢٩٠٠: وَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَّهِنُ بِالْبَنَفْسَجِ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَفْضَلُ الأَدْهَانِ».

٢٩٠١: وَكَانَ ﷺ إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِحَاجِبَيْهِ، ثُمَّ شَارِبَيْهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ فِي أَنْفِهِ وَيَشَمُّهُ، ثُمَّ يَدْهُنُ رَأْسَهُ. وَكَانَ يَدْهُنُ حَاجِبَيْهِ مِنَ الصُّدَاعِ، وَيَدْهُنُ شَارِبَيْهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ[1].

٢٩٠٢: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ بِالرِّيحِ الْبَارِدَةِ فَعَلَيْهِ بِالْحُقْنَةِ، وَالأَدْهَانِ اللَّيِّنَةِ عَلَى الْجَسَدِ».

٢٩٠٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَجَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَدَهَّنُوا؛ فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْغِنَى».

١٠٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِدِّهَانِ بِاللَّيْلِ

٢٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشَرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ».

٢٩٠٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيُرَبِّي الْبَشَرَةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٠٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِدِّهَانِ بِالمأثُورِ وَالابْتِدَاءِ بِالْيَافُوخِ مُرَتَّباً

٢٩٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ مِهْزَمٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ، فَقُلِ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزِّينَةَ وَالمحَبَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَآنِ وَالمقْتِ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوخِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

١٠٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالدُّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً كَتَبَ الله لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٠٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ (الإِخْوَانِ) وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَهَنَ مُسْلِماً».

١٠٦: بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَإِكْثَارِهِ بَلْ يَدَّهِنُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَجَوَازِ إِدْمَانِ المرْأَةِ الدُّهْنَ

٢٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَدَّهِنِ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ، يُرَى الرَّجُلُ شَعِثاً لاَ يُرَى مُتَزَلِّقاً كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ».

٢٩١٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أُخَالِطُ أَهْلَ المرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَكْتَفِي مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ؟. قَالَ: «مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ». فَقُلْتُ: يَوْمٍ وَيَوْمٍ لاَ؟. فَقَالَ: «وَمَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ». قُلْتُ: يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لاَ؟. فَقَالَ: «الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ».

٢٩١١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي كَمْ أَدَّهِنُ؟. قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً». فَقُلْتُ: إِذاً يَرَى النَّاسُ بِي خَصَاصَةً، فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ؟. قَالَ: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً»، لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

٢٩١٢: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: نَرْوِي عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «ادَّهِنُوا غِبّاً».

٢٩١٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادَّهِنْ غِبّاً تَشَبَّهْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم».

١٠٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِدِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ

٢٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ».

٢٩١٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ».

٢٩١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الأَدْهَانَ، فَذَكَرَ الْبَنَفْسَجَ وَفَضْلَهُ. فَقَالَ: «نِعْمَ

الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ» الْحَدِيثَ.

٢٩١٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ».

٢٩١٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى الأَدْيَانِ، نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ».

٢٩١٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِيَ: «ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلٍ». فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ، وَكَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ، فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا بَنَفْسَجٌ وَهَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ؟ فَقَالَ: «وَمَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ؟». فَقَالَ: إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ. فَقَالَ: «هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

٢٩٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ».

٢٩٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِي النَّاسِ».

٢٩٢٢: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ».

٢٩٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

٢٩٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ

بِهِ، وَقَالَ: «ادَّهِنْ». قُلْتُ: قَدِ ادَّهَنْتُ. قَالَ: «إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ». قُلْتُ: وَمَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ».

٢٩٢٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ (الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الأَئِمَّةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَوْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ أُتِيَ بِالدُّهْنِ، فَقَالَ: «ادَّهِنْ يَا أَبَا عَبْدِ الله». قُلْتُ: قَدِ ادَّهَنْتُ. قَالَ: «إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ». قُلْتُ: وَمَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ؟ قَالَ: «كَفَضْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ».

٢٩٢٦: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ سَيِّدُ الأَدْهَانِ».

٢٩٢٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ».

٢٩٢٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِي الأَدْهَانِ كَمَثَلِ الْمؤْمِنِ فِي النَّاسِ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّهُ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الأَدْهَانِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ».

٢٩٢٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ كَفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ»[1].

٢٩٣٠: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ صلى الله عليه وآله: «ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

٢٩٣١: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ».

٢٩٣٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «فَضَّلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ كَفَضْلِ دُهْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ».

٢٩٣٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

٢٩٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «دَعَانِي أَبِي بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ، وَقَالَ لِي: ادَّهِنْ. فَقُلْتُ: ادَّهَنْتُ. قَالَ: إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ. قُلْتُ: وَمَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ».

٢٩٣٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «فَضْلُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ كَفَضْلِ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ».

١٠٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنَفْسَجِ دَهْناً وَسُعُوطاً لِلْجِرَاحِ وَالحُمَّى وَالصُّدَاعِ[١] وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام بَغْلَةً، فَصَرَعَتِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ، فَدَخَلْنَا المدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام. فَقَالَ: «أَ فَلاَ أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً». فَأُسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ، لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ».

٢٩٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً».

٢٩٣٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ».

٢٩٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ»[٢].

٢٩٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَسِّرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَالمِيَاهِ الْبَارِدَةِ؛ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٢٩٤١: وَقَالَ عليه السلام: «اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً».

٢٩٤٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): رُوِيَ فِي الزُّكَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «تَأْخُذُ دُهْنَ بَنَفْسَجٍ فِي قُطْنَةٍ فَاحْتَمِلْهُ فِي سِفْلَتِكَ عِنْدَ

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: والصّداع.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مَنَامِكَ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلزُّكَامِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى».

٢٩٤٣: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ لاَ يَظْهَرَ فِي بَدَنِكَ بَثْرَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا، فَابْدَأْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَّامِ تَدْهُنُ بَدَنَكَ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ». وَقَالَ عليه السلام بَعْدَ ذِكْرِ الْحِجَامَةِ فِي الصَّيْفِ: «وَصُبَّ عَلَى هَامَتِكَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَشَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ».

١٠٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِدِّهَانِ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ

٢٩٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَكَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْخِيرِيُّ لَطِيفٌ».

٢٩٤٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَدَّهِنُ بِالْخِيرِيِّ. فَقَالَ لِيَ: «ادَّهِنْ». فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أَكْرَهُ رِيحَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٢٩٤٦: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام ـ فِي ذِكْرِ فُصُولِ السَّنَةِ ـ: «كَانُونُ الآخِرُ وَيَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ وَالتَّمْرِيخُ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ وَمَا نَاسَبَهُ».

٢٩٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَادَّهِنْ بِدُهْنِ الْخِيرِيِّ أَوْ شَيْءٍ مِنَ المسْكِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَصُبَّ مِنْهُ عَلَى هَامَتِكَ سَاعَةَ فَرَاغِكَ مِنَ الْحِجَامَةِ».

١١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِدِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَالتَّدَاوِي بِهِ

٢٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الأَدْهَانَ، فَذَكَرَ الْبَنَفْسَجَ وَفَضْلَهُ. فَقَالَ: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرٌ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ».

٢٩٤٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ».

٢٩٥٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام شُقَاقاً فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَاناً وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ». فَقَالَ إِسْحَاقُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَجْعَلُ الْبَانَ فِي سُرَّتِهِ! فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٢٩٥١: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعِيصِ، قَالَ: ذَكَرْتُ الأَدْهَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام حَتَّى ذَكَرَ الْبَانَ. فَقَالَ عليه السلام: «دُهْنٌ ذَكَرٌ وَنِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ».

٢٩٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ لَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ الله عَزَّوَجَلَّ».

٢٩٥٣: وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ، هُوَ حِرْزٌ وَهُوَ ذَكَرٌ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلاَءٍ، فَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ».

١١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الادِّهَانِ بِدُهْنِ الزَّنْبَقِ وَالسُّعُوطِ بِهِ

٢٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ»، يَعْنِي: الرَّازِقِيَّ.

٢٩٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَسْتَعِطُ بِالشَّيْلَثَا وَبِالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسْفَتَهُ، قَالَ: وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام أَيْضاً يَسْتَعِطُ بِهِ. فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ المتَطَبِّبِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

٢٩٥٦: الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زِيَادٍ،

عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِيِّ». قُلْتُ: وَمَا الرَّازِقِيُّ؟ قَالَ: «الزَّنْبَقُ».

٢٩٥٧: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ».

٢٩٥٨: وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المفَضَّلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَدْهَانِ أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ، إِنَّ فِيهِ لَمَنَافِعَ كَثِيرَةً وَشِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

٢٩٥٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْكِيسِ فَتَدَهَّنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً». قُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، وَمَا الْكِيسُ؟ قَالَ: «الزَّنْبَقُ»، يَعْنِي: الرَّازِقِيَّ.

٢٩٦٠: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنِّي أَجِدُ بَرْداً شَدِيداً فِي رَأْسِي حَتَّى إِذَا هَبَتْ عَلَيَّ الرِّيَاحُ كِدْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «عَلَيْكَ بِسُعُوطِ الْعَنْبَرِ وَالزَّنْبَقِ بَعْدَ الطَّعَامِ تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ الله».

٢٩٦١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَتَبَ جَابِرُ بْنُ حَيَّانَ الصُّوفِيُّ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله مَنَعَتْنِي رِيحٌ شَابِكَةٌ شَبَكَتْ بَيْنَ قَرْنِي إِلَى قَدَمِي فَادْعُ اللهَ لِي. فَدَعَا لَهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «عَلَيْكَ بِسُعُوطِ الْعَنْبَرِ وَالزَّنْبَقِ عَلَى الرِّيقِ تُعَافَى مِنْهُ إِنْ شَاءَ الله». فَفَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ.

٢٩٦٢: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ وَجَعِ السُّفْلِ وَلاَ يَظْهَرَ بِهِ وَجَعُ الْبَوَاسِيرِ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ لَيْلَةٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَرْنِيٍّ بِسَمْنِ الْبَقَرِ، وَيَدَّهِنُ بَيْنَ أُنْثَيَيْهِ بِدُهْنِ زَنْبَقٍ خَالِصٍ».

١١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّعُوطِ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ

٢٩٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ وَهُوَ السِّمْسِمُ».

٢٩٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ قَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ».

٢٩٦٥: الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَسْتَعِطُ بِدُهْنِ الْجُلْجُلاَنِ إِذَا وَجِعَ رَأْسُهُ».

١١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّيْحَانِ وَوَضْعِهِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَكَرَاهَةِ رَدِّهِ

٢٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشَمَّهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

٢٩٦٧: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشَمَّهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلاَ يَرُدَّهُ».

٢٩٦٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ.

١١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوَرْدِ وَالرَّيْحَانِ وَالْفَاكِهَةِ الجَدِيدَةِ وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَالدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ

٢٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هَاشِمٍ، مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رَيْحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٢٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِي عَافِيَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ».

٢٩٧١: وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَاوَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام شَيْئاً مِنَ الرَّيَاحِينِ، فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَنَاوَلَ رَيْحَانَةً فَشَمَّهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمْ تَقَعْ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ».

٢٩٧٢: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ حَدِيثَةٍ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: اللهمَّ أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا».

١١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الآسِ وَالْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ

٢٩٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الرَّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الآسُ».

٢٩٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَبَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا

أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الآسِ».

٢٩٧٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَبَانِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَدْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي، قَالَ: إِنَّهُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الآسِ».

٢٩٧٦: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الدَّعَوَاتِ): عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَكُلِ الْفَاكِهَةَ فِي إِقْبَالِ دَوْلَتِهَا، وَأَفْضَلُهَا الرُّمَّانُ وَالأُتْرُجُّ، وَمِنَ الرَّيَاحِينِ الْوَرْدُ وَالْبَنَفْسَجُ».

٢٩٧٧: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «رَائِحَةُ الأَنْبِيَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ، وَرَائِحَةُ الْحُورِ الْعِينِ رَائِحَةُ الآسِ، وَرَائِحَةُ الملاَئِكَةِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ، وَرَائِحَةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام رَائِحَةُ السَّفَرْجَلِ وَالآسِ وَالْوَرْدِ» الْخَبَرَ.

٢٩٧٨: أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشَمَّ رِيحِي فَلْيَشَمَّ الْوَرْدَ الأَحْمَرَ».

١١٦: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ التَّنْظِيفِ

٢٩٧٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ».

٢٩٨٠: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ وَأَنْ لاَ تَجِدَ فِي رَأْسِكَ مَا يُؤْذِيكَ، فَابْدَأْ قَبْلَ دُخُولِكَ بِخَمْسِ جُرَعٍ مِنْ مَاءٍ فَاتِرٍ؛ فَإِنَّكَ تَسْلَمُ مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالشَّقِيقَةِ». وَقِيلَ: خَمْسَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ الماءُ الْحَارُّ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ الْحَمَّامِ، وَقَالَ عليه السلام فِي تَدْبِيرِ الْفُصُولِ: «أَيَّارُ وَهُوَ آخِرُ فَصْلِ الرَّبِيعِ يَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ. أَيْلُولُ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ لَحْمُ الْبَقَرِ وَالإِكْثَارُ مِنَ الشِّوَاءِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ. تِشْرِينُ الآخِرُ وَيُقَلَّلُ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ. كَانُونُ الآخِرُ وَيَنْفَعُ فِيهِ دُخُولُ الْحَمَّامِ أَوَّلَ النَّهَارِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَالْحَمَّامَ إِذَا احْتَجَمْتَ؛ فَإِنَّ الْحُمَّى الدَّائِمَةَ تَكُونُ فِيهِ».

٢٩٨١: ابْنَا بِسْطَامَ فِي (طِبِّ الأَئِمَّةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي خَمْسَةٍ ـ وَعَدَّ مِنْهَا ـ الْحَمَّامَ».

٢٩٨٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ: شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالسَّعُوطِ، وَالْقَيْءِ، وَشَرْبَةِ الْعَسَلِ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ، وَرُبَّمَا يُزَادَ فِيهِ النُّورَةُ».

٢٩٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الْوَضَحَ وَالْبَهَقَ. فَقَالَ: «ادْخُلِ الْحَمَّامَ وَأَدْخِلِ الْحِنَّاءَ بِالنُّورَةِ وَاطَّلِ بِهِمَا، فَإِنَّكَ لاَ تُعَايِنُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ الرَّجُلُ: فَوَ الله مَا فَعَلْتُ إِلاَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَعَافَانِيَ الله مِنْهُ وَمَا عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٩٨٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ (الْعَرُوسِ): عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لاَ يَدْخُلِ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ».

٢٩٨٥: وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «قَالَ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ عليه السلام: تَطَيَّبْ يَوْماً وَيَوْماً لاَ».

٢٩٨٦: الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ (التَّعْرِيفِ): «وَلاَ تَشْرَبْ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنَ الْحَمَّامِ وَلاَ فِي اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الماءُ الأَصْفَرُ».

٢٩٨٧: وَرُوِيَ: «أَوَّلُ مَا يُسْتَعْمَلُ الطِّيبُ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ سَائِرِ الْبَدَنِ».

٢٩٨٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «مَنِ اقْتَصَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ يَبْتَدِئُ مِنَ الإِبْهَامِ إِلَى الْخِنْصِرِ أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ».

٢٩٨٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ بِلْقِيسَ ـ: «وَكَانَ سُلَيْمَانُ عليه السلام قَدْ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ لَهَا بَيْتٌ مِنْ قَوَارِيرَ وَوَضَعَهُ عَلَى الماءِ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الصَّرْحَ. فَظَنَّتْ أَنَّهُ مَاءٌ فَرَفَعَتْ ثَوْبَهَا وَأَبْدَتْ سَاقَيْهَا، فَإِذَا عَلَيْهَا شَعْرٌ كَثِيرٌ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ. قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَتَزَوَّجَهَا سُلَيْمَانُ وَقَالَ لِلشَّيَاطِينِ اتَّخِذُوا لَهَا شَيْئاً يُذْهِبُ هَذَا الشَّعْرَ عَنْهَا فَعَمِلُوا الْحَمَّامَاتِ وَطَبَخُوا الزَّرْنِيخَ فَالْحَمَّامَاتُ وَالنُّورَةُ مِمَّا اتَّخَذَتْهُ الشَّيَاطِينُ لِبِلْقِيسَ».

٢٩٩٠: الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ: «وَإِذَا أَرَدْتَ اسْتِعْمَالَ النُّورَةِ وَلاَ يُصِيبَكَ قُرُوحٌ وَلاَ شُقَاقٌ وَلاَ سُوَادٌ، فَاغْتَسِلْ بِالماءِ الْبَارِدِ قَبْلَ أَنْ تَتَنَوَّرَ. وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِلنُّورَةِ فَلْيَجْتَنِبِ الْجِمَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً وَهُوَ تَمَامُ يَوْمٍ، وَلْيَطْرَحْ فِي النُّورَةِ شَيْئاً مِنَ الصَّبِرِ وَالأَقَاقِيَا وَالْحُضُضِ، وَيَجْمَعُ

ذَلِكَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْيَسِيرَ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعاً أَوْ مُتَفَرِّقاً، وَلاَ يُلْقِي فِي النُّورَةِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تُمَاثَ النُّورَةُ بِالمَاءِ الْحَارِّ، الَّذِي طُبِخَ فِيهِ بَابُونَجٌ وَمَرْزَنْجُوشٌ أَوْ وَرْدُ بَنَفْسَجٍ يَابِسٍ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ أَجْزَاءٌ يَسِيرَةٌ مَجْمُوعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً بِقَدْرِ مَا يَشْرَبُ المَاءُ رَائِحَتَهُ، وَلْيَكُنِ الزِّرْنِيخُ مِثْلَ سُدُسِ النُّورَةِ، وَيُدْلَكُ الْجَسَدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ بِشَيْءٍ يَقْلَعُ رَائِحَتَهَا كَوَرَقِ الْخَوْخِ، وَتَجِيرِ الْعُصْفُرِ، وَالْحِنَّاءِ، وَالْوَرْدِ وَالسُّنْبُلِ، مُنْفَرِدَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ إِحْرَاقَ النُّورَةِ فَلْيُقَلِّلْ مِنْ تَقْلِيبِهَا، وَلْيُبَادِرْ إِذَا عَمِلَ فِي غَسْلِهَا، وَأَنْ يَمْسَحُ الْبَدَنَ بِشَيْءٍ مِنْ دُهْنِ الْوَرْدِ؛ فَإِنْ أَحْرَقَتِ الْبَدَنَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، يُؤْخَذ عَدَسٌ مُقَشَّرٌ يُسْحَقُ نَاعِماً وَيُدَافُ فِي مَاءِ وَرْدٍ وَخَلٍّ، يُطَّلَى بِهِ الموْضِعُ الَّذِي أَثَّرَتْ فِيهِ النُّورَةُ؛ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى. وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ آثَارِ النُّورَةِ فِي الْجَسَدِ هُوَ أَنْ يُدْلَكَ الموْضِعُ بَخَلِّ الْعِنَبِ الْعُنْصُلِ الثَّقِيفِ وَدُهْنِ الْوَرْدِ دَلْكاً جَيِّداً». وَقَالَ عليه السلام ـ فِي ذِكْرِ فُصُولِ السَّنَةِ ـ: «نَيْسَانُ: وَيُعَالَجُ الْجِمَاعُ وَالتَّمْرِيخُ بِالدُّهْنِ فِي الْحَمَّامِ، وَلاَ يُشْرَبُ المَاءُ عَلَى الرِّيقِ، وَيُشَمُّ الرَّيَاحِينُ وَالطِّيبُ. أَيَّارُ: وَيُشَمُّ المسْكُ وَالْعَنْبَرِ يَنْفَعُ فِيهِ. تَمُّوزُ: وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنَ النَّوْرِ وَالرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ وَالرَّطْبَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ. آبُ: وَيُشَمُّ مِنَ الرَّيَاحِينِ الْبَارِدَةِ. أَيْلُولُ: وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ الطِّيبُ المعْتَدِلُ المزَاجِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يَشْتَكِيَ سُرَّتَهُ فَيُدَهِّنُهَا مَتَى دَهَنَ رَأْسَهُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَنْشَقَّ شَفَتَاهُ وَلاَ يَخْرُجَ فِيهَا نَاسُورٌ فَلْيُدَهِّنْ حَاجِبَهُ مِنْ دُهْنِ رَأْسِهِ». وَقَالَ عليه السلام: «وَلاَ تُؤَخِّرْ شَمَّ النَّرْجِسِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الزُّكَامَ فِي مُدَّةِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ».

٢٩٩١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ يُطْفِئْنَ نُورَ الْعَبْدِ: مَنْ قَطَعَ وُدَّ أَبِيهِ، أَوْ خَضَبَ شَيْبَتَهُ بِسَوَادٍ، أَوْ وَضَعَ بَصَرَهُ فِي الْحُرُمَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ».

٢٩٩٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «تَنَوَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِخَيْبَرَ وَلَيْسَ لَهُ مَظَلَّةٌ مِنَ الشَّمْسِ».

٢٩٩٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ وَالْقَنَازِعِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٩٩٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع)، قَالَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: «وَإِذَا اكْتَحَلْتَ فَقُلِ: اللهمَّ نَوِّرْ بَصَرِي، وَاجْعَلْ فِيهِ نُوراً أَبْصُرُ بِهِ حِكْمَتَكَ، وَأَنْظُرُ بِهِ إِلَيْكَ يَوْمَ أَلْقَاكَ، وَلا تُغْشِ بَصَرِي ظَلْمَاءَ يَوْمَ أَلْقَاكَ».

٢٩٩٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتَحِلَ فَخُذِ الميلَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَاضْرِبْهُ فِي المكْحُلَةِ، وَقُلْ: بِسْمِ الله، فَإِذَا جَعَلْتَ الميلَ فِي عَيْنِكَ، فَقُلِ: اللهمَّ نَوِّرْ بَصَرِي وَاجْعَلْ فِيهِ نُوراً أَبْصُرُ بِهِ حَقَّكَ، وَاقْصِدْنِي إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَأَرْشِدْنِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، اللهمَّ نَوِّرْ عَلَيَّ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي».

٢٩٩٦: وَقَالَ عليه السلام فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَاكْتَحِلُوا وَتْراً». قَالَ: «اكْتَحِلُوا أَعْيُنَكُمْ بِسَهَرِ اللَّيْلِ بِطُولِ الْقِيَامِ، وَالمنَاجَاةِ مَعَ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ».

٢٩٩٧: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ شَعْرَكَ فَابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَإِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَقُلْ: بِسْمِ الله وَبِالله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَسُنَّتِهِ، حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، اللهمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً سَاطِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ: اللهمَّ زَيِّنِّي بِالتُّقَى وَجَنِّبْنِي الرَّدَى، وَجَنِّبْ شَعْرِي وَبَصَرِي المعَاصِيَ وَجَمِيعَ مَا تَكْرَهُ مِنِّي؛ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَبْدَأُ بِالنَّاصِيَةِ، وَاحْلِقْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ الدَّانِيَيْنِ إِلَى الأُذُنَيْنِ».

٢٩٩٨: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمْشُطَ لِحْيَتَكَ فَخُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى، وَقُلْ: بِسْمِ الله، وَضَعِ المشْطَ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ ثُمَّ تُسَرِّحُ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ، وَقُلِ: اللهمَّ أَحْسِنْ شَعْرِي وَبَشَرِي، وَطَيِّبْ عَيْشِي، وَافْرُقْ عَنِّي السُّوءَ، ثُمَّ تُسَرِّحُ مُؤَخَّرَ رَأْسِكَ وَقُلِ: اللهمَّ لاَ تَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَلاَ تُمَكِّنْهُ مِنِّي، ثُمَّ اسْرَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلِ: اللهمَّ زَيِّنِّي بِزِينَةِ أَهْلِ التُّقَى، ثُمَّ تُسَرِّحُ لِحْيَتَكَ مِنْ فَوْقُ، وَقُلِ: اللهمَّ اسْرَحْ عَنِّي الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ وَوَسْوَسَةَ الصَّدْرِ، ثُمَّ أَمِرَّ المشْطَ عَلَى صُدْغِكَ».

٢٩٩٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع)، قَالَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: «فَإِذَا أَرَدْتَ أَخْذَ المشْطِ فَخُذْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى، وَقُلْ: بِسْمِ الله، وَضَعْهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِكَ ثُمَّ سَرِّحْ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ، وَقُلِ: اللهمَّ حَسِّنْ شَعْرِي وَبَشَرِي وَطَيِّبْهُمَا، وَاصْرِفْ عَنِّي الْوَبَاءَ، ثُمَّ سَرِّحْ مُؤَخَّرَ رَأْسِكَ، وَقُلِ: اللهمَّ لاَ تَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ، وَلاَ تُمَكِّنْهُ مِنْ قِيَادَتِي فَيَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، ثُمَّ سَرِّحْ حَاجِبَكَ، وَقُلِ: اللهمَّ زَيِّنِّي زِينَةَ أَهْلِ الْهُدَى، ثُمَّ سَرِّحْ لِحْيَتَكَ مِنْ فَوْقُ،

وَقُلِ: اللهمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَالْغُمُومَ، وَوَسْوَسَةَ الصَّدْرِ وَوَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَمِرَّ المشْطَ عَلَى صَدْرِكَ».

٣٠٠٠: الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) ـ فِي تَسْرِيحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ: وَتَتَفَقَّدُ نِسَاؤُهُ تَسْرِيحَهُ إِذَا سَرَّحَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَيَأْخُذْنَ المشَاطَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تِلْكَ المشَاطَاتِ، فَأَمَّا مَا خُلِقَ فِي عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْرُجُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٠٠١: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الآكِلَةُ فِي أَصَابِعِهِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الأَحَدِ ذَهَبَتِ الْبَرَكَةُ مِنْهُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ يَصِيرُ حَافِظاً وَكَاتِباً وَقَارِئاً، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الثَّلاَثَاءِ يُخَافُ الْهَلاَكُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ يَصِيرُ سَيِّئَ الْخُلُقِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّاءُ وَيَدْخُلُ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَزِيدَ فِي عُمُرِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى: بِالسَّبَّابَةِ ثُمَّ بِالْخِنْصِرِ ثُمَّ بِالإِبْهَامِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالْبِنْصِرِ، وَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى: بِالْبِنْصِرِ ثُمَّ بِالْوُسْطَى ثُمَّ بِالإِبْهَامِ ثُمَّ بِالْخِنْصِرِ ثُمَّ بِالسَّبَّابَةِ».

٣٠٠٢: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ».

٣٠٠٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَلْمَحَ وَجْهَهُ فِي المرْآةِ، فَإِنْ كَانَ حَسَناً فَلاَ يَخْلِطْهُ بِعَمَلِ الْقَبِيحِ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً فَلاَ يَعْمَلْ قَبِيحاً، فَيَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَبِيحَيْنِ».

٣٠٠٤: السَّيِّدُ فَضْلُ الله فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا نَظَرَ فِي المرْآةِ، قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَكْمَلَ خَلْقِي، وَأَحْسَنَ صُورَتِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي، وَهَدَانِي لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِالنُّبُوَّةِ».

٣٠٠٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالزَّيْتِ كُلِّهِ وَادَّهِنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣٠٠٦: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ـ وَلَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ سَقَطَ مِنْ عَرَقِي فَنَبَتَ مِنْهُ الْوَرْدُ، فَوَقَعَ

فِي الْبَحْرِ فَذَهَبَ السَّمَكُ لِيَأْخُذَهَا، وَذَهَبَ الدُّعْمُوصُ لِيَأْخُذَهَا، فَقَالَتِ السَّمَكَةُ: هِيَ لِي، وَقَالَ الدُّعْمُوصُ: هِيَ لِي، فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمَا مَلَكاً يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ نِصْفَهَا لِلسَّمَكَةِ وَجَعَلَ نِصْفَهَا لِلدُّعْمُوصِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَبِي: وَتَرَى أَوْرَاقَ الْوَرْدِ تَحْتَ جُلَّنَارَةٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ: اثْنَتَانِ مِنْهَا عَلَى صِفَةِ السَّمَكِ، وَاثْنَتَانِ مِنْهَا عَلَى صِفَةِ الدُّعْمُوصِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا نِصْفُهَا عَلَى صِفَةِ السَّمَكِ وَنِصْفُهَا عَلَى صِفَةِ الدُّعْمُوصِ.

٣٠٠٧: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ يَحُكُّ ظَهْرَهُ مِنَ الْحِنَّاءِ، إِذْ أَتَتْ إِضْبَارَةُ كُتُبٍ فَمَا نَظَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى دَعَا الْخَادِمَ بِالمِخْضَبِ وَالماءِ، فَأَلْقَاهَا فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهَا، الْخَبَرَ.

٣٠٠٨: أَبُو الْعَبَّاسِ المسْتَغْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «شَمُّوا النَّرْجِسَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةً مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ شَمُّهُ يَقْلَعُهَا».

٣٠٠٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ: الْوِسَادَةُ، وَاللَّبَنُ، وَالدُّهْنُ».

٣٠١٠: بَعْضُ المعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ (خُلاَصَةِ الْكَلاَمِ فِي أُمَرَاءِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ): وَلِبَعْضِ الْعَارِفِينَ دُعَاءٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْلِهِ: اللهمَّ رَبَّ الْكَعْبَةِ وَبَانِيَهَا، وَفَاطِمَةَ وَأَبِيهَا، وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا، نَوِّرْ بَصَرِي وَبَصِيرَتِي، وَسِرِّي وَسَرِيرَتِي، وَقَدْ جُرِّبَ هَذَا الدُّعَاءُ لِتَنْوِيرِ الْبَصَرِ، وَأَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ عِنْدَ الإِكْتِحَالِ نَوَّرَ اللهُ بَصَرَهُ[1].

أَبْوَابُ الجَنَابَةِ

١: بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلٍ غَيْرِ الأَغْسَالِ المنْصُوصَةِ

٣٠١١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في مستدرك الوسائل: نقلنا هذا الدّعاء من الكتاب المذكور استطراداً، وإلا فهو خارج عن وضع الكتاب.

أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٣٠١٢: وَفِي كِتَابِ (المقْنِعِ)، قَالَ: رُوِّيتُ: «أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مُتَعَمِّداً لَمْ يَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضاً: كَمَا يَأْتِي.

٣٠١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ المسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ وَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَغُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ، وَغُسْلُ الميِّتِ وَاجِبٌ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ، إِلاَ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

٣٠١٤: وَزَادَ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: «وَغُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ».

٣٠١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلاَثَةٌ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ»[1].

٣٠١٦: وَعَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ».

---

(١) في الوسائل: المراد حصر الغسل الواجب على الرّجل ما دام حيّاً، ويأتي الكلام في غسل الإحرام إن شاء الله.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ) وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٠١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، يَعْنِي: الْحَائِضَ.

٣٠١٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ».

٣٠٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

٣٠٢١: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الأَرْمَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ، وَمَعَهُمْ جُنُبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ؟. قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُتْرَكُ الميِّتُ؛ لأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ»(١).

٣٠٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً، وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: المرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَذْكُورٍ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَغْسَالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَةٌ(٢).

---

(١) في الوسائل: المراد بالسّنّة ما علم وجوبه من جهة السّنّة، وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي إن شاء الله.

(٢) في الوسائل: ويمكن أن يكون المراد حصر ما تعمّ به البلوى للرّجال من الأغسال، أو يكون الحصر إضافيّاً والله أعلم.

٣٠٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣٠٢٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ المنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ» الْحَدِيثَ.

٣٠٢٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ المجُوسِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ المجُوسِ، وَذَلِكَ أَنَّ المجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الأَنْبِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَتِ المجُوسُ لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ، وَالاِغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ. وَكَانَتِ المجُوسُ لاَ تَخْتَتِنُ وَالْعَرَبُ تَخْتَتِنُ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ. وَكَانَتِ المجُوسُ لاَ تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَلاَ تُكَفِّنُهَا وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَانَتِ المجُوسُ تَرْمِي بِالمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَالنَّوَاوِيسِ وَالْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَتُلْحِدُهَا، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَأُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ. وَكَانَتِ المجُوسُ تَأْتِي الأُمَّهَاتِ وَتَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ وَحَرَّمَتْ ذَلِكَ الْعَرَبُ. وَأَنْكَرَتِ المجُوسُ بَيْتَ الله الْحَرَامَ وَسَمَّتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَتُعَظِّمُهُ وَتَقُولُ لَك بَيْتُ رَبِّنَا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي كُلِّ الأَسْبَابِ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ مِنَ المجُوسِ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا عِلَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنَّمَا أَتَى الْحَلاَلَ وَلَيْسَ مِنَ الْحَلاَلِ تَدْنِيسٌ؟ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يُسْتَحْكَمْ، وَلاَ يَكُونُ الْجِمَاعُ إِلاَ بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَشَهْوَةٍ غَالِبَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ، وَوَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ ائْتَمَنَ الله عَلَيْهَا عَبِيدَهُ لِيَخْتَبِرَهُمْ بِهَا»[1].

٣٠٢٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ الله أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى أنّه إنّما يجب عند حصول سببه وغايته من الصّلاة ونحوها لا لنفسه.

فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ وَبَاقِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَمِنْهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ إلاَ أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ عليه السلام: «وَالْغُسْلُ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ» الْخَبَرَ.

٣٠٢٧: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ».

٣٠٢٨: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ».

٣٠٢٩: وَفِي (المقْنِعِ): «اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ».

٣٠٣٠: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَمْسٌ مَا جَاءَ بِهِنَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ إِيمَانٍ إلاَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَدَّى الأَمَانَةَ». قِيلَ: وَمَا الأَمَانَةُ؟ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الله لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرِهَا».

٣٠٣١: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ الله عَنْهُ)، قَالَ: سَبْعَةُ جُسُورٍ عَلَى جَهَنَّمَ يُحَاسَبُ الْعَبْدُ فِي أَوَّلِهَا بِالإِيمَانِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُحَاسَبُ فِي الْجِسْرِ السَّادِسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ كَانَ أَدَّاهُمَا وَإلاَ تَرَدَّى فِي النَّارِ».

٣٠٣٢: وَفِي (آيَاتِ الأَحْكَامِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ المكَلَّفُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٠٣٣: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: مَا الإِسْلاَمُ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَ الله ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٠٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَعَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ يَجِدْهُ. قَالُوا: هُوَ بِقُزَحَ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ. قَالُوا: هُوَ بِمِنًى ـ قَالَ ـ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالُوا: هُوَ بِعَرَفَةَ، فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ. قَالُوا: هُوَ بِالمشَاعِرِ ـ قَالَ ـ فَوَجَدَهُ بِالموْقِفِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: جَاءَتْنَا رُسُلُكَ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُوا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَبَعَثَنِي قَوْمِي إِلَيْكَ

رَائِداً أَبْغِي أَنْ أَسْتَحْلِفَكَ وَأَخْشَى أَنْ تَغْضَبَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: إِنَّ اللهَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَرْسَلَنِي. قَالَ: بِاللهِ الَّذِي قَامَتِ السَّمَاوَاتُ بِأَمْرِهِ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَكَ بِالصَّلاَةِ المفْرُوضَةِ، وَالزَّكَاةِ المعْقُولَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ أَمَرَكَ بِالاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحُدُودِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» الْخَبَرَ.

٣٠٣٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «فِي الْغُسْلِ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ، فَالْفَرْضُ مِنْهُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ» الْخَبَرَ.

٢: بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

٣٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ وَلِتَطْهِيرِ الإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ، وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ؛ لأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ. وَعِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ، وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلاَ شَهْوَةٍ، وَالْجَنَابَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بِالاِسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ، وَالإِكْرَاهِ لأَنْفُسِهِمْ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) وَفِي (الْعِلَلِ) كَمَا يَأْتِي.

٣٠٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ، وَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ: لأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ الله تَعَالَى بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الماءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَشَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ، فَأَوْجَبَ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الإِنْسَانُ، وَالْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الإِنْسَانُ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ) وَفِي (الْعِلَلِ) كَمَا يَأْتِي.

٣٠٣٨: وَزَادَ فِي (المجَالِسِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلاَلِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ

مَلَكٍ جَنَاحَهُ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى الله لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ»، يَعْنِي: الإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٠٣٩: وَفِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ) بِالأَسَانِيدِ الآتِيَةِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا، قَالَ: «إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً، وَمِنَ النَّوْمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الاِغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ، وَلا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَ وُسْعَها، وَالْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ، وَيُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ وَالأَقَلَّ وَالأَكْثَرَ، وَلَيْسَ ذَيْنِكَ هَكَذَا ـ قَالَ ـ وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلاَءِ، وَهُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَقْذَرُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ وَهُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَالْخَلاَءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ، إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابٍ».

٣٠٤٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ ـ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ؟». فَقَالَ: الْبَوْلُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلاَ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ»[1].

٣٠٤١: الشَّيْخُ المفيدُ رحمه الله فِي (الإِخْتِصَاصِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ـ وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخَامِسِ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ الله الاِغْتِسَالَ مِنَ النُّطْفَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؟. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لأَنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَحَوَّلَ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَةَ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَشَعْرٍ، فَأَوْجَبَ الله الْغُسْلَ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ لاَ يَخْرُجُ إِلاَ مِنْ فَضْلِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ الإِنْسَانُ كَفَى بِهِ الْوُضُوءُ. قَالَ الْيَهُودِيُّ: مَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلاَلِ؟. قَالَ: بَنَى اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ ذَلِكَ الماءِ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ» الْخَبَرَ.

٣٠٤٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: «يَا نُعْمَانُ، أَيُّهُمَا أَطْهَرُ المنِيُّ أَوِ الْبَوْلُ؟». فَقَالَ: المنِيُّ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ فِي الْبَوْلِ الْوُضُوءَ، وَفِي المنِيِّ الْغُسْلَ» الْخَبَرَ.

٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

٣٠٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ؟. قَالَ: «لاَ، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ». قُلْتُ: فَأَتَوَضَّأُ؟. قَالَ: «لاَ، لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ» الْحَدِيثَ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء، ويأتي ما يدلّ على حصر موجب الغسل، وهو دالّ على المقصود هنا، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على الحصر.

٤: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ المذْيِ وَنَحْوِهِ

٣٠٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «لاَ نَرَى فِي المذْيِ وُضُوءً وَلاَ غَسْلاً مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلاَ فِي الماءِ الأَكْبَرِ»(١).

٥: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُلاَقَاةِ المنِيِّ لِلْبَدَنِ

٣٠٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَفِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ الثَّوْبَ لاَ يُجْنِبُ الرَّجُلَ».

٣٠٤٦: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّهُ لاَ يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلاَ الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثَّوْبَ»(٢).

٦: بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيبَ الحَشَفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

٣٠٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ؟. فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالمهْرُ وَالرَّجْمُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ (السَّرَائِرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٠٤٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي: ابْنَ بَزِيعٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ المرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلاَ يُنْزِلاَنِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟. فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَقُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٤٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لاَ يُفْضِي إِلَيْهَا وَلاَ يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

غُسْلٌ؟. وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ المرْأَةَ فَلاَ يُنْزِلُ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: كَيْفَ لاَ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ». وَقَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ المهْرُ وَالْغُسْلُ».

٣٠٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَلاَ يُنْزِلُ؟. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: المَاءُ مِنَ المَاءِ. وَقَالَ المهَاجِرُونَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ز فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ وَلاَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ، إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». فَقَالَ عُمَرُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ المهَاجِرُونَ وَدَعُوا مَا قَالَتِ الأَنْصَارُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ».

٣٠٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ المرأَةِ فَيُمْنِي، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الماءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلاَ أَنْ يُدْخِلَهُ» الْحَدِيثَ.

٣٠٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (النَّوَادِرِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ؟. فَقَالَ «إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ

الْغُسْلَ وَالمهْرَ وَالرَّجْمَ».

٣٠٥٥: وَمِنْ كِتَابِ (نَوَادِرِ المصَنِّفِ) تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ، وَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَيَغْسِلاَنِ فَرْجَهُمَا»(١).

٣٠٥٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: المـاءُ مِنَ المـاءِ. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَتَرَافَعُوا إِلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَ يُوجِبُ الْحَدَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: أَ يُوجِبُ المهْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَا بَالُ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ وَالمهْرَ لاَ يُوجِبُ المـاءَ!! وَأَبَوْا عَلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، وَأَبَى عَلَيْهِمْ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٠٥٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام:« أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ: هَلْ يُوجِبُ المـاءَ إِلاَ المـاءُ؟ فَقَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيَهْدِمُ الطَّلاَقَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيَهْدِمُ الْعِدَّةَ، وَلاَ يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ، هُوَ لِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْجَبُ».

* وَرَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٠٥٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَذَكَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَوْلَ الأَنْصَارِ: المـاءُ مِنَ المـاءِ. فَقَالَ أَبِي: أَجْمَعْنَا وُلْدَ فَاطِمَةَ عليها السلام عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ـ قَالَ ـ وَهُوَ قَوْلُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ »عليه السلام.

٣٠٥٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ مُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحَشَفَةُ».

---

(١) في الوسائل: المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة، لما تقدّم من التّصريح على أنّ هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحاً فلا ينافي ما سبق ويأتي، والحصر الآتي في قولهم عليهم السلام: «إنّما الغسل من الماء الأكبر»، حصر إضافيّ مخصوص بما إذا لم يلتق الختانان قاله الشّيخ وغيره، ثمّ إنّ وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غايته من صلاة وصوم وطواف ونحوها ودخول وقتها لما يأتي إن شاء الله، كما أنّ وجوب المهر والرّجم موقوفان على شروط كثيرة والله أعلم.

٣٠٦٠: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ فَخْرِ المحَقِّقِينَ وَابْنِ فَهْدٍ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٠٦١: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ».

٣٠٦٢: وَعَنِ الْفَخْرِ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٠٦٣: وَفِي آخَرَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٠٦٤: وَفِي آخَرَ: «إِذَا الْتَصَقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٠٦٥: وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام لِلأَنْصَارِ، لَمَّا اخْتَلَفَ المهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالإِدْخَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ. فَقَالَ الأَنْصَارُ: رُوِّينَا عَنْهُ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماء. وَقَالَ المهَاجِرُونَ: رُوِّينَا عَنْهُ صلى الله عليه وآله: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عليه السلام لِلأَنْصَارِ: «أَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ عليه السلام: «أَ تُوجِبُونَ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ، وَلاَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ، إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ.

٣٠٦٦: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنْ عَمْرٍو الْوَاسِطِيِّ أَبِي خَالِدٍ ـ وَكَانَ زَيْدِيّاً ـ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلاَّ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَهُوَ تَغَيُّبُ الْحَشَفَةِ».

٣٠٦٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ بِالْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ».

٣٠٦٨: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَأَوْجَبُوا عليهم السلام الْغُسْلَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ.

٣٠٦٩: وَقَالُوا عليهم السلام: «إِنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ هُوَ أَنْ تَغِيبَ الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ كَانَ بِهِ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

٧: بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ المنِيِّ يَقَظَةً أَوْ نَوْماً رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالإِنْزَالِ

٣٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

الله عليه السلام عَنِ المفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَنْزَلَ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٠٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الماءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ؟. قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ».

٣٠٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ المرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنْزِلُ المرْأَةُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٧٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَتُحَرِّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الماءَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟. قَالَ: «إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الماءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

٣٠٧٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تَرَى فِي المنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟. قَالَ: «إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٧٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ لاَيَرَى فِي المذْيِ وُضُوءً وَلاَ غَسْلاً مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلاَ فِي الماءِ الأَكْبَرِ».

٣٠٧٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي المنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ؟. قَالَ: «تَغْتَسِلُ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٠٧٧: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَلَكِنْ لاَ تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً».

٣٠٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (المقْنِع)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ المرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ، فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٣٠٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ـ يَعْنِي: عَبْدَ الله ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الإِحْلِيلِ وَهُنَّ: المنِيُّ وَفِيهِ الْغُسْلُ» الْحَدِيثَ.

٣٠٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلاَّ فِي الماءِ الأَكْبَرِ».

٣٠٨١: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً».

٣٠٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَلْزَمُنِي المرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبِي، فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَتُنْزِلُ الماءَ، أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَأَنْزَلَتِ الماءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٣٠٨٣: وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَمْنَتِ المرْأَةُ وَالأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ، جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقَظَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ».

٣٠٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ

أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «عَلَيْهَا غُسْلٌ».

٣٠٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٨٦: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الإِحْلِيلِ: المنِيُّ وَالمذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْوَذْيُ. فَأَمَّا المنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ، وَيَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ، وَفِيهِ الْغُسْلُ» الْحَدِيثَ[1].

٣٠٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ المرْأَةِ فَيُمْنِي، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الماءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلاَ أَنْ يُدْخِلَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»[2].

٣٠٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى المرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ؟. قَالَ: «لأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ)، مِثْلَهُ.

٣٠٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ (المشِيخَةِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالمدِينَةِ، وَلَبِسْتُ ثِيَابِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً.

(٢) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي مثله إن شاء الله.

وَتَطَيَّبْتُ، فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ لِي فَفَخَّذْتُ لَهَا، فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَأَمْنَتْ هِيَ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضِيقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَلاَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

٣٠٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي المَنَامِ فَتُهَرِيقُ الماءَ الأَعْظَمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٠٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لاَ، وَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ، فَيَقُولُ: مَا لَكِ؟ فَتَقُولُ: احْتَلَمْتُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لاَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ، وَقَدْ وَضَعَ الله ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: **[وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا]**(١)، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ»(٢).

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) في الوسائل: الوجه في هذه الأحاديث الخمسة، إمّا الحمل على الاشتباه، أو عدم تحقّق كون الخارج منيّاً كما يأتي، أو الحمل على أنّها رأت في النّوم أنّها أنزلت فلمّا انتبهت لم تجد شيئاً كما يأتي أيضاً، أو على أنّها أحسّت بانتقال المنيّ عن محلّه إلى موضع آخر ولم يخرج منه شيء؛ فإنّ منيّ المرأة قلّما يخرج من فرجها لأنّه يستقرّ في رحمها لا يأتي أيضاً، أو على التّقيّة لموافقتها لبعض العامّة، وإن ادّعى المحقّق في (المعتبر) إجماع المسلمين فإنّ ذلك خاصّ بالرّجل، وقد تحقّق الخلاف من العامّة في المرأة وقرينة التّقيّة ما رأيت من التّعليل المجازيّ في حديث محمّد بن مسلم، والاستدلال الظّاهريّ الإقناعيّ في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك، والحكمة في إطلاق الألفاظ المؤوّلة هنا إرادة إخفاء هذا الحكم عن النّساء إذا لم يسألن عنه، ولم يعلم احتياجهنّ إليه لئلا يتّخذنه علّةً للخروج، وطريقاً لتسهيل الغسل من زنا ونحوه، أو يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النّوم كثيراً ويكون داعياً إلى الفساد، أو تقع الرّيبة والتّهمة لهنّ من الرّجال كما يفهم من التّصريحات السّابقة وبعض هذه الأحاديث يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار والله أعلم. وقد أشار الشّيخ وغيره إلى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدلّ على وجوب الغسل لغيره لا لنفسه إن شاء الله.

٣٠٩٢: وَرَوَى المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ): أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ المرْأَةِ تَرَى فِي المنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَ تَجِدُ لَذَّةً؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ».

٣٠٩٣: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى المدِينَةِ، فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ المدِينَةِ خَضْخَضَ وَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ لَهُ: «يَا أَعْرَابِيُّ، أَ مَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ؟». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاغْتَسَلَ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ.

٣٠٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ مِمَّا دُونَ الْفَرْجِ فَيَقْضِي شَهْوَتَهُ؟». قَالَ: «عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَعَلَى المرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ ذَلِكَ الموْضِعَ إِذَا أَصَابَهَا، فَإِنْ أَنْزَلَتْ مِنَ الشَّهْوَةِ كَمَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ».

٣٠٩٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَامَعَ فَخَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ المنِيِّ مَعَ بَوْلِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ». كَذَا فِي نُسْخَتِي.

٣٠٩٦: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ)، وَفِيهِ: «مَنْ جَامَعَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ» إلخ. وَهَذَا أَظْهَرُ.

٣٠٩٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ مَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا المنِيُّ: فَهُوَ الماءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الشَّهْوَةُ... فَفِيهِ الْغُسْلُ».

٣٠٩٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ جَامَعْتَ بِالْفَصْلِ مُفَاخَذَةً حَتَّى أَدْفَقْتَ الماءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ عَلَى المرْأَةِ الْغُسْلُ إِلاَّ غَسْلُ الْفَخِذَيْنِ».

٣٠٩٩: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنْ فَخْرِ المحَقِّقِينَ وَابْنِ فَهْدٍ (رَحِمَهُمَا الله) مُرْسَلاً: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى المرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الماءَ».

٣١٠٠: وَعَنِ ابْنِ فَهْدٍ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَتْ نِسَاءٌ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَحَدَّثَتْهُنَّ، فَقَالَتْ إِحْدَى نِسَاءِ رَسُولِ

الله ﷺ: إِنَّ هَؤُلاَءِ نِسَاءٌ جِئْنَ يَسْأَلْنَكَ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَحْيِينَ مِنْ ذِكْرِهِ. فَقَالَ ﷺ: لِيَسْأَلْنَ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. قَالَتْ: يَقُلْنَ: مَا تَرَى فِي المرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ ﷺ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؛ لأَنَّ لَهَا مَاءً كَمَاءِ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّ اللهَ سَتَرَ مَاءَهَا وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ، فَإِذَا ظَهَرَ مَاؤُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا، وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ، وَإِنِ اعْتَدَلَ الماءَانِ كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ».

٣١٠١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَ فِي شِرَارِهِنَّ».

٣١٠٢: قَالَ: وَقَالُوا عليهم السلام: «مَنْ أَنْزَلَ فِي الْيَقَظَةِ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

٣١٠٣: وَقَالُوا عليهم السلام: «فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ».

٣١٠٤: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ جَامَعْتَ مُفَاخَذَةً حَتَّى تُهَرِيقَ الماءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ، وَلَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ إِنَّمَا عَلَيْهَا غَسْلُ الْفَخِذَيْنِ».

٣١٠٥: المعْتَبَرُ لِلْمُحَقِّقِ رحمه الله: رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ المرْأَةَ تَرَى فِي المنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟. فَقَالَ ﷺ: «أَ تَجِدُ اللَّذَّةَ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ».

٣١٠٦: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْوَةٍ تَعْرِضُ لِرَجُلٍ فِي خَلْوَةٍ فِي حَدِيثِ نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْرِضَ لَهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَسْكُنُ عَنْهُ ذَلِكَ، فَيَبُولُ بَعْدَ قَلِيلٍ فَيَدْفِقُ فِي أَثَرِ بَوْلِهِ مِثْلَ رَاحَتِهِ مَنِيٌّ لِتِلْكَ الشَّهْوَةِ، أَ يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ غُسْلاً؟. قَالَ: «لاَ، قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: لاَ، إِلاَ الماءُ الأَكْبَرُ».

وَهَذَا الْخَبَرُ بِظَاهِرِهِ يُنَاقِضُ ذَيْلُهُ قَوْلَهُ: «مِثْلَ رَاحَتِهِ» إلخ، إِلاَ أَنْ يَصِيرَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ تَوَهَّمَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِثْلَهُ وَالله الْعَالِمُ.

٨: بَابُ اعْتِبَارِ المنِيِّ بِالدَّفْقِ وَفُتُورِ الجَسَدِ عِنْدَ الاِشْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِلاَ فَلاَ

إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ

٣١٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ المَرْأَةِ وَيُقَبِّلُهَا، فَيَخْرُجُ مِنْهُ المنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدُفِعَ وَفَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلاَ شَهْوَةً فَلاَ بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ[1].

٣١٠٨: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ.

٣١٠٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً، فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ، إِلاَ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «قَلِيلاً»، وَقَوْلَهُ: «فَإِنَّهُ يَضْعُفُ».

٣١١٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي المنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلاَ يَجِدُ شَيْئاً، ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الماءُ بِدَفْقَةٍ قَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلاَ بَعْدُ».

٣١١١: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْفُقُهُ بِقُوَّةٍ».

٣١١٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ولو كان المراد به ظاهره لتعيّن حمله على التّقيّة؛ لأنّه موافق لأشهر مذاهب العامّة. وقال صاحب (المنتقى): إنّ التّصريح بكون الخارج منيّاً بناه السّائل على الظّنّ، فجاء الجواب مفصّلاً للحكم دافعاً للوهم.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: يَرَى فِي المنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَمْ يَجِئْ إِلاَ بِضَعْفٍ».

٣١١٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»[1].

٣١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ، لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلاً قَلِيلاً فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الاِحْتِلاَمِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ المنِيِّ بَعْدَ الاِنْتِبَاهِ

٣١١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي المنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الماءَ وَلاَ فِي جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ـ قَالَ ـ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الماءِ الأَكْبَرِ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الماءَ الأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»[2].

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً؟ قَالَ:

---

(١) في الوسائل: يمكن حمل هذا على الاستحباب، أو على ما يطابق التّفصيل السّابق.

(٢) في الوسائل: الحصر إضافيّ بالنّسبة إلى الاحتلام ونحوه لما مرّ.

«يُصَلِّي فِيهِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ رَأَى فِي المنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلاً عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الماءِ الأَكْبَرِ».

٣١١٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلاَ فِي الماءِ الأَكْبَرِ»(١).

٣١١٨: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ أَنَّكَ تُجَامِعُ وَوَجَدْتَ الشَّهْوَةَ، وَانْتَبَهْتَ وَلَمْ تَرَ بِثِيَابِكَ وَلاَ فِي جَسَدِكَ شَيْئاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِلَّةً أَيْضاً إِلاَ أَنْ يَسْبِقَكَ الماءُ الأَكْبَرُ».

٣١١٩: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «إِنَّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَانْتَبَهَ فَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَ مَاءً دَافِقاً اغْتَسَلَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠: بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ المنيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً

٣١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَعَلَى فَخِذِهِ الماءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ المنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ؟. قَالَ: «فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَيُعِيدُ صَلاَتَهُ».

٣١٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيّاً وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ؟. قَالَ: «لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

٣١٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ): عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»(٢).

١١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

٣١٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ المرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على الثّوب الّذي يشاركه فيه غيره؛ فإنّه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقّن الاحتلام، ويمكن حمله على تجويز كون المنيّ من جنابة سابقة قد اغتسل منها، كما إذا أنزل ثمّ اغتسل ثمّ نام وانتبه فوجده ولم يتيقّن الاحتلام، وقد تقدّم في النّواقض ما يدلّ على المقصود هنا.

(٢) في الوسائل: هذا البلل غير معلوم كونه منياً.

إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تُنْزِلْ هِيَ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا دُونَ ذَلِكَ(١).

٣١٢٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «فِيمَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ».

١٢: بَابُ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

٣١٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا؟. قَالَ: «هُوَ أَحَدُ المأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ».

٣١٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ المرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلاَ غُسْلَ عَلَيْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٢٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي المرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ؟. قَالَ: «لاَ يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ) مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ(٢).

١٣: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى المرْأَةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ

٣١٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة أحاديث.

(٢) في الوسائل: قد حمل الشّيخ الأوّل على التّقيّة والله أعلم.

عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟. قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ». قُلْتُ: فَالمرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الْغُسْلِ؟. قَالَ: «لاَ تُعِيدُ». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟. قَالَ: «لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ المرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣١٣٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ المرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ»(١).

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣١٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. فَقَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٣١٣٢: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ المرْأَةِ فَيُمْنِي، عَلَيْهَا غُسْلٌ؟. قَالَ: «إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الماءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلاَّ أَنْ يُدْخِلَهُ»(٢).

١٤: بَابُ أَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا لاَ لِنَفْسِهِ

٣١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى،

---

(١) في الوسائل: المراد أنّه مع الاشتباه إنّما يحكم بكونه من منيّ الرّجل، أو أنّ منيّ المرأة يستقرّ في الرّحم غالباً، وقلّما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرّجل بناءً على الأغلب.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي المغْتَسَلِ، فَتَغْتَسِلُ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَغْتَسِلْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٣١٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلاَةُ، وَلاَ صَلاَةَ إِلاَ بِطَهُورٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٣١٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ اللّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لاَ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ الله، وَأَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله وَالطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ»[1].

٣١٣٦: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَادَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ، فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ. فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ».

٣١٣٧: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَفَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَلاَ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ الله، وَأَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ الله بِهِ، وَفَرَضَهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله وَالطُّهْرِ لِلصَّلَوَاتِ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا**

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة، وأحاديث نوم الجنب، وأحاديث الموالاة في الغسل، وفي كتاب الصّوم، وغير ذلك. وأمّا ما مرّ من الأحاديث الدّالّة على وجوبه بالجماع أو الإنزال، فليس فيها تصريح بأنّه واجب لنفسه أو واجب قبل دخول الوقت، ◄

► بل هي إمّا عامّة قابلة للتّخصيص، أو مطلقة محمولة على التّقييد، أو مجملة تحتاج إلى البيان، مع المعارضة بأحاديث نواقض الوضوء وأحاديث بقيّة الأغسال، وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها، وكذا أحاديث وجوب الاستنجاء وإزالة النّجاسات. وقد قال المحقّق في (المعتبر): الطّهارة تجب عند ما لا يتمّ إلا بها كالصّلاة والطّواف، لكن لمّا كان الحدث سبب الوجوب أطلق الوجوب عند حصوله، وإن كان وجوب المسبّب موقوفاً على الشّرط، انتهى.

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1]». الْخَبَرَ.

(١) سورة المائدة: ٦.

١٥: بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي المسَاجِدِ إِلاَ المسْجِدَ الحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَعَدَمِ جَوَازِ اللَّبْثِ لَهُمَا فِي[1] شَيْءٍ مِنَ المسَاجِدِ وتَحْرِيمِ الإِنْزَالِ وَالْجِمَاعِ فِي الجَمِيعِ

٣١٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «أَنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَكَ، وَأَخْرِجْ مِنَ المسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ، وَمُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلاَ بَابَ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَسْكَنَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَلاَ يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ».

٣١٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي المسَاجِدِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلاَ المسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم».
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣١٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَلْيَتَيَمَّمْ وَلاَ يَمُرَّ فِي المسْجِدِ إِلاَ مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ المسَاجِدِ وَلاَ يَجْلِسَانِ فِيهَا».

٣١٤١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي المسَاجِدِ كُلِّهَا وَلاَ يَجْلِسْ فِيهَا إِلاَ المسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله

---

(١) في مستدرك الوسائل: اللّبث في.

عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي المسْجِدِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلاَ المسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ المدِينَةِ» الْحَدِيثَ.

٣١٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَلْيَتَيَمَّمْ وَلاَ يَمُرَّ فِي المسْجِدِ إِلاَ مُتَيَمِّماً، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ المسَاجِدِ وَلاَ يَجْلِسْ فِي شَيْءٍ مِنَ المسَاجِدِ».

٣١٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ اللهَ كَرِهَ لأُمَّتِيَ الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِتْيَانَ المسَاجِدِ جُنُباً».

٣١٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي المسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣١٤٦: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهَهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي - وَعَدَّ مِنْهَا - إِتْيَانَ المسَاجِدِ جُنُباً».

٣١٤٧: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالاَ: قُلْنَا لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلاَنِ المسْجِدَ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لاَ يَدْخُلاَنِ المسْجِدَ إِلاَ مُجْتَازَيْنِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَلا جُنُباً إِلاَ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾[1]». الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) مُرْسَلاً.

٣١٤٨: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «أَلاَ إِنَّ هَذَا المسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ

(١) سورة النساء: ٤٣.

إِلاَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٣١٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ الْجِعَابِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المسْجِدِ إِلاَ أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي».

٣١٥٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله أَمَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً، وَأَمَرَهُمَا أَنْ لاَ يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ، وَلاَ يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلاَ هَارُونُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَإِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي، وَلاَ يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلاَ عَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُهُ، فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا» وَضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ[1].

٣١٥١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الله أَمَرَ مُوسَى أَنْ لاَ يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَلاَ يَنْكِحَ فِيهِ وَلاَ يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلاَ هَارُونُ وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَهُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلاَ عَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُهُ، فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ.

٣١٥٢: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الله كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي - وَعَدَّ مِنْهَا - إِتْيَانَ المسَاجِدِ جُنُباً».

٣١٥٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ

(١) في الوسائل: ذرّيته هنا مخصوصة بالأئمّة الأحد عشر عليهم السلام، وكذا أهل بيته وآله لما مضى ويأتي.

رَسُولُ الله ﷺ: «سِتَّةٌ كَرِهَهَا الله لِي فَكَرِهْتُهَا لِلأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَلْتَكْرَهْهَا الأَئِمَّةُ لأَتْبَاعِهِمْ: الْعَبَثُ فِي الصَّلاَةِ، وَالمنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ، وَالضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَإِتْيَانُ المسَاجِدِ جُنُباً» الْحَدِيثَ[1].

٣١٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ -: «وَيَدْخُلاَنِ المسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَلاَ يَقْعُدَانِ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَبَانِ المسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ».

٣١٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَنَامُ فِي المسْجِدِ؟ فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي المسْجِدِ وَيَمُرَّ فِيهِ»[2].

٣١٥٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **[وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ]**[3]، أَنَّ مَعْنَاهُ: «لاَ تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاَةِ مِنَ المسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلاَّ مُجْتَازِينَ».

٣١٥٧: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ سَدِّ الأَبْوَابِ - أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيتَ فِي هَذَا المسْجِدِ جُنُباً إِلاَّ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالمنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ، الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ».

٣١٥٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَدْخُلِ المسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلاَ الْحَائِضُ إِلاَ مُجْتَازَيْنِ، وَإِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ المسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَاغْتَسِلْ، إِلاَ أَنْ تَكُونَ احْتَلَمْتَ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ المسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ، وَلاَ تَمُرَّ

---

(١) في الوسائل: الكراهة بالنّسبة إلى أتباعهم بمعنى التّحريم في إتيان المساجد جنباً، أو مخصوصة بعدم اللّبث لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: هذا إمّا محمول على التّقيّة؛ فإنّ جماعةً من العامّة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء، وبعضهم يجوّزه بغير وضوء أو على الضّرورة، لما يأتي من قول الصّادق عليه السلام: «ما حرّم الله شيئاً إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»، أو على أنّ المراد من المسجد: البيت المعدّ للصّلاة في الدّار، كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله أعلم.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

عَلَيْهِمَا مُجْتَازاً إِلاَ وَأَنْتَ مُتَيَمِّمٌ».

٣١٥٩: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلاَنِ المسْجِدَ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلاَنِ المسْجِدَ إِلاَ مُجْتَازَيْنِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: [**وَلا جُنُباً إِلاَ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**][1]، وَيَأْخُذَانِ مِنَ المسْجِدِ الشَّيْءَ وَلاَ يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً».

٣١٦٠: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ): فِي قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: [**وَلا جُنُباً إِلاَ عابِرِي سَبِيلٍ**][2]، قَالَ: «هُوَ الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي المسْجِدِ مُرُوراً وَلاَيَجْلِسُ فِيهِ».

٣١٦١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ، قَالَ: لَمَّا وَادَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام مُعَاوِيَةَ، صَعِدَ مُعَاوِيَةُ المنْبَرَ وَجَمَعَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام رَآنِي لِلْخِلاَفَةِ أَهْلاً وَلَمْ يَرَ نَفْسَهُ لَهَا أَهْلاً. وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام أَسْفَلَ مِنْهُ بِمِرْقَاةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كَلاَمِهِ، قَامَ الْحَسَنُ عليه السلام فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ: «وَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّطْهِيرِ جَمَعَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي كِسَاءٍ لأُمِّ سَلَمَةَ خَيْبَرِيٍّ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: اللهمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وَعِتْرَتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُجْنِبُ فِي المسْجِدِ وَيُولَدُ لَهُ فِيهِ إِلاَ النَّبِيُّ وَأَبِي تَكْرِمَةً مِنَ الله تَعَالَى لَنَا وَتَفْضِيلاً مِنْهُ لَنَا».

٣١٦٢: وَفِيهِ: عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «وَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي مَسْجِدِهِ غَيْرَ بَابِنَا، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسُدَّ بَابَكُمْ وَأَفْتَحَ بَابَ عَلِيٍّ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي وَلَكِنِّي أَتَّبِعُ مَا يُوحَى، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَفَتْحِ بَابِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَحَدٌ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَيُولَدُ فِيهِ غَيْرُنَا الأَوْلاَدَ، غَيْرُ

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

رَسُولِ الله وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمَا) تَكْرِمَةً مِنَ الله تَعَالَى لَنَا وَتَفَضُّلاً، اخْتَصَّنَا بِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ».

٣١٦٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ: الْعَبَثَ فِي الصَّلاَةِ، وَالمنَّ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضِّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَإِدْخَالَ الأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَالْجُلُوسَ فِي المسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ».

٣١٦٤: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عليه السلام أَنِ ابْنِ مَسْجِداً طَاهِراً لاَ يَكُونُ فِيهِ غَيْرُ مُوسَى وَهَارُونَ وَابْنَيْ هَارُونَ شَبَّرَ وَشَبِير، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِداً طَاهِراً لاَ يَكُونُ فِيهِ غَيْرِي وَغَيْرُ أَخِي عَلِيٍّ وَغَيْرُ ابْنَيَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام».

٣١٦٥: السَّيِّدُ المرْتَضَى فِي شَرْحِ (الْقَصِيدَةِ الذَّهَبِيَّةِ) لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِيِّ رحمه الله: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى المسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ ثَلاَثاً: «أَلاَ إِنَّ هَذَا المسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ، إِلاَّ لِرَسُولِ الله وَأَزْوَاجِهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣١٦٦: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ بِرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله لِعَلِيٍّ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ».

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ[1] دُخُولِ الجُنُبِ بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام

٣١٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَبِي طَالِبٍ ـ يَعْنِي: عَبْدَ الله بْنَ الصَّلْتِ ـ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ المدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجُنُبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الأَنْبِيَاءِ». قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَدَخَلْنَا.

* عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ المدِينَةَ وَكَانَتْ مَعِي جُوَيْرِيَةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْحَمَّامِ، فَلَقِيتُ أَصْحَابَنَا الشِّيعَةَ وَهُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَخِفْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي وَيَفُوتَنِي الدُّخُولُ إِلَيْهِ، فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ، فَلَمَّا مَثُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام نَظَرَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الأَنْبِيَاءِ وَأَوْلاَدِ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ». فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ الله، إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابَنَا فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ مَعَهُمْ، وَلَنْ أَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا وَخَرَجْتُ.

٣١٦٩: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (الدَّلاَئِلِ) لِعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِن دَلاَلَةِ الإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أَعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَمَّا دَخَلْتُ وَكُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغُلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُهُ إِلاَّ عَمْداً. قَالَ: «وَلَمْ تُؤْمِنْ؟». قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. فَقَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، قُمْ فَاغْتَسِلْ». فَقُمْتُ وَاغْتَسَلْتُ وَصِرْتُ إِلَى مَجْلِسِي، وَقُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ إِمَامٌ.

* سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، نَحْوَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: حرمة.

٣١٧٠: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: أَ مَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيُّ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» الْحَدِيثَ.

٣١٧١: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ مَوْلاَكَ. قَالَ: أَنَا أَتْبَعُكَ. فَمَضَى فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَحَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الأَنْبِيَاءِ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِكَ ـ وَقَالَ ـ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ أَعُودُ.

* قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ بُكَيْرٍ.

٣١٧٢: السَّيِّدُ هَاشِمٌ التَّوْبَلِيُّ فِي (مَدِينَةِ المعَاجِزِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ فِي (دَلاَئِلِ الإِمَامَةِ): عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي دَلاَلَةً مِثْلَ مَا أَعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغُلٌ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا فَعَلْتُ إِلاَّ عَلَى عَمْدٍ. قَالَ: «أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. قَالَ: «قُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَاغْتَسِلْ». فَاغْتَسَلْتُ وَعُدْتُ إِلَى مَجْلِسِي، فَعَلِمْتُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الإِمَامُ.

٣١٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: بَكْرٌ خَرَجْنَا مِنَ المدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجاً مِنَ الزُّقَاقِ، وَهُوَ جُنُبٌ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الأَوْصِيَاءِ». فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَدَخَلْنَا.

٣١٧٤: وَعَنْ كِتَابِ (الدَّلاَلاَتِ) لاِبْنِ شَهْرَ آشُوبَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: اشْتَهَيْتُ دَلاَلَةَ الإِمَامِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا جُنُبٌ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

١٧: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ شَيْئاً فِي المسْجِدِ وَجَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ

٣١٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلاَنِ مِنَ المسْجِدِ المتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لاَ يَضَعَانِ فِي المسْجِدِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لاَ يَدْخُلاَنِ المسْجِدَ إِلاَ مُجْتَازَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَأْخُذَانِ مِنَ المسْجِدِ وَلاَ يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً». قَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَلاَ يَضَعَانِ فِيهِ؟ قَالَ: «لأَنَّهُمَا لاَ يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلاَ مِنْهُ، وَيَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ» الْحَدِيثَ.

٣١٧٧: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) مُرْسَلاً عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «يَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَأْخُذَانِ مِنْهُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُهُمَا يَضَعَانِ فِيهِ وَلاَ يَأْخُذَانِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، وَلاَ يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ حَتَّى يَدْخُلاَ»[1].

٣١٧٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَدْخُلِ المسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلاَ الْحَائِضُ إِلاَ مُجْتَازَيْنِ، وَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً؛ لأَنَّ مَا فِيهِ لاَ يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ».

٣١٧٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلاَ مِنَ المسْجِدِ مَا أَرَادَا وَلاَ يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٨٠: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «وَيَأْخُذَانِ مِنَ

---

(١) في الوسائل: قد عمل بمضمونه بعض الأصحاب وحملوا ما تقدّم على الكراهة، والأوّل أشهر وأوثق، ويمكن تخصيصه بالوضع من غير دخول، ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الحيض إن شاء الله.

المسْجِدِ الشَّيْءَ وَلاَ يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً».

١٨: بَابُ حُكْمِ لَمسِ الجُنُبِ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ وَالدَّرَاهِمَ الْبِيضَ وَلَمسِهِ لِكتَابَةِ الْقُرْآنِ وَمَا عَدَاهَا مِنَ المصْحَفِ

٣١٨١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ» الْحَدِيثَ.

٣١٨٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَالطَّامِثِ يَمَسَّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ لِمَا مَرَّ.

٣١٨٣: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الأَبْيَضَ وَهُوَ جُنُبٌ؟. فَقَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأُوتَى بِالدِّرْهَمِ فَآخُذُهُ وَإِنِّي لَجُنُبٌ».

٣١٨٤: قَالَ المحَقِّقُ: وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَفِيهَا اسْمُ اللهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ؟. قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ»[1].

٣١٨٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَمَسِّ الأَوْرَاقَ».

٣١٨٦: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمَسَّ المصْحَفَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ لَكَ الْوَرَقَ غَيْرُكَ وَتَنْظُرَ وَتَقْرَأَ».

---

(١) في الوسائل: يحتمل كون المسّ بحيث لا تصيب يده اسم اللّه واسم رسوله، ويحتمل الحمل على الضّرورة، وقد حمله بعض الأصحاب على الجواز، وحمل حديث عمّار على الكراهية، والأوّل أحوط، وقد تقدّم في أبواب الوضوء ما يدلّ على بقيّة مضمون الباب.

١٩: بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الأَرْبَعَ وَكَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَتَأَكُّدِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

٣١٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنُّفَسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضاً».

٣١٨٨: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَأْكُل وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي) وَ(الْعِلَلِ) كَذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا(١).

٣١٩٠: وَفِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَا إِلاَّ السَّجْدَةَ، وَيَذْكُرَانِ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٣١٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ

---

(١) في الوسائل: ويحتمل النّسخ.

أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ».

٣١٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: «يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا».

٣١٩٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ المصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، وَيَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلاَّ السَّجْدَةَ» الْحَدِيثَ.

٣١٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣١٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ».

٣١٩٦: قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «سَبْعِينَ آيَةً»[١].

٣١٩٧: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ)، قَالَ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَ سُوَرَ الْعَزَائِمِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[٢]، وَالنَّجْمُ[٣]، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةُ[٤]، وَحم السَّجْدَةُ[٥].

* رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ فِي (جَامِعِهِ): عَنِ المثَنَّى، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام[٦].

---

(١) في الوسائل: حمل جماعة من الأصحاب هذا على الكراهة فيما زاد، وما تقدّم على نفي التّحريم، وهو محتمل للتّقيّة لتشديد العامّة في ذلك، فيحصل الشّكّ في الكراهة.

(٢) سورة العلق.

(٣) سورة النجم.

(٤) سورة السجدة.

(٥) سورة فصلت.

(٦) في الوسائل: ويأتي في قراءة القرآن في غير الصّلاة الأمر بقراءة القرآن على كلّ حال.

٣١٩٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ بَأْسَ بِذِكْرِ الله وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلاَ الْعَزَائِمَ الَّتِي تُسْجَدُ فِيهَا، وَهِيَ: ألم تَنْزِيلٌ[١]، وَحم السَّجْدَةُ[٢]، وَالنَّجْمُ[٣]، وَسُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[٤]».

٣١٩٩: الشَّيْخُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ المفِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا المعَمَّرِ المغْرِبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَ الْجَنَابَةُ».

٣٢٠٠: الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ الْحَرَّانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ الله الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المعْرُوفُ بِالمفِيدِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِجَرْجَرَايَا، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ: سَمِعْتُ مِنْهُ إِمْلاَءً سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوَّامٍ الْبَلَوِيُّ ـ مِنْ مَدِينَةِ المغْرِبِ يُقَالُ لَهَا: مَرِيدَةُ، يُعْرَفُ: بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الأَشْجَعِ المعَمَّرِ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَحْجُبُهُ أَوْ لاَ يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَ الْجَنَابَةُ».

٣٢٠١: المقْنِعُ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَأَنْتَ جُنُبٌ إِلاَ الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا».

٢٠: بَابُ كَرَاهَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلاَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ المضْمَضَةِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ[٥]

٣٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ، وَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ».

---

(١) سورة السجدة.

(٢) سورة فصلت.

(٣) سورة النجم.

(٤) سورة العلق.

(٥) في مستدرك الوسائل: اليدين.

٣٢٠٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضَ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٠٤: وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ الْجُنُبَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ».

٣٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣٢٠٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَنِ الأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٣٢٠٧: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّ الأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٣٢٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى -، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْسَلُ، وَلَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ»(١).

٣٢٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «الأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٣٢١٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ عَلَى جَنَابَتِكَ، فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَتَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ، ثُمَّ كُلْ وَاشْرَبْ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَافُ عَلَيْكَ الْبَرَصَ، وَلاَ تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ».

٣٢١١: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ: أَوَّلُهَا الْقِيَامُ مِنَ الْفِرَاشِ لِلْبَوْلِ عُرْيَاناً، وَالأَكْلُ جُنُباً» الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث القراءة، وفي أحاديث النّورة في الحمّام.

٣٢١٢: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٢١: بَابُ كَرَاهَةِ الإِدِّهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٣٢١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَحْرٍ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٢: بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَجَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ إِلاَ أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَيَبْلُغَ

٣٢١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ، وَيَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ».

٣٢١٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَيْضاً: «أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لاَ يُجْنِبْ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ، فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلاَ».

٣٢١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ، وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ» الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٢١٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَيُجْنِبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ؟ قَالَ: «لاَ». ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: «يَا بَا سَعِيدٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَأَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَبَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ».

٣٢١٨: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَحْرٍ، عَنْ كِرْدِينٍ المسْمَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَخْتَضِبِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَغْتَسِلْ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ».

٣٢١٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٣٢٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ». وَعَنِ الْمرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٣٢٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلاَنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ، أَوْ يُجْنِبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ؟ فَكَتَبَ: «لاَ أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ».

٣٢٢٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ، وَلاَ تُجْنِبْ وَعَلَيْهَا خِضَابٌ، وَلاَ يُجْنِبْ هُوَ وَعَلَيْهِ خِضَابٌ، وَلاَ يَخْتَضِبْ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣٢٢٣: الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (اللِّبَاسِ) لِلْعَيَّاشِيِّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ». وَقَالَ: «مَنِ اخْتَضَبَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِي خِضَابِهِ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءٍ».

٣٢٢٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخْتَضِبْ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلاَ تُجْنِبْ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَلاَ الطَّامِثُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ».

٣٢٢٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ».

٣٢٢٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «تَخْتَضِبُ النُّفَسَاءُ»[1].

٣٢٢٧: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ، وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٣: بَابُ جَوَازِ اطِّلاَءِ الجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَحِجَامَتِهِ وَتَذْكِيَتِهِ وَذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ

٣٢٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣٢٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَحْتَجِمَ وَيَذْبَحَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٢٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَلَمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً: «النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَلَكِنْ لاَ يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً، وَلاَ تُجَامِعِ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً».

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ[1].

٣٢٣١: المقْنِعُ ـ فِي الْجُنُبِ ـ: «وَيَحْتَجِمُ وَيَذْكُرُ اللهَ وَيَتَنَوَّرُ وَيَذْبَحُ وَيَلْبَسُ الْخَاتَمَ».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ المضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ

٣٢٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَاسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ» الْحَدِيثَ.

٣٢٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الماءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ، وَتَصُبُّ الماءَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على جواز النّورة، وجواز ذكر اللّه للجنب في أحاديث قراءة القرآن، وفي أحكام الخلوة، ويأتي ما يدلّ على حكم الذّبح أيضاً في محلّه إن شاء الله.

عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ، وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الماءَ».

٣٢٣٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «المضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله».

٣٢٣٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: «هُمَا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ».

٣٢٣٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لاَ يُجْنِبُ الأَنْفُ وَالْفَمُ؛ لأَنَّهُمَا سائِلاَنِ».

٣٢٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ».

٣٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَلاَ يُجْنِبُ الْبَاطِنُ، وَالْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ».

٣٢٣٩: قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَتَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لاَ عَلَى مَا بَطَنَ»(١).

٣٢٤٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَقَدْ نَرْوِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلاَثاً.

٣٢٤١: وَرُوِيَ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِيهِ، وَقَالَ: «الأَفْضَلُ الثَّلاَثَةُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَغُسْلُهُ تَامٌّ».

٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ(٢) إِلاَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلاَ وُضُوءٍ وَلاَ تَيَمُّمٍ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الوضوء وفي السّواك، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: نوم الجنب.

٣٢٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣٢٤٣: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ؛ وَذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ».

٣٢٤٤: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنَامُ المسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَنَامُ إِلاَّ عَلَى طَهُورٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ» الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمائَةِ[1].

٣٢٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ، أ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا، وَلاَ يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ، إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ» الْحَدِيثَ[2].

٣٢٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَتَنَامُ المرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ».

٣٢٤٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ الله».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ.

٣٢٤٨: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ الله لَهُمْ صَلاَةً:

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

جَبَّارٌ كَفَّارٌ، وَجُنُبٌ نَامَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَالمتَضَمِّخُ بِخَلُوقٍ».

٣٢٤٩: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنِ الْعِدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَالْكَاذِبَةُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «صَدَقْتَ، أَمَّا الْكَاذِبَةُ المخْتَلِفَةُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ فِي سُلْطَانِ المرَدَةِ الْفَسَقَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ لاَ خَيْرَ فِيهَا. وَأَمَّا الصَّادِقَةُ إِذَا رَآهَا بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ مَعَ حُلُولِ الملاَئِكَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ السَّحَرِ، فَهِيَ صَادِقَةٌ لاَ تَخْتَلِفُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً، أَوْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ، أَوْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَقِيقَةَ ذِكْرِهِ؛ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَتُبْطَأُ عَلَى صَاحِبِهَا».

٣٢٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأُجْنِبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَمَا أَغْتَسِلُ حَتَّى آخِرِ اللَّيْلِ عَمْداً حَتَّى أُصْبِحَ».

٢٦: بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ تَرْتِيباً وَارْتِمَاساً وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِه

٣٢٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الماءُ فَقَدْ طَهُرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ غَمَسَهَا فِي الماءِ، ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاه بِثَلاَثِ غُرَفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الماءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ».

٣٢٥٣: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلاَ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «بِثَلاَثِ غُرَفٍ».

٣٢٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ ثَلاَثاً، لاَ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَاسْتَنْشِقْ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الماءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جُنُباً ارْتَمَسَ فِي الماءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ».

٣٢٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ المرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَتَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، وَلاَ وُضُوءَ

فِيهِ».

٣٢٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَفِضْ عَلَى كَفِّكَ الْيُمْنَى مِنَ الماءِ فَاغْسِلْهَا، ثُمَّ اغْسِل مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذًى، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ، وَأَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ» الْحَدِيثَ.

٣٢٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ وَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ المرْفَقِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ، وَكَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلاَ بَأْسَ».

٣٢٥٩: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الماءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ، وَتَصُبُّ الماءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ، وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الماءَ».

٣٢٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي المطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالماءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٦١: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ وَزَادَ: «إِلاَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيُمِرَّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسَدِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الماءِ، فَيُصِيبُهُ المطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ، أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ؟ فَقَالَ: «إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِلاَ تَيَمَّمَ».

٣٢٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الماءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٦٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الماءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَيَخْرُجُ، يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٢٦٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي المطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ، أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٢٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِذَا اغْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الماءِ اغْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ».

٣٢٦٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ المرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَسَائِرِ جَسَدِكَ»[1].

٣٢٦٧: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعِلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حُدُودُ الْغُسْلِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَا أَصَابَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَذِرِ، وَغَسْلُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالمرَافِقِ وَهِيَ مَا يَدُورُ عَلَيْهِ الذَّكَرُ، وَالمضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَوَضْعُ ثَلاَثِ أَكُفٍّ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، فَمَا أَصَابَهُ الماءُ فَقَدْ طَهُرَ.

٣٢٦٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ حَتَّى تَخْرُجَ فَضْلَةُ المنِيِّ فِي إِحْلِيلِكَ، وَإِنْ جَهَدْتَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبَوْلِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ، وَتُنَظِّفُ مَوْضِعَ الأَذَى مِنْكَ، وَتَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى المفْصِلِ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، وَتُسَمِّي بِذِكْرِ اللهِ قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِكَ إِلَى الإِنَاءِ، وَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلاَثَ أَكُفٍّ، وَعَلَى جَانِبِكَ الأَيْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى جَانِبِكَ الأَيْسَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى صَدْرِكَ ثَلاَثَ أَكُفٍّ، وَعَلَى الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الصَّبُّ بِالإِنَاءِ جَازَ الاِكْتِفَاءُ بِهَذَا المقْدَارِ وَالاسْتِظْهَارُ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ». وَقَدْ نَرْوِي: «تَصُبُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ مَدِّ الْعُنُقِ ثُمَّ تَمْسَحُ سَائِرَ بَدَنِكَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

بِيَدِكَ».

٣٢٦٩: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الماءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ».

٣٢٧٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

٣٢٧١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، عَنْ غُسْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ غُرُفَاتٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ كَمَا تَرَى. فَقَالَ جَابِرٌ: يَا حُرُّ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فَلَشَعْرُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله كَانَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ».

٣٢٧٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): وَرُوِيَ: «إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الماءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ».

٣٢٧٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ وَلَمْ يَنْوِ بِغُسْلِهِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَوِ اغْتَسَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

٣٢٧٤: وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: «يَبْدَأُ فِيهِ بِالْوُضُوءِ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَيَغْسِلُ عِنْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ مَا كَانَ بِهِ مِنْ لَطْخٍ، ثُمَّ يُمِرُّ الماءَ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ، وَيُمِرُّ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا لَحِقْنَاهُ مِنْهُ، وَلاَ يَدَعُ مِنْهُ مَوْضِعاً إِلاَّ أَمَرَّ الماءَ عَلَيْهِ وَأَتْبَعَهُ بِيَدِهِ، وَبَلَّ الشَّعْرَ وَأَنْقَى الْبَشَرَةَ، وَلَيْسَ فِي قَدْرِ الماءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ وَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَغَسَلَ مَا بِهِ مِنْ لَطْخٍ، وَبَلَّ الشَّعْرَ حَتَّى يَصِلَ الماءُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَتَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهَّرَهُ».

* وَفِي صِفَةِ الْغُسْلِ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ هَذَا جُمَّاعُهَا وَتَمَامُ المرَادِ فِيهَا.

٣٢٧٥: وَقَالُوا عليهم السلام فِي الْجُنُبِ: «يَرْتَمِسُ فِي الماءِ وَهُوَ يَنْوِي الطُّهْرَ».

* وَيَأْتِي عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ[1].

---

(١) في مستدرك الوسائل: تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة كما ورد في بعض الأخبار محمول على التّقيّة،

٢٧: بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٣٢٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ قَالَ: «فَإِن كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ» الْحَدِيثَ.

٣٢٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ، فَأَغْتَسِلُ وَعَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الماءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلاَ تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الماءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَغْسِلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلاَهُ فِي الماءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٣٢٧٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَعَلِمْتَ أَنَّ الماءَ قَدْ جَرَى تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلاَ تَغْسِلْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ الماءُ تَحْتَهُمَا فَاغْسِلْهُمَا، وَإِنِ اغْتَسَلْتَ فِي حَفِيرَةٍ وَجَرَى الماءُ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلاَ تَغْسِلْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ رِجْلاَكَ مُسْتَنْقِعَتَيْنِ فِي الماءِ فَاغْسِلْهُمَا».

قَالَ فِي الْبِحَارِ: وَالْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وُجُوهاً:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِالماءِ الطِّينَ مَجَازاً، وَالأَمْرُ بِالْغَسْلِ لِكَوْنِ الطِّينِ مَانِعاً مِنْ وُصُولِ الماءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَسِيلُ الماءُ

وصاحب (الدّعائم) معذور فيما ذكره لما شرحناه في حاله وحال كتابه.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الَّذِي يَجْرِي عَلَى بَدَنِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلاَ يَجِبُ الْغَسْلُ بَعْدَ الْغُسْلِ، بِالضَّمِّ أَوْ بَعْدَ الْغَسْلِ بِالْفَتْحِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ عَدَمُ كَوْنِ الرِّجْلَيْنِ فِي الماءِ؛ لِعَدَمِ كِفَايَةِ الْغُسْلِ الاِسْتِمْرَارِيِّ كَمَا قِيلَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ المرَادَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَجْرِي مَاءُ الْغُسْلِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَذْهَبُ وَلاَ يَجْتَمِعُ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ مَاءُ الْغُسَالَةِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، فَلاَ يَكْتَفِي فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْغُسَالَةِ، بَلْ يَغْسِلُهُمَا بِمَاءٍ آخَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ المرَادَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الماءِ الْجَارِي وَالماءُ يَسِيلُ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي الماءِ الْقَلِيلِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْغُسَالَةِ، وَلاَ يَكْفِي لِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَكَأَنَّ الثَّالِثَ أَقْرَبُ الْوُجُوهِ كَمَا أَنَّ الرَّابِعَ أَبْعَدُهَا.

٢٨: بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الاِرْتِمَاسِ وَوُجُوبِ الإِعَادَةِ مَعَ المخَالَفَةِ

٣٢٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ».

٣٢٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ ـ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ قَالَ: «ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلاَثِ غُرَفٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ».

٣٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفيّة الغسل، وبعض أحاديث ترتيب الوضوء،

٣٢٨٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَتَرَكَتْ رَأْسَهَا، وَقَالَ لَهَا: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام إِلَى ذَلِكَ المكَانِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ: أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا؟ قَالَ لَهَا: «هَذَا الموْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ الله فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِيهِ وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ؛ لأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى مَا قُلْنَاهُ بِعَيْنِهِ(١).

٣٢٨٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ، فَأَعِدِ الْغَسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ».

٢٩: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الموَالاَةِ وَالمتَابَعَةِ بَيْنَ الأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَجَوَازِ التَّرَاخِي بَيْنَهَا وَوُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ وَجَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ وَبَعْضِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ

٣٢٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فُسْطَاطَهُ، وَهُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ادْنُهْ، هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا المكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ الله فِيهِ حَجَّهَا عَامَ

ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي في غسل الميّت أحاديث تدلّ على أنّه مثل غسل الجنابة، وأحاديث أخر صريحة في وجوب التّرتيب في غسل الميّت، وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر، والاحتياط يقتضيه وعمل الأصحاب عليه.

(١) في الوسائل: ستأتي روايته ويمكن حمل هذه الرّواية على التّقيّة لو سلمت من الوهم المذكور، أو على أنّ الماء المنفصل عن الرّأس كاف في غسل البدن، فأمرها أن لا تصبّ على بدنها خوفاً من مولاتها عليها، وتكتفي بإمرار اليد على الجسد، ويكون ذلك في واقعتين، والأمر بغسل البدن للتّنظيف وإزالة النّجاسات ونحوها.

أَوَّلَ، كُنْتُ أَرَدْتُ الإِحْرَامَ فَقُلْتُ: ضَعُوا لِيَ الماءَ فِي الْخِبَاءِ، فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالماءِ فَوَضَعَتْهُ، فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا، فَقُلْتُ: اغْسِلِي رَأْسَكِ وَامْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لاَ تَعْلَمُ بِهِ مَوْلاَتُكِ، فَإِذَا أَرَدْتِ الإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ وَلاَ تَغْسِلِي رَأْسَكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلاَتُكِ، فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلاَتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَمَسَّتْ مَوْلاَتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الماءِ، فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا المكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ الله فِيهِ حَجَّكِ».

٣٢٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ: فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ؟. قَالَ: «جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟. قَالَ: «هُوَ بِتِلْكَ المنْزِلَةِ، وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَدِينَةِ الْعِلْمِ): مُسْنَداً، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي (الذِّكْرَى).

٣٢٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٢٨٨: وَرَوَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الموسَوِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ (المدَارِكِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (عَرْضِ المجَالِسِ) لِلصَّدُوقِ بْنِ بَابَوَيْهِ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ، تَغْسِلُ يَدَكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَصْحَابِ[1].

٣٢٨٩: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ، تَغْسِلُ يَدَكَ

(١) في الوسائل: وتقدّم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدلّ على جواز تقديم الغسل أيضاً، وكذا في أحاديث نوم الجنب وغير ذلك.

وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ إِنْ أَرَدْتَ ذَاكَ، فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ، فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ».

٣٠: بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَالْخَلُوقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعِلْكِ وَنَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ

٣٢٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَالطِّيبُ، وَالشَّيْءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَالظَّرْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الطِّرَارُ بَدَلَ الظَّرْبِ.

٣٢٩١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الماءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٩٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الماءُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٣٢٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُنَّ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا

اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ تُبْقِينَ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ».

٣١: بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَلَوْ كَالدُّهْنِ وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ

٣٢٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام -فِي حَدِيثٍ-: «وَمَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ».

٣٢٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ».

٣٢٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الماءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٢٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الماءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا».

٣٢٩٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالاِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ».

٣٢٩٩: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَلَلْتَ يَدَكَ».

٣٣٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «أَفِضْ عَلَى

رَأْسِكَ ثَلاَثَ أَكُفٍّ، وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ»[١].

٣٣٠١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ عَوْزِ الماءِ الْكَثِيرِ مَا يَجْرِي مِنَ الدُّهْنِ».

٣٣٠٢: قَالَ عليه السلام: «وَأَدْنَى مَا يَكْفِيكَ وَيُجْزِيكَ مِنَ الماءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلُ الدُّهْنِ، وَقَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَبَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ».

٣٣٠٣: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله فِي جُمْلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ: «الْوُضُوءُ بِمُدٍّ وَالْغُسْلُ بِصَاعٍ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب الوضوء، وفي الاستنجاء، وفي أبواب الماء المضاف والمستعمل، وفي أحاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٢: بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَاسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَكَوْنِ الماءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً وَمُدّاً

٣٣٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الماءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ، وَيَغْتَسِلاَنِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٣٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الإِنَاءِ».

٣٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدٍّ».

٣٣٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اغْتَسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ: كَيْفَ صَنَعَ؟ فَقَالَ: «بَدَأَ هُوَ فَصَبَّ بِيَدِهِ الماءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا، وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ، وَإِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً، وَمَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ».

٣٣٠٨: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِمُدٍّ وَاغْتَسَلَ بِصَاعٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ اغْتَسَلَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٣٠٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ، عَنْ حَامِدِ

بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِـي غَسَّـانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَاغْتَسَلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ. فَقَالَ: «لَيْسَ الماءُ جَنَابَةً»[1].

٣٣١٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِع): «وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرْأَةُ وَزَوْجُهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَلاَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسآر، وفي أبواب الوضوء.

٣٣: بَابُ أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ

٣٣١١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ».

٣٣١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلاَةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ فَكَتَبَ: «لاَ وُضُوءَ لِلصَّلاَةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلاَ غَيْرِهِ».

٣٣١٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ. وَالمرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لاَ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ».

٣٣١٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ».

٣٣١٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلاً: «أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ».

٣٣١٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٣١٧: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلاَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءً».

٣٣١٨: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ».

٣٣١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ».

٣٣٢٠: وَقَالَ المحَقِّقُ فِي (المعْتَبَرِ): رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ»[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الحيض والاستحاضة والنّفاس وغير ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

٣٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ(١)

٣٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لاَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام؟ قَالَ: «الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذىً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ».

٣٣٢٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «لَيْسَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ وُضُوءٌ».

٣٣٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ المرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَتَبُولُ إِن قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ، وَلاَ وُضُوءَ فِيهِ».

٣٣٢٤: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَأَبْلَغُ».

٣٣٢٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حَرِيزٍ، أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾(٢)».

---

(١) في مستدرك الوسائل: يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

(٢) سورة المائدة: ٦.

٣٣٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ كَفَّيْكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ».

* وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ[1].

٣٣٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلاً بِأَنَّ: «الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدْعَةٌ»[2].

٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي غَيْرِ الجَنَابَةِ

٣٣٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلاَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٣٢٩: وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي كُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلاَّ الْجَنَابَةَ».

٣٣٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ»[3].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٣) في الوسائل: هذان الحديثان مع موافقتهما للتّقيّة لا تصريح فيهما بالوجوب، بل حملهما على الاستحباب قريب جداً لما مرّ، ويحتمل الحمل على التّقيّة، ويحتمل الأوّل الاستفهام الإنكاريّ، ويراد أنّه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء نصّاً على غير غسل الجنابة؛ لأنّه لا يحتاج إلى نصّ لما علم من مذهبهم فيه، ثمّ لا تصريح فيهما أيضاً بجواز تأخير الوضوء، وقد تقدّم أنّ: «الوضوء بعد الغسل بدعة»، فيتعيّن تقديم الوضوء أو تركه، وأمّا ما تقدّم من أنّ: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» فهو مخصوص بغسل الجنابة أو بقصد الوجوب، ويحتمل الحمل على إرادة إثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بأن

٣٣٣١: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْوُضُوءُ فِي كُلِّ غُسْلٍ مَا خَلاَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ تُجْزِيهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِي، وَلاَ تُجْزِيهِ سَائِرُ الأَغْسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَالْوُضُوءَ فَرِيضَةٌ وَلاَ تُجْزِي سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ. وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِي عَنْ أَصْغَرِهِمَا، وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَابْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ اغْتَسِلْ، وَلاَ يُجْزِيكَ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِنِ اغْتَسَلْتَ وَنَسِيتَ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ وَأَعِدِ الصَّلاَةَ».

٣٣٣٢: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «كُلُّ غُسْلٍ فِيهِ وُضُوءٌ إِلاَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؛ لأَنَّ كُلَّ غُسْلٍ سُنَّةٌ إِلاَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْحَيْضِ فَرِيضَةٌ مِثْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَرْضَانِ فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِي عَنْ أَصْغَرِهِمَا، وَمَنِ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلاَ تُجْزِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَالْوُضُوءَ فَرِيضَةٌ، وَلاَ يُجْزِي سُنَّةٌ عَنْ فَرِيضَةٍ».

٣٣٣٣: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ غُسْلٍ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ إِلاَ مَعَ الْجَنَابَةِ»(١).

٣٦: بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ المشْتَبِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٣٣٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلاً وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟. قَالَ: «لِيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ».

٣٣٣٥: قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلاً وَلَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلاَ يَغْتَسِلْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

٣٣٣٦: قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ؟. قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الماءِ الأَكْبَرِ».

٣٣٣٧: وَفِي كِتَابِ (المقْنِعِ)، قَالَ: وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ لَمْ

يكون قبل الغسل خبر المبتدإ، والله أعلم.

(١) في مستدرك الوسائل: بل الأقوى وجوب الوضوء مع الغسل في غير غسل الجنابة لما ذكر، ولما نقله في الأصل وفاقاً للأكثرين، وما ورد ممّا يتوهّم منه نفيه لا بدّ من طرحه إن لم نتمكّن من تأويله، وشرح القول موكول إلى محلّه.

تَكُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَلاَ تَغْتَسِلْ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

٣٣٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بلَلاً، وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٣٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِلاَ أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غُسْلَهُ».

٣٣٤٠: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنِ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلاً فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُسْلُهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً»(١).

٣٣٤١: وَعَنْهُ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَيَجِدُ بَلَلاً بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ، فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يُعِيدُ غُسْلَهُ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً، قَالَ: «إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ».

٣٣٤٣: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ». قُلْتُ: فَالمرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لاَ تُعِيدُ». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ المرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) في الوسائل: إعادة الصّلاة محمولة على أنّه صلّى بعد خروج المنيّ لا قبله.

مَاءِ الرَّجُلِ».

٣٣٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً، أَ يَغْتَسِلُ أَيْضاً؟ قَالَ: «لاَ، قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

٣٣٤٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ؟ فَكَتَبَ: «أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلاَ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً، فَلاَ يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ».

٣٣٤٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ الله عَنْهُ».

٣٣٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ المفَضَّلِ بْنِ الصَّالِحِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئاً؟ قَالَ: «لاَ يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئاً»(١).

٣٣٤٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَكُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلاَ تُعِدِ الْغُسْلَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ».

٣٣٤٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «وَكَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: يُعْجِبُنِي إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ غُسْلِهِ بِبَوْلٍ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ لاَ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ».

٣٣٥٠: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «وَإِنِ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَوَجَدْتَ بَلَلاً، فَإِنْ كُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلاَ تُعِدِ الْغُسْلَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَبُلْ قَبْلَ الْغُسْلِ

---

(١) في الوسائل: وجه ما تضمّن إعادة الغسل أو الوضوء، إمّا الحمل على الاستحباب، أو على تحقّق كون الخارج منيّاً أو بولاً كما يفهم من كلام الصّدوق والشّيخ، لما تقدّم من الأحاديث الدّالّة على عدم الوجوب، وقد مرّت بقيّة أحاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك، وتقدّم ما يدلّ على عدم انتقاض الطّهارة إلا باليقين بحصول الحدث دون الظّنّ والشّكّ.

فَأَعِدِ الْغُسْلَ».

٣٣٥١: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَلاَ تَغْتَسِلْ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ».

٣٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالمأْثُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٣٣٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمحَقُ دِينِي، وَتُبْطِلُ عَمَلِي. وَتَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ» وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٥٣: قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ».

٣٣٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلِ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ. وَإِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي، وَتُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ».

٣٣٥٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَذْكُرُ اللهَ، فَإِنَّهُ مَنْ ذَكَرَ اللهَ عَلَى غُسْلِهِ وَعِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَ الماءُ».

٣٣٥٦: الشَّهِيدُ رحمه الله فِي (النَّفْلِيَّةِ): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ كُلِّ غُسْلٍ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، اللهمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَشِفَاءً وَنُوراً، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ: اللهمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي، وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي، اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ

المتَطَّهِرِينَ.

٣٣٥٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رحمه الله فِي (مِصْبَاحِ المتَهَجِّدِ): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ: اللهمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي... إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ الأَوَّلِ.

٣٣٥٨: قُطْبُ الدِّينِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتُمْ فَقُولُوا: بِسْمِ الله، اللهمَّ اسْتُرْنَا بِسِتْرِكَ».

٣٨: بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الماءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَلاَ نَقْضِهِ

٣٣٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَتْنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، قَالَتْ: كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قُرُونُ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمَ رُءُوسِهِنَّ، فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الماءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الآنَ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الماءِ».

٣٣٦٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ؟. قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ المشْطَةُ، إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ـ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ ـ يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٣٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَنْقُضِ المرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٣٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَنْقُضِ المرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً، تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ، تَفْعَلُهُ الماشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً، ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ. فَقَالَ: «كَانَ النِّسَاءُ الأُوَلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ المقَادِيمَ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تُغْدِرُ مُرْهَا أَنْ تُرْوِيَ رَأْسَهَا مِنَ الماءِ وَتَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى، فَإِذَا رَوِيَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ؟. قَالَ: «تَنْقُضُ المشْطَةَ نَقْضاً».

قَالَ صَاحِبُ (المنْتَقَى): قَوْلُهُ: «تُغْدِرُ» مَعْنَاهُ: تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَلاَ تَنْقُضُهُ. وَقَالَ فِي (الْقَامُوسِ): أَغْدَرَهُ تَرَكَهُ وَأَبْقَاهُ كَغَادَرَهُ.

٣٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَقَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الماءِ؟. قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرُهَا، وَهُوَ ثَلاَثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا، وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ، وَحَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ تُمِرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ».

٣٣٦٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ»(١).

٣٣٦٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ المرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ لاَ تَنْقُضَ شَعْرَهَا، تَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ تَعْصِرُهُ».

٣٣٦٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ سَلْمَى امْرَأَةَ أَبِي رَافِعٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَتْ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟. فَقَالَتْ: كُنَّا نُمْسِكُ بِمُشْطٍ أَرْبَعَةِ أَقْرُنٍ نَجْمَعُهَا وَسَطَ الرَّأْسِ، وَأَنْتُنَّ تُحَسِّينَ الْغُسْلَ فَلاَ يَصِلُ إِلَى رُءُوسِكُنَّ».

٣٣٦٨: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَيِّزْ شَعْرَكَ بِأَنَامِلِكَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَبَلِّغِ الماءَ تَحْتَهَا

(١) في الوسائل: المراد أنّه يجب إيصال الماء إلى أصول الشّعر لا إلى أطرافه، لما تقدّم هنا وفي الوضوء، وفي أحاديث كيفيّة الغسل ما يدلّ على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضاً.

فِي أُصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا، وَخَلِّلِ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعِكَ، وَانْظُرْ أَنْ لاَ تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَلِحْيَتِكَ إِلاَ وَتُدْخِلُ تَحْتَهَا الماءَ».

٣٣٦٩: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): «وَمَيِّزِ الشَّعْرَ كُلَّهُ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ المـاءُ أَصْـلَ الشَّـعْرِ كُلِّـهِ، وَتَنَـاوَلِ الإِنَـاءَ بِيَـدِكَ وَصُـبَّهُ عَلَـى رَأْسِكَ وَبَـدَنِكَ مَرَّتَيْنِ، وَأَمْرِرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ، وَخَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعَيْكَ، وَكُلُّ مَا أَصَـابَهُ المـاءُ فَقَدْ طَهُـرَ، وَاجْهَدْ أَنْ لاَ تَبْقَـى شَـعْرَةٌ مِـنْ رَأْسِكَ وَلِحْيَتِكَ إِلاَ وَتُـدْخِلُ الماءَ تَحْتَهَا».

* وَفِي (المقْنِعِ) مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

٣٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَصَامَ

٣٣٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ».

٣٣٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ إِلاَ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، وَإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ؛ لأَنَّ الثَّوْبَ خِلاَفُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ الله».

٣٣٧٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ المنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ؟ قَالَ:«فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَيُعِدْ صَلاَتَهُ»[1].

٣٣٧٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث من نسي بعض العضو، وفي كتاب الصّوم إن شاء الله.

رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ جُمْعَةً، فَصَلَّى جُمْعَةً وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٣٣٧٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَسَأَلْتُهُ ـ أَيِ: الْعَالِمَ ـ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى؟. قَالَ: «فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ». وَعَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ».

٤٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثاً وَعَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ ثَلاَثاً، لاَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ»(١).

٣٣٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

٤١: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلاَمِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِي الْغُسْلِ وَحُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

٣٣٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الماءُ. فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ. ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الغسل، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على إجزاء مسمّى الغسل ولو كالدّهن، وأنّه يجزي ما دون الصّاع، فظهر أنّ المراد من التّثليث والتّثنية الاستحباب.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٧٨: وَعَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟. فَقَالَ: «إِذَا شَكَّ وَكَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الماءَ، وَإِنْ رَآهُ وَبِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ بِاسْتِيقَانٍ، وَإِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٧٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الأَوَّلُ قَبْلَ أَن أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ؟. قَالَ: «جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟. قَالَ: «هُوَ بِتِلْكَ المنْزِلَةِ» الْحَدِيثَ[1].

٣٣٨٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَإِذَا لُمْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مِنْ بَلَلِ شَعْرِهِ، فَمَسَحَ ذَلِكَ الموْضِعَ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ».

٣٣٨١: السَّيِّدُ فَضْلُ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَثِ، إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْنَا.

قَالَ فِي (الْبِحَارِ): الْمسْحُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَ الْجَرَيَانُ عَلَى

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المشْهُور.

٣٣٨٢: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَرُوِّينَا عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ إِلَى لُمْعَةٍ بَقِيَتْ فِي جَسَدِهِ وَلَمْ يُصِبْهَا الماءُ، فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ شَعْرِهِ فَمَسَحَ عَلَيْهَا»(١).

٤٢: بَابُ حُكْمِ الخَاتَمِ وَالسِّوَارِ وَالدُّمْلُجِ وَالجَبَائِرِ وَالجُرْحِ وَنَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ

٣٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الماءَ إِنْ أَصَابَهُ؟ قَالَ: «فَلاَ يَغْسِلْهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ»(٢).

٣٣٨٤: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ دُمْلُجٌ وَعَلِمْتَ أَنَّ الماءَ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزِعْهُ».

٣٣٨٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ بِهِ الْجُرُوحُ وَالْقُرُوحُ، وَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يُجْزِيهِ».

٣٣٨٦: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَقَالُوا عليهم السلام: «وَيُحَرَّكُ الدُّمْلُجُ وَالْخَاتَمُ وَقْتَ الْغُسْلِ لِيَصِلَ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهَا».

٣٣٨٧: وَقَالُوا عليهم السلام: «فِيمَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جِرَاحٌ أَوْ جُدَرِيٌّ وَاحْتَاجَ إِلَى الْغُسْلِ وَلَمْ يَخَفْ مِنْ ضَرَرِ الماءِ اغْتَسَلَ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُمِرَّ يَدَيْهِ وَإِلاَّ وَضَعَهَا قَلِيلاً قَلِيلاً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَجْزَأَهُ مَرُّ الماءِ عَلَى جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الماءَ تَيَمَّمَ الصَّعِيدَ».

٤٣: بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَسْبَابِ المتَعَدِّدَةِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: ليس فيه ما يوهم منه خلاف العصمة؛ فإنّ غسله كان ترتيباً وغسل الأعضاء بالصّبّ، ولا ترتيب في أجزاء الأعضاء، فإذا فرض فراغه من غسل القدم اليسرى يتوهّم النّاظر أنّه صلى الله عليه وآله فرغ، وعدم وصول الماء بالصّبّ إلى بعض ما فوقها لا يستلزم النّسيان، وهذا ظاهر بحمد اللّه تعالى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم في الوضوء أحاديث كثيرة تدلّ على الأحكام المذكورة.

وَحُكْمِ اجْتِمَاعِ الجُنُبِ وَالميِّتِ وَالمحْدِثِ وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ

٣٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ ـ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ـ وَكَذَلِكَ المرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِها وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَرِيزٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ) وَمِنْ كِتَابِ (حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الله): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: وَكِتَابُ (حَرِيزٍ) أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ.

٣٣٨٩: وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَابْنِ إِدْرِيسَ: «وَالْجُمُعَةِ» بَدَلَ «الْحِجَامَةِ». وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٣٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

٣٣٩١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الميِّتَ، أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟. فَقَالَ: «سَوَاءٌ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَّلَ الميِّتَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ، وَيُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ.

٣٣٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ المرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً».

٣٣٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ، أَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا».

٣٣٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلاً وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ».

٣٣٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ المرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ) نَقْلاً مِنْ كِتَابِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ): عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ[1].

٣٣٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ

(١) في الوسائل: معلوم أنّ غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكلّيّة بمجرّد الحيض، ولكن بعد الطّهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض، وليس هذا بصريح في وجوب تعدّد الغسل، ويمكن أن يكون معناه أنّ مثل غسل الجنابة يجب عليها إذا طهرت، لما دلّ على أنّ غسل الحيض كغسل الجنابة، ولما تقدّم من نهيها عن الغسل وقت الحيض؛ لأنّه قد جاءها ما يفسد الصّلاة ويحتمل الحمل على الإنكار والله أعلم.

الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٤٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الجَنَابَةِ ثَلاَثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

٣٣٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الميِّتِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ».
٣٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا»[2].

٣٤٠٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى المفْصِلِ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، وَتُسَمِّي بِذِكْرِ الله قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِكَ إِلَى الإِنَاءِ».
٣٤٠١: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): «فَإِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلاَثاً».

٤٥: بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الجُنُبِ يَدَهُ فِي الماءِ قَبْلَ الْغَسْلِ المسْتَحَبِّ

٣٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ، فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيْتُ المسْأَلَةَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ الله

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في التّيمّم، وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الأغسال في غسل الميّت.
(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء، وفي كيفيّة الغسل، وتقدّم ما يدلّ على عدم الوجوب، ويأتي ما يدلّ عليه.

عليه السلام، فَقَالَ: «يَا شِهَابُ، لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ».

٣٤٠٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمُرُ يَدَهُ فِي الماءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ شِئْتَ سَلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ». قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الماءَ مِنَ الْحُبِّ فَتُصِيبُ يَدُهُ الماءَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٣٤٠٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً، أَ يَغْمِسُهَا فِي الماءِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ جُنُباً»[1].

٣٤٠٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الماءِ، وَقُلْ: بِسْمِ الله، هَذَا مِمَّا قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2]».

٤٦: بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَإِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ المطَرُ وَطَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالحَائِضِ

٣٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ، فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا؟. قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٣٤٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ، وَلاَ يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أبواب الماء، ويأتي ما يدلّ عليه في النّجاسات.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

٣٤٠٨: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ، فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ».

٣٤٠٩: عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَفِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الثَّوْبَ لاَ يُجْنِبُ الرَّجُلَ»[1].

٣٤١٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَك حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً حَائِضاً لَبِسَتْ ثَوْباً لَمْ نَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ». قَالَ عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَامَعَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ عَرِقَ فِيهِ مِنْهُ حَتَّى يَنْعَصِرَ، لأَمَرْنَاهُ بِالصَّلاَةِ فِيهِ وَلَمْ نَأْمُرْهُ بِغَسْلِ ثَوْبِهِ؛ لأَنَّ الثَّوْبَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٣٤١١: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ».

٣٤١٢: الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ وَإِنَهَا لَجُنُبٌ».

٣٤١٣: الشَّهِيدُ رحمه الله فِي (الأَرْبَعِينَ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا الله عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ، فَلاَ يَغْسِلاَنِ ثَوْبَهُمَا».

٣٤١٤: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ تُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيُبَلُّ قَمِيصُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، أَ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ؟ قَالَ عليه السلام: «لاَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأسآر، ويأتي ما يدلّ عليه في النّجاسات.

٤٧: بَابُ جَوَازِ الاغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَجَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

٣٤١٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ»(١).

٣٤١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: المرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ لَهُ: أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ»(٢).

(١) في الوسائل: وتقدّم في آداب الحمّام ما يدلّ على ذلك وعلى الكراهية.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في النّكاح إن شاء الله.

٤٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الجَنَابَةِ

٣٤١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلاَ يَغْتَسِلْ حَتَّى يَبُولَ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ المنِيِّ فَيَكُونَ مِنْهُ دَاءٌ لاَ دَوَاءَ لَهُ».

٣٤١٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَلِمُ إِلَى جَانِبِ امْرَأَتِهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟. قَالَ: نَعَمْ لِيُجَامِعْهَا حَتَّى يَكُونَ غُسْلاً حَقّاً».

٣٤١٩: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَحْتَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ لاَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عليه السلام: الشِّرْكُ الَّذِي فِيهَا أَعْظَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ اغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ».

٣٤٢٠: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ، اغْتَسَلَ المسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّيِّ».

٣٤٢١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ لِمُوسَى عليه السلام مَا لِلرِّجَالِ. وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الاِغْتِسَالَ ذَهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ لاَ يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ يَوْماً يَغْتَسِلُ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ وَقَدْ وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ الله الصَّخْرَةَ فَتَبَاعَدَتْ عَنْهُ حَتَّى نَظَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، فَأَنْزَلَ الله: **[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسى]**[1] الآيَةَ».

٣٤٢٢: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) مَرْفُوعاً: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام كَانَ حَيِيّاً يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ»، وَذَكَرَ قَرِيباً مِنْهُ.

٣٤٢٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي وَصْفِ حِكْمَةِ لُقْمَانَ ـ: «وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ وَلاَ اغْتِسَالٍ، لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَعُمُوقِ نَظَرِهِ، وَتَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ» الْخَبَرَ.

---

(١) سورة الأحزاب: ٦٩.

٣٤٢٤: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ آدَمُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى حَوَّاءَ خَرَجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ وَيَرْجِعَانِ إِلَى الْحَرَمِ».

٣٤٢٥: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي) وَفِي (فَضَائِلِ الأَشْهُرِ الثَّلاَثَةِ): عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ المهَلَّبِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَوْماً، فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي وَالنَّبِيُّونَ حَلَقاً حَلَقاً كُلَّمَا أَتَى حَلْقَةً طُرِدَ، فَجَاءَهُ اغْتِسَالُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِي».

٣٤٢٦: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ يُحِبُّهَا، فَيَتَوَضَّأُ وَيَدْخُلُ المسْجِدَ فَيُصَلِّي وَيُنَاجِي رَبَّهُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يُصِبْ مَاءً، فَقَامَ إِلَى الثَّلْجِ فَكَسَرَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ وَاغْتَسَلَ، وَرَجُلٌ لَقِيَ عَدُوّاً وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَجَاءَهُمْ مُقَاتِلٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ».

٣٤٢٧: جَامِعُ الأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَبِيتُ سَكْرَاناً /سَكْرَانَ / إِلاَّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَرُوساً إِلَى الصَّبَاحِ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

٣٤٢٨: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ الله يُبَاهِي الملاَئِكَةَ بِمَنْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٣٤٢٩: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ (الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِحَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَأَيُّكُمُ اغْتَسَلَ فَلْيَتَوَارَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ زِينَةُ الإِسْلاَمِ».

٣٤٣٠: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ

فِي الماءِ الدَّائِمِ».[1].

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الثاني من هذه الموسوعة حسب الطبعة الأولى في القاهرة عام ١٣٧٧هـ.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
تتمة أبواب أحكام الخلوة ٧
١٦: باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند النّظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء ٧
١٧: باب حدّ الوجه الّذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصّدغ ٩
١٨: باب أنّه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرّأس ١٠
١٩: باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين ١١
٢٠: باب جواز النّكس في المسح ١٢
٢١: باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان عينيه إن كان قد جفّ عن يديه وعدم جواز استئناف ماء جديد له فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء ١٢
٢٢: باب وجوب كون مسح الرّأس على مقدّمه ١٤
٢٣: باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرّأس وعرض القدمين بالمسح وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم ١٦
٢٤: باب أقلّ ما يجزي من المسح ٢٠
٢٥: باب وجوب المسح على الرّجلين وعدم إجزاء غسلهما في الوضوء ٢١
٢٦: باب تأكّد استحباب التّسمية والدّعاء بالمأثور عند الوضوء والتّسمية عند الأكل والشّرب واللّبس وكلّ فعل ٢٦
٢٧: باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرّةً من حدث البول والنّوم ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ٣٠
٢٨: باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحبّ ٣١
٢٩: باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما ٣٣
٣٠: باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضّرب والتّعمّق في الوضوء ٣٦
٣١: باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثّانية والثّالثة ٣٦

٣٢: باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتّقيّة بل وجوبه وكذا غسل الرّجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصّةً ٤٢
٣٣: باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السّابق من الأعضاء بسبب التّراخي ٤٤
٣٤: باب وجوب التّرتيب في الوضوء وجواز مسح الرّجلين معاً ٤٥
٣٥: باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه التّرتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده ٤٧
٣٦: باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه ٥١
٣٧: باب وجوب المسح على بشرة الرّأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحنّاء والدّواء والعمامة والخمار إلاّ مع الضّرورة ٥١
٣٨: باب عدم جواز المسح على الخفّين إلاّ لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة ٥٢
٣٩: باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذّر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح ٥٩
٤٠: باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذّراع والرّجل بظاهره في الوضوء ٦٣
٤١: باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدّملج ونحوهما في الوضوء ٦٤
٤٢: باب أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شكّ فيه وبما بعده ومن شكّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلاّ أن يتيقّن ٦٦
٤٣: باب أنّ من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبلّه من بعض جسده ٦٨
٤٤: باب أنّ من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه ٦٨
٤٥: باب جواز التّمندل بعد الوضوء واستحباب تركه ٧٠
٤٦: باب عدم وجوب تخليل الشّعر في الوضوء ٧١
٤٧: باب كراهة الاستعانة في الوضوء ٧٢
٤٨: باب جواز تولية الغير الطّهارة مع العجز ٧٤
٤٩: باب حكم الأقطع اليد والرّجل ٧٥
٥٠: باب استحباب الوضوء بمدّ من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك ٧٦
٥١: باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النّجس وبطلان الصّلاة الواقعة بتلك الطّهارة ووجوب إعادتهما ٧٧
٥٢: باب أنّه يجزي في الوضوء أقلّ من مدّ بل مسمّى الغسل ولو مثل الدّهن وكراهة الإفراط والإكثار ٧٨
٥٣: باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن ٨٠
٥٤: باب استحباب إسباغ الوضوء ٨١
٥٥: باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضّة ٨٤
٥٦: باب كراهة صبّ ماء الوضوء في الكنيف وجواز إرساله في البالوعة ٨٦
٥٧: باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد ٨٦

٥٨: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الوضوء ٨٦
* * *
أبواب السّواك ٩٠
١: باب تأكّد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة ٩٠
٢: باب كراهة ترك السّواك وتأكّد استحبابه بعد ثلاثة أيّام ٩٨
٣: باب استحباب السّواك عند الوضوء ٩٨
٤: باب أنّ من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحبّ له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السّواك ثلاثاً ٩٩
٥: باب استحباب السّواك قبل كلّ صلاة ١٠١
٦: باب استحباب السّواك في السّحر وعند القيام من النّوم مطلقاً ١٠٢
٧: باب استحباب السّواك عند قراءة القرآن ١٠٥
٨: باب استحباب السّواك عرضاً وكونه بقضبان الشّجر ١٠٥
٩: باب إجزاء السّواك مرّةً ولو بالأصابع ١٠٧
١٠: باب سقوط استحباب السّواك عند ضعف الأسنان من الكبر ١٠٧
١١: باب كراهة السّواك في الحمّام وفي الخلاء ١٠٧
١٢: باب جواز السّواك للصّائم ولو بالرّطب على كراهية في الرّطب خاصّةً ١٠٨
١٣: باب استحباب الاستياك بمساويك متعدّدة ١٠٩
١٤: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب السّواك ١٠٩
* * *
أبواب آداب الحمّام والتّنظيف والزّينة ، وهي مقدّمة الأغسال ١١١
١: باب استحباب دخول الحمّام وتذكّر النّار واستحباب بنائه واتّخاذه ١١١
٢: باب استحباب دخول الحمّام يوماً وتركه يوماً وكراهة إدمانه كلّ يوم إلاّ لمن كان كثير اللّحم وأراد أن يخفّفه ١١٢
٣: باب وجوب ستر العورة في الحمّام وغيره عن كلّ ناظر محترم وتحريم النّظر إلى عورة المسلم غير المحلّل ١١٣
٤: باب حدّ العورة الّتي يجب سترها ١١٥
٥: باب استحباب ستر الرّكبة والسّرّة وما بينهما ١١٥
٦: باب جواز النّظر إلى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة ١١٦
٧: باب حكم الغسل عارياً مع حضور مملوكة الولد أو الوالد أو الزّوجة أو القرابة ١١٦
٨: باب تحريم تتبّع زلاّت المؤمن ومعايبه ١١٨
٩: باب استحباب دخول الحمّام بمئزر وكراهة تركه ١١٩
١٠: باب كراهة دخول الماء بغير مئزر ١٢١
١١: باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصاً تحت السّماء ١٢٢
١٢: باب جواز دخول الرّجل مع جواريه الحمّام بإزار وكراهة كونهم عراةً وجواز دخول النّساء الحمّام ١٢٢

١٣: باب استحباب الدّعاء بالمأثور في الحمّام وجملة من أحكامه وآدابه ١٢٣
١٤: باب استحباب التّسليم في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة تسليم من لا إزار عليه ١٢٥
١٥: باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمّام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري وجواز النّكاح في الحمّام وفي الماء ١٢٦
١٦: باب كراهة الإذن للحليلة في غير الضّرورة في الذّهاب إلى الحمّام والعرس والمأتم ولبس الثّياب الرّقاق وتحريم ذلك مع الرّيبة والتّهمة والمفسدة ١٢٧
١٧: باب كراهة دخول الحمّام على الرّيق ومع الجوع وعلى البطنة ١٢٩
١٨: باب إجزاء ستر العورة بالنّورة واستحباب الجمع ١٣٠
١٩: باب استحباب التّعمّم عند الخروج من الحمّام في الشّتاء والصّيف ١٣٠
٢٠: باب كراهة الاستلقاء في الحمّام والاضطجاع والاتّكاء والتّدلّك بالخزف وجوازه بالخرق ١٣١
٢١: باب كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه وبالعكس وتحريم النّظر إلى عورة الوالدين والولد ١٣٢
٢٢: باب جواز إخلاء الحمّام لواحد على كراهية ١٣٢
٢٣: باب كراهة غسل الرّأس بطين مصر والتّدلّك بخزف الشّام ١٣٤
٢٤: باب استحباب التّحيّة عند الخروج من الحمّام وإجابتها وكيفيّتها ١٣٥
٢٥: باب استحباب غسل الرّأس بالخطميّ ١٣٧
٢٦: باب استحباب غسل الرّأس بورق السّدر ١٣٨
٢٧: باب جواز دخول الحمّام الحارّ المفرط الحرارة وطرح اللّبد فيه ١٣٩
٢٨: باب استحباب النّورة ١٣٩
٢٩: باب استحباب الأخذ من النّورة عند الاطّلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف والصّلاة على سليمان بن داود عليه السلام ١٤١
٣٠: باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند الاطّلاء بالنّورة ١٤١
٣١: باب استحباب طلي العورة بنفسه وتولية الغير طلي البدن والتّخيير في التّقديم والتّأخير ١٤٢
٣٢: باب استحباب الاطّلاء وإن قرب العهد به ولو بعد يومين ١٤٢
٣٣: باب استحباب الاطّلاء في كلّ خمسة عشر يوماً وتأكّده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وآكد منه بعد أربعين وكذا حلق العانة ١٤٤
٣٤: باب استحباب إكثار الاطّلاء بالنّورة في الصّيف ١٤٦
٣٥: باب استحباب خضاب جميع البدن بالحنّاء بعد النّورة ١٤٦
٣٦: باب استحباب خضاب اليد بالحنّاء وجعل الحنّاء على الأظفار بعد النّورة وصلاة ركعتين شكراً عند الخروج من الحمّام ١٤٧
٣٧: باب جواز بول المطّلي قائماً وكراهة جلوسه ١٤٩
٣٨: باب جواز التّدلّك بالنّخالة والدّقيق والزّيت بعد النّورة من غير كراهة وعدم كونه إسرافاً ١٥٠
٣٩: باب عدم كراهة الإزار فوق النّورة ١٥٢

٤٠: باب كراهة النّورة يوم الأربعاء لا دخول الحمّام وعدم كراهة النّورة يوم الجمعة وسائر الأيّام ١٥٢
٤١: باب استحباب الخضاب للرّجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز أقسام الخضاب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض ١٥٣
٤٢: باب استحباب الإنفاق في الخضاب ١٥٥
٤٣: باب كراهة نصول الخضاب واستحباب إعادته ١٥٥
٤٤: باب استحباب خضاب الشّيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لأهل المصيبة ١٥٦
٤٥: باب استحباب خضاب الرّأس واللّحية ١٥٦
٤٦: باب استحباب الخضاب بالسّواد ١٥٧
٤٧: باب استحباب الخضاب بالصّفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصّفرة واختيار السّواد عليهما ١٥٨
٤٨: باب استحباب الخضاب بالكتم ١٥٩
٤٩: باب استحباب الخضاب بالوسمة ١٥٩
٥٠: باب استحباب الخضاب بالحنّاء ١٦١
٥١: باب استحباب الخضاب بالحنّاء والكتم ١٦٣
٥٢: باب كراهة ترك المرأة للحليّ وخضاب اليد وإن كانت مسنّةً وإن كانت غير ذات البعل ١٦٤
٥٣: باب استحباب الخضاب عند لقاء الأعداء وعند لقاء النّساء ١٦٦
٥٤: باب استحباب الكحل للرّجل والمرأة ١٦٦
٥٥: باب استحباب الاكتحال بالإثمد وخصوصاً بغير مسك ١٦٧
٥٦: باب استحباب الاكتحال وتراً وعدم وجوبه ١٦٨
٥٧: باب استحباب الاكتحال باللّيل وعند النّوم أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى ... ١٦٨
٥٨: باب استحباب اتّخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام ١٧٠
٥٩: باب استحباب جزّ الشّعر واستئصاله ١٧٠
٦٠: باب استحباب حلق الرّأس للرّجل وكراهة إطالة شعره ١٧١
٦١: باب كراهة حلق الرّجل النّقرة وحدها وترك بقيّة الرّأس واستحباب حلق القفا ... ١٧٣
٦٢: باب استحباب فرق شعر الرّأس إذا طال ١٧٤
٦٣: باب استحباب تخفيف اللّحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللّحية ... ١٧٦
٦٤: باب كراهة كثرة وضع اليد في اللّحية ١٧٧
٦٥: باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللّحية ١٧٧
٦٦: باب استحباب الأخذ من الشّارب وحدّ ذلك وكراهة إطالته وكذا شعر العانة والإبط ١٧٩
٦٧: باب عدم جواز حلق اللّحية واستحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها ١٨٠
٦٨: باب استحباب أخذ الشّعر من الأنف ١٨٢
٦٩: باب استحباب تسريح شعر الرّأس إذا طال ١٨٣
٧٠: باب استحباب التّمشّط ١٨٣

٧١: باب استحباب التّمشّط عند الصّلاة فرضاً ونفلاً ١٨٤
٧٢: باب استحباب التّمشّط بالعاج ١٨٥
٧٣: باب استحباب تسريح اللّحية والعارضين والذّؤابتين والحاجبين والرّأس ١٨٧
٧٤: باب كراهة التّمشّط من قيام ١٨٧
٧٥: باب استحباب إمرار المشط على الصّدر بعد تسريح الرّأس واللّحية ١٨٨
٧٦: باب استحباب تسريح اللّحية سبعين مرّةً يعدّها مرّةً مرّةً، أو سبعاً وأربعين مرّةً، وكيفيّته ١٨٨
٧٧: باب استحباب دفن الشّعر والظّفر والسّنّ والدّم والمشيمة والعلقة ١٨٩
٧٨: باب استحباب إكرام الشّعر ١٩٠
٧٩: باب جواز جزّ الشّيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه ١٩١
٨٠: باب استحباب تقليم الأظفار وكراهة تركه ١٩٢
٨١: باب استحباب قصّ الرّجال الأظفار وترك النّساء منها شيئاً ١٩٤
٨٢: باب كراهة تقليم الأظفار بالأسنان والأخذ بها من اللّحية والحجامة يوم الأربعاء والجمعة ١٩٤
٨٣: باب استحباب الابتداء بتقليم الخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ١٩٥
٨٤: باب استحباب إزالة شعر الإبط للرّجل والمرأة ولو بالنّتف وكراهة إطالته ١٩٦
٨٥: باب استحباب اختيار طلي الإبط على حلقه وحلقه على نتفه، وكراهة نتفه ١٩٧
٨٦: باب تأكّد كراهة ترك الرّجل عانته أكثر من أربعين يوماً وترك المرأة لها أكثر من عشرين يوماً ولو بالقرض ١٩٩
٨٧: باب كراهة إطالة شعر الشّارب والإبط والعانة ١٩٩
٨٨: باب استحباب مسح الأظفار والرّأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشّعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصّلاة لمن ترك ذلك حتّى صلّى ٢٠١
٨٩: باب استحباب التّطيّب ٢٠١
٩٠: باب استحباب الطّيب في الشّارب ٢٠٤
٩١: باب استحباب التّطيّب أوّل النّهار واستحباب التّطيّب للصّلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد ٢٠٤
٩٢: باب استحباب كثرة الإنفاق في الطّيب ٢٠٥
٩٣: باب استحباب تطيّب النّساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرّجال بالعكس ٢٠٦
٩٤: باب كراهة ردّ الطّيب والكرامة ٢٠٦
٩٥: باب استحباب التّطيّب بالمسك وشمّه وجواز الاصطباغ به في الطّعام ٢٠٧
٩٦: باب استحباب التّطيّب بالغالية ٢٠٩
٩٧: باب استحباب التّطيّب بالمسك والعنبر والزّعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة ٢١٠
٩٨: باب استحباب التّطيّب بالخلوق وكراهة إدمان الرّجل له ومبيته متخلّقاً ٢١٠
٩٩: باب حكم النّضوح الّذي فيه الضّياح والتّطيّب به وجعله في المشطة وفي الرّأس ٢١١
١٠٠: باب استحباب البخور ٢١٢

١٠١: باب استحباب البخور بالقسط والمرّ واللّبان والعود الهنديّ واستعمال ماء الورد والمسك بعده ٢١٣
١٠٢: باب استحباب الادّهان وآدابه ٢١٤
١٠٣: باب استحباب الادّهان باللّيل ٢١٥
١٠٤: باب استحباب الدّعاء عند الادّهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتّباً ٢١٦
١٠٥: باب استحباب التّبرّع بالدّهن للمؤمن ٢١٦
١٠٦: باب كراهة إدمان الرّجل الدّهن وإكثاره بل يدّهن في الشّهر مرّةً أو في الأسبوع مرّةً أو مرّتين وجواز إدمان المرأة الدّهن ٢١٧
١٠٧: باب استحباب الادّهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الأدهان ٢١٧
١٠٨: باب استحباب التّداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً للجراح والحمّى والصّداع وغير ذلك ٢٢١
١٠٩: باب استحباب الادّهان بدهن الخيريّ ٢٢٢
١١٠: باب استحباب الادّهان بدهن البان والتّداوي به ٢٢٢
١١١: باب استحباب الادّهان بدهن الزّنبق والسّعوط به ٢٢٣
١١٢: باب استحباب السّعوط بدهن السّمسم ٢٢٤
١١٣: باب استحباب شمّ الرّيحان ووضعه على العينين وكراهة ردّه ٢٢٥
١١٤: باب استحباب تقبيل الورد والرّيحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام والدّعاء بالمأثور ٢٢٦
١١٥: باب استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الرّيحان ٢٢٦
١١٦: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب التّنظيف ٢٢٧

* * *

أبواب الجنابة ٢٣٢
١: باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الأغسال المنصوصة ٢٣٢
٢: باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط ٢٣٧
٣: باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من أظفاره وشاربه وحلق رأسه ٢٣٩
٤: باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه ٢٤٠
٥: باب عدم وجوب الغسل بملاقاة المنيّ للبدن ٢٤٠
٦: باب وجوب الغسل على الرّجل والمرأة بالجماع في الفرج حتّى تغيب الحشفة أنزل أو لم ينزل ٢٤٠
٧: باب وجوب الغسل بإنزال المنيّ يقظةً أو نوماً رجلاً كان أو امرأةً، بجماع أو غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال ٢٤٣
٨: باب اعتبار المنيّ بالدّفق وفتور الجسد عند الاشتباه فإن كان كذلك وجب الغسل وإلا فلا إلا أن يكون مريضاً فتكفي الشّهوة من غير دفق ٢٥٠
٩: باب عدم وجوب الغسل بمجرّد الاحتلام مع عدم وجود المنيّ بعد الانتباه ٢٥١

١٠: باب وجوب الغسل على من وجد المنيّ على جسده أو ثوبه الّذي ينفرد به خاصّةً ٢٥٣
١١: باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير إنزال ٢٥٣
١٢: باب حكم الوطء في الدّبر من غير إنزال ٢٥٤
١٣: باب عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرّد دخول منيّ الرّجل فرجها أو خروجه منه أو خروج منيّ يحتمل كونه منه ٢٥٤
١٤: باب أنّ غسل الجنابة إنّما يجب للصّلاة ونحوها لا لنفسه ٢٥٥
١٥: باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فإن احتلم أو حاضت فيهما تيمّما لخروجهما وعدم جواز اللّبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الإنزال والجماع في الجميع ٢٥٨
١٦: باب كراهة دخول الجنب بيوت النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ٢٦٤
١٧: باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وجواز أخذهما منه ... ٢٦٦
١٨: باب حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله والدّراهم البيض ولمسه لكتابة القرآن وما عداها من المصحف ٢٦٧
١٩: باب جواز قراءة الجنب والحائض والنّفساء القرآن ما عدا العزائم الأربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكّدها فيما زاد على سبعين آيةً ٢٦٨
٢٠: باب كراهة الأكل والشّرب للجنب إلا بعد الوضوء أو المضمضة وغسل الوجه واليد ٢٧٠
٢١: باب كراهة الادّهان للجنب قبل الغسل ٢٧٢
٢٢: باب جواز خضاب الجنب والحائض والنّفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النّفساء إلا أن يأخذ الخضاب ويبلغ ٢٧٢
٢٣: باب جواز اطّلاء الجنب بالنّورة وحجامته وتذكيته وذكر الله عزّوجلّ ٢٧٤
٢٤: باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن ٢٧٤
٢٥: باب كراهة النّوم للجنب إلا بعد الوضوء أو الغسل أو التّيمّم أو إرادة العود إلى الوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلاً كان أو امرأةً من غير غسل ولا وضوء ولا تيمّم ٢٧٥
٢٦: باب كيفيّة غسل الجنابة ترتيباً وارتماساً وجملة من أحكامه ٢٧٨
٢٧: باب حكم غسل الرّجلين بعد الغسل ٢٨٢
٢٨: باب وجوب التّرتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة ٢٨٣
٢٩: باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الأعضاء في الغسل وجواز التّراخي بينها ووجوب إعادته لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه وجواز أمر الغير بإحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصّلاة ٢٨٤
٣٠: باب جواز بقاء أثر الطّيب والخلوق والزّعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل ٢٨٦
٣١: باب أنّه يجزي في الغسل مسمّاه ولو كالدّهن ويستحبّ الغسل بصاع ٢٨٨

٣٢: باب جواز غسل الرّجل والمرأة من إناء واحد واستحباب ابتداء الرّجل وكون الماء صاعين أو صاعاً ومدّاً ٢٩٠
٣٣: باب أنّ كلّ غسل يجزي عن الوضوء ٢٩٢
٣٤: باب عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده ٢٩٤
٣٥: باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة ٢٩٥
٣٦: باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل ٢٩٦
٣٧: باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند الغسل ٢٩٩
٣٨: باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشّعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشّعر ولا نقضه ٣٠٠
٣٩: باب حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتّى صلّى وصام ٣٠٢
٤٠: باب استحباب الصّبّ على الرّأس ثلاثاً وعلى كلّ جانب مرّتين ٣٠٣
٤١: باب عدم وجوب إعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو أو شكّ فيه ٣٠٣
٤٢: باب حكم الخاتم والسّوار والدّملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل ٣٠٥
٤٣: باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدّدة وحكم اجتماع الجنب والميّت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم ٣٠٦
٤٤: باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ٣٠٨
٤٥: باب جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحبّ ٣٠٨
٤٦: باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بلّه المطر وطهارة عرق الجنب والحائض ٣٠٩
٤٧: باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية وجواز اغتسال الرّجل عارياً مع حضور زوجته ٣١١
٤٨: باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الجنابة ٣١٢

* * *

الفهرس ٣١٦